المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

# الاختيارات الفقهية للإمام ابن الزاغوني الحنبلي

## أبي الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل البغدادي ( ت ٥٢٧هـ )

## التي خالف فيها المشهور من المذهب

جمعًا ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

**سعيد بن أحمد بن يحيى الزهراني**

**الرقم الجامعي: ٤٣٣٨٠١٣٥**

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

**خالد بن أحمد بن حسن بابطين**

أستاذ الفقه المشارك بمركز الدراسات الإسلامية

**العام الجامعي**

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة

**العنوان:** الاختيارات الفقهيّة للإمام ابن الزاغوني الحنبلي، التي خالف فيها المشهور من المذهب الحنبلي – جمعًا ودراسةً.

**الدّرجة:** الماجستير في الدراسات الإسلامية.

**فكرتها:** تتمثّل بدراسة الاختيارات الفقهية التي خالف فيها ابن الزاغوني المشهور من المذهب – جمعًا ودراسةً.

**هدفها:** جمع تلك الاختيارات، ودراستها دراسة فقهية.

**خطّة الرّسالة:** اشتملت على:

المقدّمة: تناول فيها الباحث أسباب اختياره الموضوع وأهميّته، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، ثم عرض خطّة البحث.

التّمهيد: وفيه عصر ابن الزاغوني، وترجمته، ودراسة الاختيارات.

الفصل الأوّل: اختيارات ابن الزاغوني في الطهارة، وفيه ثمانية مباحث.

الفصل الثّاني: اختياراته في الصلاة والجنائز، وفيه أحد عشر مبحثًا.

الفصل الثّالث: اختياراته في الزكاة والصيام والحج، وفيه ثمانية مباحث.

الفصل الرابع: اختياراته في البيع، والوديعة، والوقف، والوصايا، والعتق، وفيه سبعة مباحث.

الفصل الخامس: اختياراته في النكاح، والطلاق، والنفقات، والنذور، وفيه خمسة مباحث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومنها بيان مكانة ابن الزاغوني العلمية وأنه من المجتهدين في المذهب الحنبلي، وأوصيت بالعناية بتراثه الفقهي، والبحث عنه وتحقيقه؛ ليتكامل فقهه ويعم نفعه.

الباحث:

سعيد بن أحمد بن يحيى الزهراني

# Abstract

The title: The jurisprudential choices of Imam Ibn Al-Zaghoni Al-Hanbali, in which he disagreed famous school, Collecting and studying.

Degree: Master in Islamic Studies.

**The Idea**: is to study the jurisprudential choices in which Ibn Al-Zaghoni disagreed of the famous of the school.

**The purpose**: to collect the selections and study them scientifically

**Thesis plan**: included the following:

**Introduction**: The researcher dealt with the reasons for selecting the topic and its importance, previous studies, research methodology and present the research plan.

**Preface** : The era of Ibn Al-Zaghoni's, his biography and study of the choices.

**First chapter**: The choices of Ibn Al-Zaghoni in Purity through eight researchers

**Second chapter**: His choices in Prayer and Funerals through eleven researchers

**Third chapter** : His choices in Charity, Fasting and Hajj.

**Fourth chapter** : His choices in selling the deposit and the endowment, bequest and antiqueness through seven researchers.

**Fifth chapter** : His choices in marriage, divorce, expenses and vows through five researchers.

**Conclusion** : in it the most important results and ecommendations including the scientific status of Ibn Al-Zaghoni and his diligent in Hanbali's school.

I recommended to take care and search his jurisprudential heritage to study it and complete his jurisprudence for the favor the students of knowledge.

The Researcher

Saeed Ibn Ahmed Y. AlZahrani

# الإهـداء

أهدي هذا البحث إلى: والديَّ الكريمين، فلهما عليَّ بعد الله فضل كبير لا أستطيع أن أوفّيهما إياه مهما قدمت لهما ... فاللهم متعهما بالصحة والعافية والسعادة الدائمة، واجزهما عني خير ما جزيت والدين عن ولدهما، واجمعني بهما -بعد عمر مديد في طاعة الله- مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية أم أحمد، حفظها المولى وأدام لها السعادة؛ نظير ما بذلت، وقدمت، ويسرت، فلها مني الشكر والاحترام.

وهو هدية أقدمها لأبنائي: أحمد، وإبراهيم، ومعاذ، أتمنى لهم حياة حافلة بالعلم، والجد، والعطاء.

وإلى إخواني وأخواتي وأصدقائي جميعًا، أقدم لهم هذا العطاء، فلطالما سألتم وفرحتم، فنعم الإخوة أنتم، لا حرمني الله منكم، وجمعني بكم في دار كرامته إخوانًا على سرر متقابلين.

# الشكر والتقدير

أحمد الله وأشكره، وأثني عليه الخير كله، فما بي من نعمة فمنه وحده، ومن ذلك تيسيره سبحانه وتسهيله لي لإتمام هذا البحث، فأسأل الله أن يوزعني شكر نعمته، وأن يعينني على حسن عبادته.

ثم أثنّي بالشكر والدعاء، والبر والثناء، لمن جعل الله حقهما بعد حقه، فشكري ودعائي لوالديَّ، فكم والله أحسنا إليَّ صغيرًا وكبيرًا، ففضلهما عليّ عظيم، ومهما بذلت لهما فلن أستطيع أن أوفيهما حقهما، فأسأل الله أن يحسن إليهما، وأن يغفر لهما، وأن يمتعهما بالصحة والعافية والسعادة الدائمة، وأن يعينني على برهما أحياء وأمواتًا.

ثم أشكر زوجتي الغالية أم أحمد؛ على ما بذلت وقدمت واحتسبت، فلا أنسى معروفها ووقفتها معي أبدًا، خاصة أثناء دراستي وبحثي، فلها كل الود والاحترام.

ثم أشكر إخواني وأخواتي وأحبابي، وكل من أعانني وساعدني وشجعني، وأخص بالشكر والحب إخوتي الأشقاء على ما بذلوه معي من جهود، خاصةً في جانب تقصيري في حق الوالدين حفظهما الله، فأسأل الله أن يبارك فيهم، وأن يصلح لنا ولهم النية والذرية.

ثم شكر خاص، وثناء عاطر لشيخي الكريم، فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن أحمد بن حسن بابطين، المشرف على الرسالة، الذي أحاطني بنصحه وتوجيهه، وغمرني بأدبه وأخلاقه، فأسأل الله أن يزيده من فضله، وأن يبارك في علمه وعمله.

ثم الشكر لمشايخي وأساتذتي الكرام، الذين تلقيت عنهم العلم في المركز المبارك (مركز الدراسات الإسلامية)، فأسأل الله أن يزيدهم خيرًا، وتوفيقًا، ونفعًا للعلم، وطلابه.

والشكر والتقدير أيضًا للشيخين الكريمين، فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن مطر بن سمير السهلي، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد حلمي عيسى؛ على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، سائلاً الله تعالى أن يجزيهما عني أحسن الجزاء، وأن ينفعني بما يبديانه من ملاحظات وتوجيهات؛ تصب في مصلحة البحث والباحث، فتشد عضده، وتقيم أوَده، وتصلح خطأه.

ثم الشكر ممتدٌ لجامعتنا المباركة ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ولعميدها

الموفق فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي، على الجهود المبذولة، والتسهيلات الممنوحة لطلاب هذه الكلية، وأنا واحد ممن تشرف بكونه أحد طلابها، وانتفع بخدمتها وتسهيلاتها، فأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، والخير والرشاد.

ولا أنسى أن أشكر شيخي الكريم فضيلة الشيخ الدكتور/ ذياب بن سعد الغامدي، الذي شرفْتُ بالدراسة عليه، والتتلمذ بين يديه في مساجد مدينة الطائف المأنوس، فغمرني بنصحه وإرشاده وتشجيعه على حساب وقته وعمله، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخًا عن تلميذه.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلم بارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المقدمة

# المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمَّا بعدُ، فإنَّ الاشتغالَ بالعِلم مِن أفضل الطاعات، وأَنْفَسِ القُرُبات، وأَولَى ما أُنفقت فيه الأعمارُ والأوقاتُ، ولم تزل الأَنْفُسُ الزكيّةُ، الطاهرةُ النقية، الطالبةُ للمراتب العَلِيَّة، تَدْأَبُ في تحصيل العلوم النافعة للبريّة؛ لترفع الجهلَ عنها أوَّلاً، وعن غيرها لاحقًا، شعارُها في ذلك الإخلاصُ لربِّ العالمين، ودِثارُها إحياءُ سُنَّةِ سَيِّدِ المرسلين.

وإذْ قد تقرر عِند ذَوي الحِجَا[1] تنوع العلوم وتفاوت مراتبها، سواء كانت علوم آلةٍ أم غاية[2]، فإنَّ عِلمَ الفِقه يَتبوأُ مِنها المكانةَ العاليةَ، والمنزلةَ السَّامقةَ، فبهِ تندفع الوساوسُ الشَّيطانيةُ، وتَصِحُّ المعاملاتُ والعباداتُ المرضيَّة، وبه يُعرفُ الحلالُ والحرامُ، ويَدينُ الخاصُّ والعَامُّ، وهو سَبيلٌ إلى رضا اللهِ والـجَنَّة، وحِرْزٌ مِن النَّارِ وجُنَّة، وناهيكَ به شَرَفًا وفَضْلاً قولُ المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[3].

---

(١) الحِجا: العقول. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤٨/١). مادة: (حجا) والمصباح المنير (١٢٣/١) مادة (ح ج و).

(٢) علوم الغاية: هي العلوم التي تطلب لذاتها، كعلم العقيدة، والفقه. وعلوم الآلة: هي العلوم التي تطلب لغيرها؛ فهي آلة لعلوم الغاية. كعلوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه ونحوها.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٢٥/١) برقم (٧١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢) برقم (١٠٣٧)؛ من حديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أَهلُه هُمْ وَرَثَةُ الأنبياءِ، ونجومُ السَّماءِ، وهُمْ سَراةُ الأرضِ، بل زَيَّنَ اللهُ الأرضَ بمواطِئِ أَقدامِهِم، فَلَولاهُم لَفَسدتْ بسيادةِ جُهَّالها، فِللَّهِ دَرُّهُم، وَعَلَى اللهِ أَجْرُهُم.

ومِن أُولئكَ الأَعلامِ، الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ، ذُو الفُنُوْنِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بن نَصْر بن عُبيد الله بن سَهْلِ بنِ الزَّاغونِي البَغْدَادِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد جَمَعَ مَحاسِنَ كثيرة، وخصالاً حميدة، جماعُها الرُّسوخُ في العِلم، والفِقْهُ في الدِّينِ، مَع سَعَةِ الاطِّلاع، وَقُوَّةِ الحُجَّةِ والبُرهان. ولا عَجَبَ بعدَ ذلك أنْ تَرى النَّقْل عنهُ في مُصنَّفاتِ عُلماءِ المذهبِ مِن بَعده، وبالأَخصِّ في خزانة المذهب، كتابِ "الإنصاف" للعلاَّمةِ المرداويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولـــمَّا علمتُ أن أغلب مؤلفات ابن الزاغوني مفقودة، و لم أرَ له كتابًا في الفقه مخطوطًا أو مطبوعًا[1]، حَتَّى كادَ يَغيب ذِكرُه، رأيتُ مِن المناسب إبرازَ شيءٍ مِن عِلمِ هذا الفقيهِ الزَّاهدِ الواعظ؛ وَفاءً بحقِّه، وإحياءً لذِكرِه، فكان الشَّرطُ في ذلك: دِراسةَ اختياراتِه الفقهية التي خالفت المشهور من المذهب، ومقارنتها في المذهب الحنبلي فقط.

فتتبعتُها مِن خِلال جملة من كتب الحنابلة كالإنصاف، والفروع، والمبدع، وكشاف القناع، وشرح الزركشي على الخرقي، والمنتهى مع شرحه، وبدائع الفوائد، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرها فوجدتها أربعين مسألة. سَائِلاً اللهَ جَلَّجَلَالُهُ الهُدى والسَّدادَ، والتوفيقَ لما يُحبُّ ويَرضَى.

## أهمية الموضوع:

١. خدمة الفقه الإسلامي بإبراز فقه إمام من أئمة الحنابلة، ومقارنته بأقوال الفقهاء في المذهب.

٢. مكانة الإمام ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين فقهاء الحنابلة.

٣. كثرة النقل عنه خاصة من أهل التحقيق في المذهب كالمرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ مما يدل على أهمية ما سطره هذا الإمام الفقيه، والناظر في كتاب الإنصاف يرى ذلك جليًّا، فقد ذكره المرداوي في نحوٍ من مئتي موضع من كتابه.

٤. اندراس ذكره بين كثير من طلاب العلم في عصرنا؛ مما يؤكد حقه علينا في إبـــراز

(١) ثم وجدت مخطوطة له بعنوان: (التلخيص) في الفرائض، من خلال بحثي في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. برقم تسلسل: ١١٧١٨٦، وعدد أوراق: ١٢٣ ق.

علمه وفضله.

٥. لم يلتزم بالأخذ بالمذهب الحنبلي في كلِّ ما يقرره، بل قد يخالف ما عليه الأئمة الأربعة في بعض المسائل؛ مما يدلُّ على علوِّ شأنه في الفقه.

## ۞ أسباب اختيار الموضوع:

١. أنَّ البحث في اختيارات أحد العلماء يساعد الباحث على التعرف على حكم كثير من المسائل في أبواب متعددة من أبواب الفقه، ولا يقتصر على باب معين.

٢. جمع فقهه واختياراته يسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها، خصوصًا أن غالب ما سطره هذا الفقيه الجليل في عداد المفقود، فكان هذا العمل بمثابة كتابٍ لابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣. استخراج المسائل الفقهية ودراستها ينمِّي في طالب العلم ملكة فقهية، وفهمًا ومناقشة للدليل والتعليل، فهي سبيل قويم للتزود من العلم والرسوخ فيه. نسأل الله الكريم من فضله.

## ۞ الدراسات السابقة:

بعد بحث وسؤال لم أجد دراسة مستقلة عن فقه واختيارات هذا الإمام الجليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سبق أن ذكرتُ أن غالب كتبه ومصنفاته في عداد المفقود، والله أعلم.

## ۞ خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة**: وتحتوي على: أهميةِ الموضوع وأسبابِ اختياره، والدراسات السابقة، وخُطَّةِ البحث، ومنهجي فيه.

**التمهيد: في عصر ابنِ الزاغوني ومعرفة ترجمته، ودراسةِ الاختيارات**، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر ابن الزاغوني: سياسيًّا، اجتماعيًّا، علميًّا.

المبحث الثاني: ترجمة ابن الزاغوني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وأسرته، وولادته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثالث: دراسة الاختيارات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاختيارات الفقهية، وبعض الكتب المؤلفة فيها.

المطلب الثاني: مكانة اختيارات ابن الزاغوني عند الحنابلة.

المطلب الثالث: منهج ابن الزاغوني في اختياراته.

المطلب الرابع: توضيح بعض المصطلحات الواردة في البحث.

**الفصل الأول: اختياراته في الطهارة**، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: رفع الحدث بماء زمزم.

المبحث الثاني: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.

المبحث الثالث: حكم ظهور قدم الماسح ورأسه، أو انقضاء مدة المسح.

المبحث الرابع: حكم المسح على العمامة غير المحنكة إذا كانت ذات ذؤابة.

المبحث الخامس: حكم الغسل من الجنابة لغير البالغ.

المبحث السادس: حكم الغسل للسعي وليالي منى.

المبحث السابع: حكم نقض شعر رأس المرأة لغسل الجنابة إن طالت المدة.

المبحث الثامن: التيمم ضربتان باليد.

**الفصل الثاني: اختياراته في الصلاة والجنائز**، وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: عِلَّةُ الإبراد بصلاة الظهر في الحرِّ الشديد.

المبحث الثاني: حد الإبراد بصلاة الظهر.

المبحث الثالث: حد تأخير صلاة الظهر لوجود الغيم.

المبحث الرابع: الكمال في تسبيح الركوع والسجود في حق الإمام.

المبحث الخامس: إضجاع المصلي رجليه تحت يسراه أثناء الجلوس بين السجدتين.

المبحث السادس: الكمال في قول: "رب اغفر لي" بين السجدتين.

المبحث السابع: حكم سجود الشكر في الصلاة.

المبحث الثامن: حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين لتعليم الصلاة.

المبحث التاسع: حكم النداء لصلاة الكسوف.

المبحث العاشر: حكم تقديم الزوج على العصبة في الصلاة على الزوجة.

المبحث الحادي عشر: حكم توضئة الميت.

**الفصل الثالث: اختياراته في الزكاة والصيام والحج**، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الأوصاف المعتبرة في البهائم المختلطة.

المبحث الثاني: حكم صيام يوم الشك تطوعًا من غير سبب.

المبحث الثالث: وقت وجوب دم القِران.

المبحث الرابع: حكم تقليد المحرم السيف، ولو من غير حاجة.

المبحث الخامس: حكم المتمتع إذا كفّر بالصوم، ثم قدر على الهدي وقت وجوبه.

المبحث السادس: حكم الاضطباع والرمل في الطواف.

المبحث السابع: القدر الواجب أخذه من شعر المرأة المحرمة.

المبحث الثامن: أفضل وقت لرمي جمرة العقبة.

**الفصل الرابع: اختياراته في البيع، والوديعة، والوقف، والوصايا، والعتق**، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الأحق بفسخ العقد إذا لم يتراضيا المتعاقدين بعد حلفهما.

المبحث الثاني: اشتراط الأوسق في بيع العرايا الجائز.

المبحث الثالث: الجناية على العبد المرهون.

المبحث الرابع: حكم من أخرج المال المُوْدَع لينفقه، أو يراه ثم يرده.

المبحث الخامس: حكم من أُكره على دفع الوديعة من قادر بالتهديد والوعيد لغير ربها.

المبحث السادس: حكم الوقف لمن وُلد له ولد بعد وقفه لأولاده.

المبحث السابع: حكم الولاء إذا أعتق السلطان العبد على سيده بسبب تمثيله به.

**الفصل الخامس: اختياراته في النكاح، والطلاق، والنفقات، والنذُور**، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم النكاح مطلقًا.

المبحث الثاني: حكم من قال لزوجته: "أنتِ طالقٌ طلقةً بل طلقتين".

المبحث الثالث: حكم الامتناع عن النفقة على البهائم.

المبحث الرابع: حكم نقض الحاكم حكمه بفسق الشهود.

المبحث الخامس: حكم نذر اللجاج والغضب.

**الخاتمة**: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات.

**الفهارس**: وهي على النحو الآتي:

- فِهرِس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- فهرس المواضع والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## ۞ منهج البحث:

منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

١. جمعتُ اختيارات ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي خالف فيها المشهور من المذهب الحنبلي من غُرّة كتب المذهب؛ وخزانةِ رواياته، ألا وهو: كتاب "الإنصاف" للعلامة المرداوي، ثم التثنية بتصحيح الفروع له رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لاعتماده فيه على "الإنصاف"، ثم النظر إلى بقية كتب الحنابلة لإضافة الزيادات.

٢. الاعتماد في معرفة المشهور من المذهب بالنظر إلى ما اتفق عليه "المنتهى والإقناع"[(١)]؛ لأنهما أكثر كتب المذهب تحريرًا، فإن اختلفا فينظر في "غاية المنتهى"، وإلا فـــ"الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح" وثلاثتها للمرداوي، فأيها وافق "المنتهى" أو "الإقناع" فهو المذهب، والغالب أن المذهب ما في "المنتهى"؛ لأنه أكثر تحريرًا من الإقناع.

وأعني بالمشهور من المذهب هنا: المعمول به عند متأخري الحنابلة، سواء عبروا بالمشهور، أو بالصحيح، أو الأصح، أو الراجح، أو المذهب، ونحو ذلك.

٣. الاقتصار في نقل اختياراته الفقهية على ما ورد بصيغة: اختاره ابن الزاغوني، أو قال به، أو جزم به ابن الزاغوني، أو قطع به، أو ظاهر كلام ابن الزاغوني.

وأما ما ذكر بصيغة: نقل ابن الزاغوني، أو حكى ابن الزاغوني، أو قال في المسألة روايتان، أو أطلقهما، ونحوها من الصيغ، فلم أعتمد عليها؛ لأنها لا تدل على ما نحن بصدده.

٤. رتبتُ الاختيارات في فصول ومباحث، حسب ترتيب كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه المعمول به عند المتأخرين.

٥. وضعتُ عنوانًا مناسبًا لكل مسألة.

٦. عزوتُ الروايات والأقوال الواردة في المسائل المستخرجة إلى مصادرها، مقتصرًا على مذهب الإمام أحمد دون غيره.

٧. رتبتُ الأقوال حسب التأريخ الزمني، وعزوتها لمصادرها.

٨. ذكرتُ أدلة كل قول، مع عزوها لمصادرها، وبيان وجه الدلالة.

---

(١) كتاب المنتهى، للشيخ محمد الفتوحي الشهير بابن النجار (المتوفى٩٧٢هـــ). وكتاب الإقناع، للشيخ موسى الحجاوي (المتوفى٩٦٨هـــ).

٩. ناقشتُ أدلة القول إن وجد، وذلك بالاستعانة بأقوال العلماء.

١٠. رجحتُ بين الأقوال حسب قواعد الترجيح المعروفة.

١١. عزوتُ الآيات القرآنية في الحاشية بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١٢. خرجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منه، وإذا كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل السنن أو غيرهم، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٣. عزوتُ الآثار الواردة من مصادرها الأصيلة.

١٤. ترجمتُ للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

١٥. عرّفتُ بالكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.

١٦. عرفتُ بإيجاز الأماكن والبلدان الواردة في البحث.

١٧. اعتنيتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ ما يحتاج ضبطه بالشكل.

١٨. وضعتُ خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصلت إليه من نتائج، وتوصيات.

١٩. وضعتُ فهارس علمية تخدم البحث، كما هو موضح في الخطة.

**وبعد**؛ فقد اجتهدت أن أصيب الحق، وأسلك الصواب حسب جهدي وطاقتي، فإن أصبت الحق فمن الله الذي سددني لذلك، وإن أخطأت فأستغفر الله، وأتوب إليه، وأرجع إلى الحق إذا بان لي بدليله بإذن الله. وعلى الله اعتمادي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

**والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين.**

# التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: عصر ابن الزاغوني: سياسيًّا، اجتماعيًّا، علميًّا**
- **المبحث الثاني: ترجمة ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ**
- **المبحث الثالث: دراسة الاختيارات**

# المبحث الأول

# عصر ابن الزاغوني سياسيًّا، اجتماعيًّا، علميًّا

## ❁ أولاً: الحالة السياسية والاجتماعية:

الفترة الممتدة ما بين منتصف القرن الخامس الهجري وحتى الربع الأول من القرن السادس الهجري، تمثل هذه الفترة امتدادًا لمرحلة تفكك الدولة الإسلامية وضعف الخلافة، حيث تمزقت الدولة كل ممزق، وأخذت الأقطار الإسلامية تستقل عن بغداد شيئًا فشيئًا، فصارت الدولة الإسلامية عبارة عن دول مستقلة، وعلاقة بعضها مع بعض علاقة مخالفة أحيانًا، وعداء غالبًا، وأصبح لكل دولة مالها وجندها، وإدارتها وقضاؤها، وسكتها[1] وأميرها، وإن اعترف بعضهم بالخليفة في بغداد[2] حينًا من الزمن فاعتراف ظاهري، ليس له أثر فعلي[3]. فالخلافة إذن أصبحت صورية شكلية، ترمز إلى وحدة المسلمين، أما تدبير الدولة وتولي مقاليد الأمور فبيد غيرهم من ملوك وسلاطين تلك الدويلات المتنافرة.

أما أبرز الدويلات القائمة في تلك الفترة فكانت هناك دولتان تتنافسان في المشرق الإسلامي:

❁ دولة آل سبكتكين (الغزنويون) (٣٥١هـ-٥٨٢هـ):

وكان يحكمها في أول الأمر السلطان محمود بن سبكتكين[4] حتى توفي سنة ٤٢١هـ، ثم

---

(١) السكة: هي الطريق المسكوكة التي تمرّ فيها القوافل من بلد إلى آخر. ينظر: معجم البلدان (٣٨/١).

(٢) مدينة بغداد هي عاصمة دولة العراق حالياً وثاني أكبر المدن العربيّة بعد القاهرة من حيث ساكانيها. بناها الخليفة العباسي المنصور في القرن الثاني، واتخذها عاصمةً للدولة العباسية. وكانت من اهم مراكز العلم والعلماء. غزاها المغول منتصف القرن السادس الهجري ودمروا الثروة العلمية التي كانت تحتضنها. وتكمن أهمية موقعها في توافر المياه وتناقص أخطار الفيضانات، وسهولة اتصالها عبر نهر دجلة. ينظر: معجم البلدان (٤٥٦/١- ٤٦٧).

(٣) ظُهْرَ الإسلام لأحمد أمين (٨١/١).

(٤) محمود بن سبكتكين حاكم الدولة الغزنوية في زمن الخلافة العباسية. ولد بغزنة سنة٣٦١هـ ولقب بألقاب كثيرة من أشهرها يمين الدولة والسلطان محمود الغزنوي. نشأ وتربى تربية القادة الأبطال واشترك منذ حداثته في محاربة أعداء الإسلام من الهنود والبويهيين استولى على أماكن شاسعة من الهند وكسر الصنم المعروف بسومنات، والذي افتتن به خلق كثير. ارتفعت دولته في فترة حكمه إلى الأوج في قليل من الزمن بفضل همته وحسن قيادته. وبعد وفاته سنة ٤٢١هـ بسبع سنين انتقل ملكه العريض فعلياً إلى أيدي السلاجقة. إلا أن دولته التي =

أوصى بالملك لابنه محمد[١]، فحكم بلاد الهند[٢] ونيسابور[٣]، ولكن أخاه الأكبر مسعود[٤] الذي كان في أصبهان[٥] عند وفاة والده عاد إلى نيسابور، واستولى على مقاليد الحكم، وبهذا حكم خراسان[٦]، وبلاد الهند والسند[٧]، وسجستان[٨]، وأصبهان، وغير ذلك[٩].

=

أسسها لم يتم القضاء عليها فعليا إلا في سنة ٥٨٢هـ، عندما استولى الغوريون على آخر ممتلكاتها في الهند. انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢١١/١٥). تاريخ الإسلام ت بشار (٣٦٩/٩).

(١) محمد بن محمود بن سبكتكين تولى الملك بعد أبيه بوصية منه وكان أخوه مسعود غائبًا فجاء وخلعه سنة (٤٢٢هـ). كان محمدٌ كريمًا إلا أنه انهمك على لذاته ففاته المطلوب ولما سجنه أخوه مسعود سمل عينيه ثم إنه بعد ذلك أطاعه الجند فولوه عليهم وقتل أخاه مسعودًا سنة (٤٣٣هـ) والله أعلم. ينظر: الوافي بالوفيات (٧/٥).

(٢) الهند: يقصد بها شبه القارة الهندية وليس جمهورية الهند اليوم والتي تقع في جنوب آسيا.كان فيها حضارات قديمه، ومركزاً للتجارة على مر التاريخ. متعددة الأعراق والديانات واللغات بدأت الجيوش الاسلامية تحاول غزوها من ايام الدوله الأمويه، حتى دخلها محمود بن سبكتكين الغزنوي. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص: ١٢٧).

(٣) نَيْسَابُور: مدينة شمالي شرق إيران قرب العاصمة الإقليمية مشهد. كانت عاصمة لمقاطعة خراسان قديماً، فتحت في عهد عمر الفاروق وقيل في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وتعد من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران في العصر العباسي، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، كثيرة الفواكه والخيرات. دُمرت سنة (٥٤٨هـ) من قبل قبائل الغز، ثم أكمل خرابها التتر سنة ٦١٨هـ. ينظر: معجم البلدان (٣٣١/٥- ٣٣٣).

(٤) مسعود بن محمود بن سبكتكين: من ملوك الدولة الغزنوية. ولد بغزنة ونشأ في بيت سلطنة وجهاد وعدل. وولي أصبهان في أيام أبيه ثم تولى الحكم بعد وفاته بعد أن خلع أخاه محمد. فعظم سلطانه وفتح قلاعا في الهند كانت ممتنعة على أبيه. وكان شجاعا كريما، كثير الصدقات، محباً للعلماء. قُتل سنة (٤٣٢هـ)، وقيل (٤٣٣هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٨٣/١٥)، تاريخ الإسلام ت بشار (٥٣٤/٩).

(٥) أَصبَهَان: إحدى مدن إيران، تقع جنوب طهران، فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (١٩هـ)، وهي ذات تراث حضاريّ قديم، وقد خرج منها العلماء والأئمة في كلّ فنّ، وقيل يخرج منها الدّجّال في آخر الزمان. انظر: معجم البلدان (٢٠٦/١- ٢١٠).

(٦) خُراسَان: يقصد بها خرسان الإسلامية وهي بلاد واسعة تشمل أجزاء من أفغانستان ومن جنوب تركمانستان، وأجزاء من إيران، وغالبية سكانها من الفرس والبشتون والبلوش والترك. فأما العلم فهم فرسانه وسادته وأعيانه فخرج منهم البخاري ومسلم والترمذي وأحمد بن حنبل وغيرهم. انظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢-٢٥٤).

(٧) السِّنْدُ: بلاد بين بلاد الهند وكرمان وسجستان، وهي حالياً كلاً من منطقتي باكستان وشمال شبه القارة الهنديّة، ينظر: معجم البلدان (٢٦٧/٣).

(٨) سِجِسْتَانُ: هي ناحية كبيرة وولاية واسعة أوسع بكثير من المنطقة الحالية التي يطلق عليها "سيستان"في إيران، فكانت تشمل أجزاءاً من باكستان وافغانستان وإيران، ولها نهر يشقها نصفين يقال له الهندمند، ويكفيها شهرة أن منها: صاحب السنن المعروف "أبو داود السجستاني". ينظر: معجم البلدان (١٩٠/٣- ١٩٢).

(٩) الكامل لابن الأثير (٤٦٢/٧).

ثم تولى بعده ابنه مودود بن مسعود[1] بعد سيطرة على مقاليد الحكم.

واستمر ملك الملوك من آل سبكتكين حتى سنة ٥٤٧هـ، حيث انتهت دولتهم وقامت على إثرها دولة ملوك الغورية بغزنة[2].

وكان هناك صراع خارجي بين هذه الدولة ودولة السلاجقة، حيث استغل السلاجقة الصراع الداخلي ليستولوا على خراسان وما حولها[3].

❁ دولة السلاجقة من (٤٢٩هـ-٥٢٦هـ):

امتدت رقعتها لتشمل الشام وتركيا[4] وبلاد خراسان والحرمين، وقد دخلت بغداد تحت الحكم السلجوقي سنة ٤٤٧هـ بقيادة الملك طغرل بك، منهيًا بذلك ولاية بني بويه لبغداد وجنوب العراق[5].

## ❁ ثانيًا: الحالة العلمية:

في هذا العصر كان العالم الإسلامي يعيش نهضة علمية فريدة، تمثلت في انتشار مدارس ومعاهد العلم، وكثرة العلماء الأعلام. وقد كان مذهب الإمام أحمد شائعاً أولاً في العراق ثم انتشر في بلاد الشام، فكثرت فيه مدارس الحنابلة، والتي من أهمها:

---

(١) السلطان مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين. تولى الحكم واستتب له الأمر وحده من غير منازع من قومه بعد أن انتقم من قتلت أبيه فقتل عمه وابن عمه وأهل بيته. وكانت دولته ثمانية أعوام، وقيل عشرة. مات بغزنة سنة ٤٤١هـ، وله تسع وعشرون سنة. فأخرجوا عمه عبد الرشيد من السجن، وسلطنوه، ولُقِّب سيف الدولة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٣٤/١٧). البداية والنهاية ط هجر (٦٨٦/١٥) شذرات الذهب (١٨٦/٥).

(٢) غزنة: مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين خراسان والهند. والآن هي مدينة أفغانية تقع جنوب غربي العاصمة كابول وهي جبلية بها خيرات واسعة إلا أن البرد بها شديد جداً. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٤٢٨-٤٢٩).

(٣) الكامل لابن الأثير (٢٩٣/١٠).

(٤) تركيا: دولة تقع في الشرق الأوسط بين أوروبا وآسيا، محاطة بثلاث بحار مما جعلها ذات أهمية بالغة قديما وحديثاً. وهي جزء من آسيا الصغرى أو الأناضول قديماً، ومركزاً لمَلِوك الروم ثم صارت بعد ذلك مركزاً للحكم العثماني الإسلامي حتى إذا سقطت الخلافة تحولت إلى جمهورية مستقلة. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٦/١٥).

١. المدرسة الجوزية[١].

٢. مدرسة الصاحبة[٢].

٣. المدرسة الحنبلية الشريفية[٣].

**أما أهم الأعلام الحنابلة الذين عاشوا في هذا العصر:**

- الإمام أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المتوفى سنة (٤٨٦هـ)[٤].
- رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المتوفى سنة (٤٨٨هـ) رئيس الحنابلة في العراق، صاحب "شرح الإرشاد" لشيخه أبي جعفر بن أبي موسى المتوفى سنة (٤٧٠هـ)[٥].
- إمام الحنابلة في بغداد أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، صاحب "الانتصار"، و"التمهيد في الأصول"، المتوفى سنة (٥١٠هـ)[٦].

---

(١) أنشأها وأوقفها في دمشق محيي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي وذلك سنة ٦٥٢هـ. قال ابن كثير وهي من أحسن المدارس. وقد احترقت عام ٨٢٠هـ. وممن درّس فيها: الإمام يوسف المرداوي، وابن قاضي الجبل، وابن مفلح صاحب المبدع. رحم الله الجميع. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٢٣-٥٠).

(٢) أنشأها ربيعة خاتون الصاحبة أخت صلاح الدين الأيوبي والملك العادل، توفيت سنة ٦٤٣هـ ودفنت في مدرستها. وكان قد أشار عليها ببنائها الشيخة الصالحة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلي فأوقفت المدرسة على أبيها وعلى الحنابلة من بعده. وممن درّس فيها: الناصح الحنبلي (ت٦٣٤هـ) ومحمد بن عبدالقوي المقدسي(ت ٦٩٩هـ). ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٦٢ - ٦٧).

(٣) تقع في دمشق بجوار الجامع الأموي أنشأها وأوقفها شرف الإسلام عبدالوهاب ابن الشيخ أبي الفرج الحنبلي (ت٥٣٠هـ) شيخ الحنابلة بالشام بعد والده ورئيسهم. وممن درّس فيها: ابن المنجا وابن رجب رحم الله الجميع. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٥٠-٦٢).

وللاستزادة من معرفة مآل هذه المدارس ينظر: "منادمة الأطلال ومسامرة الخيال" لابن بدران (ص:٧١، ٢٥١)، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٥م، ط٢، ت: الشاويش. وقد اجتهد صاحب الكتاب في حصر مدارس المذاهب الأربعة وغيرها.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/١٥٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/١٧٢).

(٦) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة، ولد سنة (٤٣٢هـ)، من شيوخه: القاضي أبو يعلى، وأبو جعفر بن المسلمة. ومن تلاميذه: أبو بكر الدينوري، والشيخ عبد القادر الجيلي. من تصانيفه: "الهداية"، و"الخلاف الكبير"، توفي سنة (٥١٠هـ). ينظر: شذرات الذهب (٤/٢٧)؛ وذيل طبقات الحنابلة (١/٢٧٠).

- أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة (٥١٣هـ)[١].
- أبناء القاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ): أبو الحسين بن الفراء محمد بن محمد بن الحسين المتوفى سنة (٥٢٦هـ) صاحب "الطبقات"[٢]، وأبو خازم سَمِيٌّ أخيه المتوفى سنة (٥٢٧هـ) صاحب شرح الخرقي[٣].
- عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي المتوفى سنة (٥٣٦هـ)[٤].

وقد اقتصرت على ذكر أهم أعلام الحنابلة في العراق وما حولها، حيث موطن ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، أبو الوفاء الحنبلي، المقرئ الفقيه الأصولي، واعظ متكلم، كان من أذكياء العالم، ولد سنة (٤٣١هـ)، من شيوخه: القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي. مؤلف كتاب "الفنون" الذي يزيد على أربعمائة مجلد، و"كفاية المفتي" في عشر مجلدات. توفي سنة (٤٨٨هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/١)؛ وشذرات الذهب (٥٨/٦).

(٢) ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣٩١/١، ٣٩٥)؛ شذرات الذهب (١٣٠/٦).

(٣) ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤١٠/١، ٤١٣)؛ شذرات الذهب (١٣٥/٦).

(٤) شيخ الحنابلة بالشام في وقته، يُعرف بابن الحنبلي، توفي والده وهو صغير فاشتغل بنفسه، وتفقه، وبرع، وناظر، ودرَّس، وأفتى، ووعظ. من تصانيفه: "المنتخب في الفقه" في مجلدين، و"المفردات". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٤٧/١)؛ شذرات الذهب (١٨٦/٦).

# المبحث الثاني:

# ترجمة ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وأسرته، وولادته**
- **المطلب الثاني: شيوخه**
- **المطلب الثالث: تلاميذه**
- **المطلب الرابع: عقيدته**
- **المطلب الخامس: مؤلفاته**
- **المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه**
- **المطلب السابع: وفاته**

# المبحث الثاني:

# ترجمة ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]

## المطلب الأول

## اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وأسرته، وولادته

### ❁ اسمه، ونسبه:

هو: علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني البغدادي.

هذا القدر من النسبة محل اتفاق بين عامة من ذكره من المؤرخين، إلا أنه في "الكامل في التاريخ"[2] و"البداية والنهاية"[3] و"المقصد الأرشد"[4] يذكرون أباه باسم "عبد الله" بدلاً من "عبيد الله".

ثم إن ابن الجوزي وابن شافع وقَفَا عند "نصر" في نسبه[5]، أما السمعاني فقد ذكر جده بعد "نصر" فقال: "نصر بن عبيد الله بن سهل"[6]، وزاد ابن النجار فقال: "ابن السَّرِيّ"[7]،

---

(١) ينظر لترجمته وافية في: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، مناقب الإمام أحمد، كلاهما لابن الجوزي، إكمال الإكمال، لابن نقطة. الكامل في التاريخ، واللباب في تهذيب الأنساب، كلاهما لابن الأثير. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان. العبر في خبر من غبر، المعين في طبقات المحدثين، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، جميعها للذهبي، الوافي بالوفيات، للصفدي. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لليافعي. البداية والنهاية، لابن كثير. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب. لسان الميزان، لابن حجر. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد. الأعلام، للزركلي.

(٢) (٤٩/٩).

(٣) (٢٠٥/١٢). وأثبت الشيخ عبد الله التركي في تحقيقه للكتاب ط دار هجر (٢٩٧/١٦) أن اسم أبيه عبيد الله.

(٤) (٢٣٢/٢).

(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠١/١).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/١). و لم أجد ذلك في الأنساب للسمعاني.

(٧) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٠٦/١٧).

فيكون نسبه على الراجح كالتالي: علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن السري بن الزاغوني البغدادي[1].

وبعد هذا العرض لما يوجد في المصنفات التي ترجمت لابن الزاغوني نقول: من ذَكَر أبا المصنف باسم عبد الله فقد غلط؛ لأن كون أبيه هو عبيد الله وليس عبد الله أمرًا لا شك فيه، فإن أباه عالم معروف ستأتي ترجمته لاحقًا، فهو من خطأ النُساخ قطعًا، أما الاختلاف في ذكر الجد فليس هو خلاف تضاد، وإنما هو خلاف تنوع، فبعضهم يذكر الجد القريب، وبعضهم يذكر الجد البعيد، وبعضهم يذكر الاثنين معًا.

### ❁ كنيته، ولقبه:

أما الكنية فهو أبو الحسن، هكذا قال كلٌّ من كنَّاه ممن ترجم له، إلا ما نجده في "الكامل في التاريخ"[2] حيث كناه بأبي الحسين وهو وهم، أو من تصرف النساخ.

وأمَّا اللقب فنجد في "المقصد الأرشد"[3] أنه يلقب بالفقيه المحدث الواعظ، وفي "الكامل في التاريخ"[4] يلقب بالفقيه الحنبلي الواعظ دون المحدث، وفي "ميزان الاعتدال"[5] و"لسان الميزان"[6] فيلقب بالفقيه الحنبلي، وفي "شذرات الذهب"[7] فهو الفقيه الحنبلي شيخ الحنابلة، وتلقيبه بشيخ الحنابلة نجده كذلك في "النجوم الزاهرة"[8] و"سير أعلام النبلاء"[9] و"تاريخ الإسلام"[10]، إلا أنهم زادوا تلقيبه "بالإمام"، وهذا ما نجـــده في "البداية والنهاية"[11] أيضًا،

---

(١) وجاء في "توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي (٤/٢٥٥) بصيغة التمريض قولاً آخر لاسم جده السري: "وقيل: ابن أبي السري". والله أعلم.

(٢) (٩/٤٩).

(٣) (٢/٢٣٢).

(٤) (٩/٤٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/١٤٤).

(٦) لسان الميزان (٥/٥٦١).

(٧) (٦/١٣٣).

(٨) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (٥/٢٥٠).

(٩) سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠٥).

(١٠) تاريخ الإسلام (١١/٤٦١).

(١١) (١٢/٢٠٥).

بينما في "مرآة الجنان"[١] و"العبر في خبر من غبر"[٢] اقتصرا على لقب شيخ الحنابلة.

فهو إذن فقيه ومحدث وواعظ عند قوم، وهو إمام وشيخ الحنابلة عند آخرين، والذهبي في "تاريخ الإسلام" قال: "وهو من متكلّمي الحنابلة ومصنّفيهم"[٣]، وكذلك ابن تيمية وصفه بأنه من متكلمة أهل الحديث[٤].

### ❁ نسبته:

ينسب ابن الزاغوني إلى "زاغوني"، فيقال: الزاغوني، أو ابن الزاغوني[٥]، على اختلاف بين المؤرخين كما ينسب إلى "بغداد" فيقال: البغدادي، وأيضًا إلى "حنبل" فيقال: الحنبلي.

ونسبته إلى "زَاغُوْنِي" بفتح أوله، وبعد الألف غين معجمة مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم نون مكسورة؛ نسبة إلى قرية يقال لها: "زاغينيا"، أو "زاغوني"، أو "زاغون" من أعمال بغداد عُرِفَ بها[٦]. أما البغدادي فهو نسبة إلى عاصمة العراق بغداد، والحنبلي نسبة إلى المذهب الذي كان عليه المصنف، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

### ❁ مولده:

ولد سنة (٤٥٥هـ)، هكذا نجد تاريخ مولده في "تاريخ الإسلام"[٧] و"سير أعلام النبلاء"[٨] و"النجوم الزاهرة"[٩] و"شذرات الذهب"[١٠]، إلا أن الأخير زاد ذكر شهر ولادته

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعبد الله بن أسعد اليافعي (١٩٣/٣).

(٢) العبر في خبر من غبر، للذهبي (٨٧/٣).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٦٢/١١).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٩٨/٨).

(٥) يشترك مع صاحب الترجمة في هذه النسبة -أعني: ابن الزاغوني- والده (أبو محمد عبيد الله بن الزاغوني ت٥١٤هـ)، وأخوه (أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الزاغوني ت٥٥٢هـ)، ولكن عند الإطلاق فالمراد به غالبًا صاحب الترجمة، ومن النسبةِ التي قد تشتبه بنسبة صاحب الترجمة: نسبة الإمام الزاغولي: بِاللَّامِ بدل النُّون، من زاغول من قرى مرو. صاحب كتاب "قيد الأوابد" (ت٥٥٩هـ). ينظر: توضيح المشتبه (٢٥٥/٤، ٢٥٧)؛ والمنتظم لابن الجوزي (١٨٩/١٧) و(١٢٢/١٨)؛ وتكملة الإكمال لابن نقطة (٦٣/٣، ٦٦).

(٦) معجم البلدان (١٢٦/٣). اللباب وتهذيب الأنساب لابن الأثير (٥٣/٢).

(٧) (٤٦١/١١).

(٨) (٦٠٦/١٩).

(٩) (٢٥٠/٥).

(١٠) (١٣٣/٦).

فقال: "ولد في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وأربعمائة"[1]، ولم يذكر أحد منهم مكان ولادته، ولعله في قرية "زاغوني" بالقرب من بغداد؛ لأنه إليها ينسب.

### ❁ أسرته:

**والده** هو أبو محمد عُبيد الله بن نصر بن عُبيد الله بن أبي السري المعروف بابن الزاغوني، هكذا ساق نسبه في "تكملة الإكمال"[2]، وقال: "سمع من أبي الغنائم عبد الصمد بن علي ابن المأمون، وحدث عنه أبو الفضل عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن الإخوة الحافظ البغدادي نزيل أصبهان وذاكر بن كامل الخفاف"[3].

**أما أخوه** فقد قال الذهبي في ترجمته: "الشيخ المسند الكبير الصدوق أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر ابن السري البغدادي ابن الزاغوني المجلِّد سمعَّه أخوه الإمام أبو الحسن من أبي القاسم على البسري، وأبي نصر الزيتي، وعاصم بن الحسن، ورزق الله، ومالك اليانياسي، وطراد النقب، وأبي الفضل بن خيرون، وعدَّةٌ. وطال عمره وعلا إسنادة وتفرد".

حدث عنه ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، وابن طبرزد، والكندي، وابن ملاعب، ومحمد بن أبي المعالي، وابن البناء، وعبد السلام بن يوسف العيرتي، ومحاسن الخزائني، وأبو علي بن الجواليقي، وعبد السلام بن عبد الله الراهدي، وأبو الحسن محمد بن أحمد القطيعي، وآخرون ... قال السمعاني: شيخ صالح متدين مرضي الطريقة قرأت عليه أجزاء وكان له دكان يجلد فيه.

وقال الذهبي: كان غاية في حسن التجليد، قرره المقتفى لأمر الله لتجليد خزانة كتبه"[4]. وكان قد حدد مولده في "تاريخ الإسلام"[5] في سنة (٤٦٨هـ).

وهذا يدل على أن المصنف قد نشأ في أسرة علم فلا يستبعد إذن أن يكون منذ صغره حاضراً في مجالس العلم وسماع الحديث.

---

(١) شذرات الذهب (١٣٣/٦).

(٢) (٦٣/٣، ٦٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٢٠).

(٥) (٥٥/١٢).

# المطلب الثاني

# مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

## ❁ نشأته العلمية:

لم تذكر لنا المصادر التاريخية شيئًا ذا بال عن نشأته الأولى سوى أنه طلب الحديث بنفسه وقرأ وكتب بخطه، وبداية كتابته في سنة (٥٠٩هـ)[١]، إلا أن كون والده شيخ علم معروف يوجب الظن بأنه قد تلقف العلم عليه منذ صغره، لا سيما وأنهما متفقان في بعض شيوخهما.

## ❁ مكانته العلمية:

كان أبو الحسن ابن الزاغوني غزير العلم واسع الإطلاع لا يكاد يخلو فن من الفنون ليس لابن الزاغوني فيه مشاركة. يقول عنه الذهبي: "كان إمامًا فقيهًا متبحرًا في الأصول والفروع متفننًا واعظًا مناظرًا"[٢]، ويقول عنه ابن الجوزي: "كان له في كل فن من العلم حظ وافر"[٣] فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قرأ القرآن بالرِّوايات، وطلب الحديث بنفسه، وتفقه وقرأ الكثير من كتب اللغة والنحو والفرائض، وكان متفننًا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ وصنّف في ذلك كله[٤].

مما يدل على مكانته عند الحنابلة، كونه لا يكاد يخلو مصنف لهم في المذهب من ذكر آرائه الفقهية، فهو تارة عندهم يحكي رواية، وتارة يحكي الخلاف، وتارة يحكي وجهًا في المسألة، وتارة يحكي احتمالاً، وتارة يحكي قوله كفتوى، أو كاختيار له في المسألة، وتارة يذكر له تخريج[٥]، وهذا كافٍ في بيان منزلته في المذهب الحنبلي.

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦٢/١١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/١)؛ وشذرات الذهب (١٣٤/٦).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/١-٤٠٥)؛ المقصد الأرشد (٢٣٢/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٧/١، ١٠٦/١، ١١٢/١، ١٣٢/١، ١٤٢/١، ٢٣٤/١، ١١/٢، ٦١/٢، ١٤/٤، ٣٢٣/٤)؛ وسنجد مثل ذلك في "الفروع" و"المبدع" و"شرح منتهى الإرادات" و"مطالب أولي النهي" و"شرح الزركشي" وغيرها من كتب الحنابلة الفقهية.

### ❁ ثناء العلماء عليه :

كان العلاّمة ابن الزاغوني إمامًا عالـــمًا فقيهًا، أثنى عليه جميع من ترجم له، وفخموا من شأنه، وأبرزوا محاسنه.

قال عنه الذهبي: "كان إمامًا فقيهًا متبحرًا في الأصول والفروع متفننًا واعظًا مناظرًا ثقة مشهورًا بالصلاح والديانة والورع والصيانة كثير التصانيف"(١).

وقال في "سير أعلام النبلاء": "كان من بحور العلم كثير التصانيف يرجع إلى دين وتقوى وزهد وعبادة(٢).

نقل صاحب "الشذرات" عن ابن ناصر قوله: "كان فقيه الوقت"(٣)، وقال الحافظ ابن رجب: "كان ثقة، صحيح السماع، صدوقًا، حدَّث بالكثير"(٤).

(١) تاريخ الإسلام (١٥٤/٣٦).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٥/١٩).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/١)؛ شذرات الذهب (١٣٤/٦).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٦/١).

# المطلب الثالث

# عقيدته

يعتبر ابن الزاغوني من أشهر متكلمي الحنابلة ومصنفيهم[١]، يقول الذهبي في "لسان الميزان": له تصانيف فيها أشياء من بحوث المعتزلة[٢] بدَّعوه بها لكونه نصرها، وما هذا من خصائصه، بل قلَّ من أمعن النظر في علم الكلام[٣] إلا وأدَّاه اجتهاده إلى القول بما يخالف محض السنة ولهذا ذمَّ علماء السلف النظر في علم الأوائل"[٤].

وطريقة ابن الزاغوني في العقيدة غالبها هي طريقة متكلمة الكُلاَّبية[٥]، ومتقدمي الأشاعرة الذين يثبتون كثيرًا من الصفات الخبرية كالوجه، واليدين، والعينين، والاستواء، والعلو؛ ولكن بدون أن يعقلوا معانيها كما هي طريقة مفوضة الحنابلة[٦]، بل ويزيدون في

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية (٢٥٣/١).

(٢) المعتزلة: فرقة نشأت لما أظهر واصل بن عطاء بدعته وزعم أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين وهما الكفر والإيمان، فطرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة، وانضم إليه قرينه عمرو بن عبيد، فقال الناس فيهما يومئذ أنهما اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعهما من يومئذ معتزلة، وهذا الاسم يشمل عدة فرق، يجمعها كلها في بدعتها أمور منها: نفي الصفات عن الله تعالى، واستحالة رؤية الله – عز وجل– بالأبصار، والقول بأن كلام الله – عز وجل – مخلوق، وأن الناس يخلقون أفعالهم، وليس لله فيها تقدير، ولهذا سموا بالقدرية أيضاً. ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها. للشيخ غالب عواجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٦٣/٣– ١٢٠١).

(٣) علم الكلام: علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية. "تاريخ ابن خلدون" (ص: ٥٥٠).

(٤) (٢٤٢/٤).

(٥) الكُلَّابية: هم أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان، وهم يثبتون الأسماء والصفات لكن على طريقة أهل الكلام، فينفون الصفات الاختيارية، لذلك يعدهم أهل السنة من متكلمة أهل الإثبات، ويوافقون أهل السنة في كثير من مسائل العقيدة، بل إنهم في مسائل القدر والأسماء والأحكام أقرب إلى أهل السنة من الأشاعرة. ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٣/٣، ١٢/٤).

(٦) مفوضة الحنابلة هم مجموعة من الحنابلة كـــالقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني والكلوذاني وابن الجوزي ومرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي والسفاريني صاحب لوامع الأنوار البهية وغيرهم، فهؤلاء فهموا أن مذهب السلف هو التفويض بمعناه المذموم.

والتفويض في أسماء الله تعالى وصفاته له معنيان:

=

اثباتها وإن كانت من طرق ضعيفة، وينفون الأفعال الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله تعالى كالنزول، والاستواء، والرضى والغضب، والإتيان، والمجيء، والفرح، والسخط. وهم بذلك وافقوا المتأخرين في نفي الصفات الفعلية الاختيارية وخالفوهم في إثبات وتفويض الصفات الخبرية، حيث إن المتأخرين يؤولونها ولا يثبتون إلا سبع صفات فقط(١)، بزعم أنها لا تليق بالله جل وعلا لإشعارها بالأعراض التي لا تقوم إلا بالجسم.

ومما يدل على عقيدة ابن الزاغوني وموقفه من الجهمية قوله في قصيدة له:

إني سأذكر عقد ديني صادقًا نهج ابن حنبل الإمام الأوحد

ومنها:

عال على العرش الرفيع بذاته سبحانه عن قول غاو ملحد(٢)

وبذلك يعلم أن ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له وافق أهل السنة في أغلب مسائل العقيدة ووافق أهل الكلام في بعض بدعهم. فليس من الصحيح أن نقول عنه معتزلياً أو أشعرياً أو كُلَّابيا. "ولذا تجد في كتب الجرح والتعديل- ومنها لسان الميزان للحافظ ابن حجر- قولهم عن الرجل أنه وافق المعتزلة في أشياء من مصنفاته أو وافق الخوارج في بعض أقوالهم وهكذا ومع هذا لا يعتبرونه معتزليا أو خارجيا، وهذا المنهج إذا طبقناه على الحافظ وعلى النووي وأمثالهما لم يصح اعتبارهم أشاعرة وإنما يقال: "وافقوا الأشاعرة في أشياء"، مع ضرورة بيان هذه الأشياء واستدراكها عليهم حتى يمكن الاستفادة من كتبهم بلا توجس من موضوعات العقيدة"(٣).

---

الأول: معنى صحيح، وهو إثبات اللفظ ومعناه الذي يدل عليه، ثم تفويض علم كيفيته إلى الله، فنثبت لله تعالى أسماءه الحسنى، وصفاته العلى، ونعرف معانيها ونؤمن بها، غير أننا لا نعلم كيفيتها. وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والمعنى الثاني للتفويض -وهو معنى باطل-: إثبات اللفظ من غير معرفة معناه. وهذا من شر أقوال أهل البدع والإلحاد. ينظر: درء تعارض العقل والنقل (١/٢٠٥).

(١) وهي: الحياة، والعلم والإرادة، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، وبعضهم يضيف صفة ثامنة وهي: الإدراك، إلا أنها ليست محل إجماع بينهم. ينظر: "ابن الزاغوني وآراؤه الإعتقادية، عرض ونقد"، رسالة علمية للباحث عبد الهادي بن عقيل الرشيدي.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠٦).

(٣) منهج الأشاعرة في العقيدة – تعقيب على مقالات الصابوني، للشيخ سفر الحوالي شفاه الله (ص: ٢٩).

# المطلب الرابع

# شيوخه

أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم المصنف العلم هم:

**١- أبو القاسم علي بن أحمد الْبُسْرِيُّ.**

قال الذهبي في ترجمته: "الشيخ الجليل العالم الصدوق مسند العراق أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي البسري البغدادي البندار.

سمع من أبي ظاهر المخلص، وأبي أحمد الفرضي، وأبي الحسن ابن الصَّلْتِ الـمُجْبِر، وإسماعيل ابن الحسن الصرصري، وأبي عمر بن محمدي، وطائفة.

أجاز له أبو عبد الله بن بطه العُكْبُري، ونصر بن أحمد المُرَجَّى، ومحمد بن جعفر التميمي، وغيرهم.

وحدَّث عنه الخطيب، والحميدي، وأبو علي البرداني، وأبو الفضل ابن المهتدي بالله، وعلي ابن طراد الوزير، وإسماعيل بن السمرقندي، ويوسف بن أيوب الهمذاني، وأبو نصر أحمد بن عمر الغازي، ومحمد بن طاهر المقدسي، وعبد الوهاب الأغاطي، وموهوب الجواليقي، وأبو الحسن بن الزاغوني، وأخوه أبو بكر المُجَلِّد، وسعيد بن أحمد البناء، ونصر بن نصر العكبري الواعظ، وآخرون"(١).

وقال أبو سعد السمعاني: كان شيخًا صالحًا عالمًا ثقة عُمِّرَ وحدَّث بالكثير وانتشرت عنه الرواية وكان متواضعًا حسن الأخلاق ذا هيئة. ولد في صفر سنة (٣٨٦هـ) ومات في سادس رمضان سنة (٤٧٤هـ)(٢).

**٢- أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد ابن المسلمة.**

قال الذهبي في ترجمته: "ابن المسلمة الشيخ الإمام الثقة الجليل الصالح مسند الوقت، أبو جعفر محمد بن أحمد ابن محمد بن عمر بن حسن بن عبيد بن عمرو بن خالد بن الرُّفَيلِ السُّلَمِيُّ البغدادي ابن المسلمة، أسلم الرُّفَيلُ المذكور على يد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) المصدر السابق.

ومولد أبي جعفر في ربيع الأول سنة (٣٧٥هـ). وسمع أبا الفضل عبيد الله ابن عبد الرحمن الزهري فكان خاتمة أصحابه، والقاضي أبا محمد بن معروف، وإسماعيل بن سوير، ومحمد بن أخي مِيمِي، وعيسى بن الوزير، وأبا طاهر المخلص.

وحدث عنه أبو بكر الخطيب، وأبو علي البرداني، وَتَمرتَاشُ بنُ بختِكِين، والقاسم بن طاهر المعقلي، ومحمد بن مطر العباسي، وأبو سعد المبارك بن علي المخرمي الفقيه، وأبو الحسن بن الزاغوني، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو الغنائم النَّرْسِيّ، وقاضي المرستان، وأبو الفتح عبد الله بن البيضاوي ... وخلق كثير.

وقال أبو سعد السمعاني: سمعت إسماعيل بن الفضل الحافظ يقول: أبو جعفر ثقة محتَشِم[١] . توفي في تاسع جمادي الأولى سنة (٤٦٥هـ)[٢]. أبوه الإمام القدوة أبو الفرج أحمد بن المسلمة، إمام عابد صدوق سمع أبا بكر النجَّاد وآخرون[٣].

### ٣- القاضي أبو عليّ العُكْبَريّ البَرْزَبِينيّ.

وهو يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُورا البَرْزَبِيني نسبة إلى قرية برزبين بين بغداد وأوانا، يقول الذهبي عنه: "تفقه على القاضي أبي يعلي حتى برع في مذهب أحمد وبرز على أقرانه وكانت له يد قوية في القرآن والحديث والأصول والفقه والمحاضرات، وتوفي سنة (٤٨٦هـ)"[٤].

وذكر ابن رجب في الذيل: أن ابن الزاغـــوني سمع من أبي الغنائم بن المأمـــون[٥]، وأَبِي

---

(١) محتشم: أي حيِّي. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٩١/١) مادة (حشم). المصباح المنير (١٣٧/١) مادة (ح ش م).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١٣/١٨، ٢١٥).

(٣) المصدر السابق (٢١٥/١٨).

(٤) تاريخ الإسلام (٥٧٢/١٠).

(٥) هو عَبْد الصّمد بْن علي بن المأمون، أبو الغنائم الهاشمي الْبَغْدَادِيّ. ولد سنة (٣٧٦هـ). وكان ثقة، صدوقا نبيلا، مهيبا تعلوه سكينة ووقار. سمع: أبا الحسن الدارقطني، وجده أبا الفضل بن المأمون، وغيرهم. وروى عنه الحميدي، وأبو الفتح ابن البيضاوي وغيرهم. توفي سنة (٤٦٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٢١٦/١٠)، شذرات الذهب (٢٧٥/٥).

محمد الصَّرِيفِينِيُّ[(١)]، وأبي الحسين بن النَّقُّورِ[(٢)]، وأبي محمد عبد الله بن عطاء الْهَرَوِيّ[(٣)]، وجماعة آخرين[(٤)].

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هزارمرد، أبو محمد الصريفيني، ولد سنة (٣٨٤هـ) يُعرف بابن المعلم، أحد مشايخ الحديث المسندين المشهورين، خطيب صريفين. سمع: ابن حبابة، والكتاني وغيرهم. وسمع منه الكبار كالخطيب، والحُميدي وغيرهم. توفي بصريفين سنة (٤٦٩هـ). ينظر: البداية والنهاية ط هجر (٦٣/١٦) تاريخ الإسلام ت بشار (٢٧٩/١٠).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن النقور البزاز. ولد سنة (٣٨١هـ) محدّث صدوق، سمع من ابن حبابة، وابن مردك. وممن سمع منه أبو القاسم بن الحاسب. وكان أصحاب الحديث يشغلونه عن الكسب لعياله، فأفتاه أبو إسحاق الشيرازي بجواز أخذ الأجرة على التحديث، وكان يأخذ زكاة. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٩٣/١٦)، شذرات الذهب (٣٠١/٥).

(٣) هو عبد الله بن عطاء بن عبد الله، أبو محمد الإبراهيميّ الهَرَويّ. أحد الحفاظ المشهورين الرحالين، وَثَّقَهُ أَئِمَّة من الْحفاظ. سمع من عبد الواحد المليحي وشيخ الإسلام الأنصاري وغيرهم، وروى عنه أَبُو محمد سبط الخياط، وأَبُو بَكْرِ بن الزاغوني أخو أبو الحسن المترجَم له توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٠٠/١). المقصد الأرشد (٤٤/٢).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٤/١).

## المطلب الخامس

## تلاميذه

أخذ العلم عن ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من طلبة العلم الأفذاذ اذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر حسب الفن والتخصص:

**أ- في الفقه والوعظ والكلام: تفقه على يديه كل من:**

١- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الشهير بابن الجوزي البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف المشهورة. ولد سنة (٥١٠هـ) ومات أبوه وعمره ثلاث سنين وكان أهله تجارًا في النحاس فلما ترعرع جاءت به عمته إلى مسجد محمد بن ناصر الحافظ فلزم الشيخ وقرأ عليه وسمع عليه الحديث ... ثم صحب أبا الحسن بن الزاغوني، ولازمه، وعلق عنه الفقه والوعظ. ووعظ وهو ابن عشرين سنة أو دونها وأخذ اللغة عن أبي منصور الجواليقي وكان وهو صبي دينا مجموعًا على نفسه لا يخالط أحدًا ولا يأكل ما فيه شبهة ولا يخرج من بيته إلا للجمعة ... وكانت وفاته ليلة الجمعة بين العشائين الثاني عشر من رمضان من سنة (٥٩٧هـ)، وله من العمر سبع وثمانون سنة[(١)].

٢- الناسخ أبو الفرج صدقة بن الحسين بن الحسن الحداد، ولد سنة (٤٧٧هـ)، فقيه حنبلي صاحب أبي الحسن ابن الزاغوني وتفقه عليه، برع في الفقه والأصول وقرأ الكلام والمنطق وجمع تاريخًا حسنًا على السنين بدأ فيه من وقت وفاة شيخة أبي الحسن ابن الزاغوني مذيل على تاريخ شيخه . توفي سنة (٥٧٣هـ)[(٢)].

٣- أبو القاسم موسى بن أحمد بن محمد النشادري الفقيه الحنبلي. سمع الكثير وقرأ بالروايات وتفقه على المترجم له، وناظر وتوفي في رجب شابًا سنة (٥٢٣هـ). وكان يذكر أنه من أولاد أبي ذرّ الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

٤- نجم الدين أبو العلاء ابن شرف الإسلام أبي البركات عبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي ثم الدمشقي الحنبلي والد الناصح

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤٦١/٢، ٥١٨).

(٢) الوافي بالوفيات (١٦٩/١٦)؛ وشذرات الذهب (٤٠٦/٦).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٨/١)؛ وشذرات الذهب (١٠٩/٦).

عبد الرحمن. فقيه فاضل في مذهبه. أجازه ابن الزاغوني وغيره. توفي في الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة (٥٨٦هـ) ودفن بسفح قاسيون وشيَّعَه خلق كثير[١].

٥- أبو القاسم الواعظ رُسْتُم بن سَرْهَنْك بن عمر الْبَزَّاز الأرموي أبو القاسم الواعظ البغدادي. صحب أبا الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني. مدةً يقرأ عليه الوعظ، وسمع منه ومن أبي القاسم بن الحصين، وحدث باليسير، وتوفي سنة (٥٦٩هـ)[٢].

٦- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن الأَبَنُوسِيّ الفقيه الشافعي. ولد سنة (٤٦٦هـ). وسمع أبا القاسم البسري ... وتفقه على القاضي محمد بن المظفر الشامي ... ونظَّر في علم الكلام والاعتزال، ثم فتح الله له بحسن نيته، وصار من أهل السنة. وتوفي سنة (٥٤٢هـ)[٣].

قال ابن الجوزي: صحب شيخنا أبا الحسن بن الزاغوني فحمله على السنة بعد أن كان معتزليًا وكانت له اليد الحسنة في المذهب والخلاف والفرائض والحساب والشروط وكان ثقة مصنفًا على سنن السلف وسبيل أهل السنة في الاعتقاد وكان ينابز من يخالف ذلك من المتكلمين[٤].

**ب- في الحديث: سمع من ابن الزاغوني وحدث عنه كل من:**

١- عبد الرحمن بن أبي الكرم محمد بن أبي ياسر هبة الله، عُرِف بابن ملّاح الشَّطّ، "سمع ابن الحصين وأبا الحسن علي بن الزاغوني، وأبا غالب ابن البنا، وأبا البركات يحيي بن عبد الرحمن الفارضي، وأبا بكر الأنصاري، وجماعة. وكان شيخًا صالحًا معمرًا محبًا للرواية، وصار بوابًا لمدرسة والدة الناصر لدين الله[٥]. روى عنه ابن خليل، وابن النجار، والضياء، والنجيب عبد اللطيف، وابن عَبْد الدّائم ... توفي سنة (٥٩٧هـ)"[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام (٨٢٧/١٢).

(٢) الوافي بالوفيات (٨١/١٤).

(٣) تاريخ الإسلام (٧٩٩/١١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مدرسة تاريخية يعود تأسيسها إلى العصر العباسي في بغداد، وتحديداً عام ٥٨٩هـ، ولقد أسستها وبنتها زُمُرُّد خاتون لتدريس المذهب الشافعي، وهي زوجة الخليفة المستضئ بأمر الله، وأم الخليفة الناصر لدين الله. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١١٦٧/١٢)، والنجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (١٨٢/٦).

(٦) تاريخ الإسلام (١١١٤/١٢).

٢- مسعود بن عبد الله بن عبد الكريم بن غيث، أبو الفتوح البغدادي، الدقاق. ولد سنة (٥١٤هـ) وسمع من أبي السعود أحمد بن المجلي، وأبي غالب أحمد بن محمد بن قريش. روى عنه الدَّبِيثيّ، والضياء وابن عبد الدائم، والنجيب الحرَّاني، وأجاز للزكي عبد العظيم". توفي سنة (٥٩٩هـ)[١].

٣- أبو محمد بركات بن أبي غالب البغدادي السّقْلاطُونيّ، سمع القاضي أبا بكر، وإسماعيل ابن السمرقندي. روى عنه الدبيثي. وقال توفي في ربيع الأول سنة (٥٩٩هـ)[٢].

٤- أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن أحمد البغدادي الدّارْقَزِّيّ. المعروف ابن طَبَرْزَد وقيل: طبرزذ (بالذال)، هو السُّكر. ولد في ذي الحجة سنة (٥١٦هـ) وسمع الكثير بإفادة أخيه المحدث أبي البقاء محمد، ثم بنفسه، وحَصَّل الأُصولَ، وحفظها، وكان أكثرُها بخطّ أخيه. سمع من أبي القاسم بن الحصين، وأبي غالب ابن البناء، وأبي القاسم هبة الله الشروطي، - وخلق كثير-. وروى عنه خلق لا يمكن حصرهم منهم ابن النجار، والزكي المنذري، توفي سنة (٦٠٧هـ)[٣].

٥- أحمد بن عمر بن بركة الأَزَجيّ، البزّاز، المعروف بابن الكزليّ. حدَّث عن أبي القاسم ابن الحصين، وأبي الحسن بن الزاغوني وأبي بكر الأنصاري. وعنه ابن خليل. توفي في ربيع الأول سنة (٦٩٢هـ)[٤].

٦- أبو جعفر عبد الله بن أحمد الواسطي المقرئ الضرير. ولد بواسط سنة (٥٠٣هـ)، وقرأ القرآن على أبي عبد الله البارع وغيره. روى عنه الدَّبِيثيّ، ويوسف بن خليل، وتوفي يوم عرفة، سنة (٥٩١هـ)[٥].

٧- عمر بن المبـــارك بن أبي الفضل العاقـــولي ثم الأَزَجيّ، يعرف بابن طرّوية. سمع أبا

(١) تاريخ الإسلام (١١٨٧/١٢).

(٢) المصدر السابق (١١٦٦/١٢).

(٣) المصدر السابق (١٦٧/١٣).

(٤) المصدر السابق (٩٧٢/١٢).

(٥) المصدر السابق (٩٥٩/١٢).

القاسم ابن الحصين وأبا الحسن بن الزاغوني. سمع منه عمر بن علي القرشي. توفي في ذي الحجة سنة (٥٩١هـ)[١].

٨- أبو عبد الله حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعاده البغدادي الرصافي المكبر بجامع الرصافة ببغداد، كان دلَّالاً في بيع الأملاك ببغداد وسمع في صباه مسند الإمام أحمد كاملاً من أبي قاسم ابن الحصين، وسمع أبا إسماعيل ابن أحمد بن عمر السمرقندي، وأبا الفضل محمد بن ناصر السُّلامي، وأبا الحسن ابن الزاغوني وأبا المعالي أحمد بن منصور. وحدَّث ببغداد وأربل[٢] والموصل[٣] وحلب[٤] ودمشق[٥]"[٦].

٩- أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر ابن المَنِّيِّ النهرواني الحنبلي، فقيه العراق. ولد سنة (٥٠١هـ) وتفقه علي أبي بكر أحمد الدِّينَوَرِيّ ولازمه حتى برع في المذهب، وسمع من هبة الله

---

(١) تاريخ الإسلام (٩٦٤/١٢).

(٢) إِرْبِلُ: مدينة عراقية كبيرة، بينها بين الموصل مسيرة يومين. قام بعمارتها وبناء سورها الأمير مظفّر الدين كوكبرى، فأقام بها، وقامت بمقامه بها، لها سوق وصار له هيبة، وأكثر أهلها أكراد قد استعربوا. وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم والحديث، منهم أبو احمد القاسم بن المظفّر الشهرزوري الشيباني الإربلي وغيره. ينظر: معجم البلدان (١٣٧/١-١٤١).

(٣) المَوْصِلُ: مدينة عظيمة مشهورة كثيرة الخلق واسعة الأرجاء إحدى قواعد بلاد الإسلام وباب العراق فهي محطّ رحال الركبان ومنها يقصد إلى جميع البلدان. وهي على طرف دجلة ويقابلها من الجانب الشرقي نينوى.وكان اسمها أيام الفرس نوأردشير حتى ألحقها مروان بن محمد آخر ملوك بني أميّة بالأمصار العظام فجعل لها ديواناً وجسراً وسوراً وطرقا. ومن أعيانها وحفّاظها عبد العزيز بن حيان، أبو القاسم الأزدي الموصلي (ت: ٢٦١هـ). ينظر: معجم البلدان (٢٢٣/٥-٢٢٥).

(٤) حَلَب: مدينة شامية عظيمة واسعة، كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء، بنها ابراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقيل العماليق والله أعلم، تبعد عن دمشق مسيرة تسعة أيام. وكان والفقهاء يفتون فيها على مذهب الإمامية. وقد اعتنى بها الملك الظاهر غازي الأيوبي حتى غدت عجبا للناظرين إليها. ينظر: معجم البلدان (٢٨٢/٢-٢٨٦).

(٥) دِمَشْقُ: إحدى أقدم مدن العالم في التاريخ. وكانت مركزًا للدولة الأموية، وحالياً عاصمة لجمهورية سوريا. اشتهرت بوصفها مدينة تجارية، تقصدها القوافل المتجهة إلى فارس أو آسيا الصغرى أو مصر أو الجزيرة العربية. وفيها أقامت ودفنت شخصيات بارزة كصلاح الدين الأيوبي والظاهر بيبرس. ينظر: معجم البلدان (٤٦٣/٢- ٤٧٠).

(٦) بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي ت: د. سهيل زكار (٢٩٧٩/٦).

بن الحصين ... وأبي الحسن بن الزاغوني وأبي غالب بن البنا، وأبي نصر اليُونارتيّ، وسمع منه أبو سعد السمعاني ... وتوفي في الثالث والعشرين من المحرم سنة (٥٨٦هـ)[1].

(١) تاريخ الإسلام (١٢/٧٦٨).

## المطلب السادس

## مؤلفاته

صنَّف ابن الزاغوني مصنّفات متنوعة في شتى فنون العلم، في أصول الدين، والفقه وأصوله، وفي علوم القرآن والحديث، والتاريخ. إلا أن أغلبها مفقود ولا يوجد منها إلا كتابان سيأتي بيانهما فيما يأتي:

**فمن أهم مصنفاته في أصول الدين:**

١-"الإيضاح في أصول الدين"[(١)].

وهو مطبوع بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بتحقيق الباحث عصام السيد محمود، نشر عام ١٤٢٤هـ.

٢-"حياة الأنبياء في قبورهم".

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونقل عنه[(٢)].

**ومن أهم مصنفاته في الفقه ما يلي:**

١-الإقناع في مجلد.

٢-الواضح.

٣-الخلاف الكبير.

٤-المفردات في مجلدين.

٥-مناسك الحج.

٦-كتاب الدور والوصايا.

٧-له فتاوى مدونة[(٣)].

---

(١) وهو مطبوع بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بتحقيق الباحث عصام السيد محمود، نشر عام ١٤٢٤هـ. وهو مختصر من كتاب كبير في أصول الدين سمّاه ابن الزاغوني "منهاج الهدى"، بسط فيه أدلة المسائل بأسانيدها وفصّل فيه ما أجمله في كتابه "الإيضاح". ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٤٦/٩) لابن تيمية.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٣/٤).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٦/١)؛ شذرات الذهب (١٣٤/٦).

وفي الفرائض له "التلخيص" وهو مخطوط، منه نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[١]. وله أيضًا جزء في عويص المسائل الحسابية[٢].

**أما أصول الفقه** فله كتابٌ فيه بعنوان: "غرر البيان"، كذا سمّاه صاحب "شذرات الذهب"[٣].

*** ومصنفاته في علوم القرآن والحديث:**

١-له كتاب في الوجوه والنظائر في التفسير[٤].

٢-كتاب في الناسخ والمنسوخ[٥].

٣-مسائل في القرآن[٦].

٤-له جزء في تصحيح حديث الأطيط، وسماع الموتى في قبورهم[٧].

*** مصنفاته في التاريخ:**

له "تاريخ على السنين" من ولاية الخليفة العباسي المسترشد إلى وفاته هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨].

*** مصنفاته في الوعظ:**

له ديوان خطب ومجالس في الوعظ[٩].

(١) ينظر في الهامش ص: ٨.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/١)؛ المقصد الأرشد (٢٣٣/٢).

(٣) (١٣٤/٦).

(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (ص:٨٣).

(٥) الإيضاح لابن الزاغوني (ص:٥٨٣).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٦/١)؛ شذرات الذهب (١٣٤/٦).

(٧) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٦/١).

(٨) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٦/١)؛ شذرات الذهب (١٣٤/٦).

(٩) المصدران السابقان.

# المطلب السابع

# وفاته

أجمعت المصادر التاريخية على أن وفاته كانت في سنة (٥٢٧هـ) في يوم الأحد من شهر محرم عند من نص على اليوم أو الشهر، ولم يكن هناك اختلافٌ إلا في يوم الوفاة فبينما الذهبي في " تاريخ الإسلام"[١] و" سير أعلام النبلاء"[٢] يذكر أن وفاته في السابع عشر نقلاً عن تلميذه ابن الجوزي[٣]؛ ونجد صاحب "المقصد الأرشد"[٤] ينص على أن وفاته في السادس عشر.

وعلى القول الأول أي السابع عشر ابن الجوزي[٥] وابن شافع[٦] وابن نقطه[٧] وصحح ابن رجب القول الثاني معلِّلاً ذلك بأن " ابن شافع، وابن الجوزي وافقا على أنَّ وفاة المَزْرَفِيّ المذكور قبله كان يوم السبت مستهلّ محرم، ومتى كان السبت مستهل محرم فالأحد سادس عشرة لا سابع عشرة[٨].

أما مكان الوفاة فهو بغداد؛ إذ أنه قد صُلِّيَ عليه في الاثنين بجامع القصر، وجامع المنصور، ودفن بمقبرة باب حرب[٩]، وهي التي دفن فيها الإمام أحمد بن حنبل رحم الله الجميع[١٠].

---

(١) (٤٦١/١١).

(٢) (٦٠٦/١٩).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٧٩/١٧).

(٤) (٢٣٣/٢).

(٥) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٧٩/١٧).

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/١).

(٧) إكمال الإكمال لابن نقطة (٦٣/٣).

(٨) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/١).

(٩) باب حرب: محلة ببغداد تُنسب إلى حرب بن عبد الله البلخي (ت: ١٤٧هـ) تجاور قبر أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: معجم البلدان (٢٣٧/٢).

(١٠) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٦/١) المقصد الأرشد (٢٣٣/٢) المنتظم (٢٧٩/١٧).

# المبحث الثاني:

# دراسة الاختيارات

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: التعريف بالاختيارات الفقهية وبعض الكتب المؤلفة فيها**
- **المطلب الثاني: مكانة اختيارات ابن الزاغوني عند الحنابلة**
- **المطلب الثالث: منهج ابن الزاغوني في اختياراته**
- **المطلب الرابع: توضيح بعض المصطلحات الواردة في البحث**

# المطلب الأول

# التعريف بالاختيارات الفقهية وبعض الكتب المؤلفة فيها

## ❁ تعريف الاختيارات الفقهية:

"الاختيارات الفقهية" مركب من موصوف وصفته، ولكل لفظ منهما معنى خاص به، وعند التركيب تختفي بعض المعاني الخاصة بكل منهما، ويتولد من المعاني الخاصة معنى عام يشمل جزأي المركب، ولمعرفة ذلك المعنى لابد من تعريف كل جزء منهما.

### الاختيارات لغة واصطلاحًا:

**لغة:** جمع اختيار، وهو مصدر الفعل "اختار" ويدل على تفضيل واستحسان الشيء وانتقائه وتمييزه على غيره، فيقال: خار فلان الشيء على غيره خِيْرَةً وخيَرَة وخِيَرًا وخيَّره عليه واختاره[(١)]، أي: انتقاه واصطفاه واجتباه وانتخبه واستخلصه[(٢)]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾[(٣)]، ومنه الاستخارة: وهي سؤال الله التوفيق لما فيه الخيرة والمصلحة[(٤)].

والاسم من الاختيار هو الخيار، وهو طلب خير الأمرين، ومنه الخيار في البيع بإمضاء البيع أو فسخه[(٥)]، وقد دل عليه قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا"[(٦)]، فالاختيار يعني أخذ ما يراه المرء خيرًا، وقد يُقال للفاعل والمفعول المختار[(٧)].

---

(١) ينظر: المخصص، لأبن سيده (٤٦/٤)؛ لسان العرب، لابن منظور (٢٦٦/٤).

(٢) ينظر: كتاب الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي للدكتور المهدي الحرازي، حيث تتبع معاني كلمة "اختيار" في اللغة وشواهد كل معنى (ص٥٥-٦٠)، وبين في خلاصة بحثه أنها معانٍ متقاربة (ص١٨١).

(٣) سورة الأعراف: آية (١٥٥).

(٤) ينظر لسان العرب (٢٦٦/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٦٦/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٦٤/٣) برقم (٢١١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١١٦٤/٣) برقم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٧) الكليات، لأبي البقاء الكفوي (ص ٦٢).

**اصطلاحًا**: استعمل العلماء هذا اللفظ كثيرًا على اختلاف تخصصاتهم[(١)]، ولكن معناه المشترك بين تلك التخصصات لا يخرج عن معناه اللغوي، وأنسب تعريف تلتقي فيه تلك الاستعمالات هو: **القصد إلى أمر مختلف فيه داخل قدرة الفاعل وتصرفه بترجيح أحد الجانبين على الآخر**[(٢)].

**قوله**: أمر مختلف فيه: أي: أمر يسوغ فيه الخلاف، وهذا احتراز من الأمر المجزوم بأحد الأمرين فيه، فهذا لا اجتهاد للإنسان فيه.

**قوله**: قدرة الفاعل وتصرفه: يخرج ما كان المرء مُكرهًا على فعله[(٣)].

**قوله**: بترجيح أحد الجانبين على الآخر: هذا راجع لاجتهاد المجتهد في ذلك، فقد يكون ما رجحه الأول في أمر "ما" خلاف ما رجحه الثاني[(٤)].

## الفقه لغة واصطلاحًا:

**لغة**: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على الفهم، وإدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث فقه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يَفْقَه ولا يَنْقَه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، لشرفه وفضله على سائر العلوم، والعالم به فقيهٌ[(٥)].

ويُراد بـــ"فَقِه" بالكسر الفهم، وأمّا " فَقُه" بالضم فيستعمل في النعوت، فيُقال: هذا رجلٌ فَقُهٌ، وهذا يُقال لمن صار الفقه له سجية[(٦)].

ومن شواهد ما تقدم قول الله تعالى: ﴿يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى﴿٢٨﴾﴾[(٧)] وقول الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ

(١) ومن أكثر الاستعمالات له استعمال المتكلمين له فيما يُقابل قدرة الله ومشيئته، فيأتي في كلامهم قدرة العبد واختياره الفعل وتركه، أو عدم ذلك واعتباره مُجبرًا مسيرًا، ينظر: الكليات (ص:٦٢)؛ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور محمود النجيري (ص:١٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين بخاري (٣٨٣/٤)؛ الكليات (ص:٦٢).

(٣) ينظر: الكليات (ص:٦٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤٤٢/٤). روضة الناظر وجُنة المناظر، لابن قدامة (٥٤/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٥٣/١).

(٦) ينظر المصباح المنير (٤٧٩/٢) مادة (ف ق ه).

(٧) سورة طه، آية (٢٨).

ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾[1].

**اصطلاحًا:** مَرَّ تعريف الفقه بمراحل عدة[2]، ومن أقرب التعاريف التي عُرِّف بها: **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلة**[3].

## شرح مفردات التعريف:

**العلم:** نقيض الجهل[4]، فالجاهل ليس بفقيه، والأصل أن العلم مختص بالأمر القطعي اليقيني؛ لكن المراد به هنا: مطلق الإدراك سواء كان عن دليل قطعي، أو عن دليل ظني راجح[5]، وأُدخل الفقه في العلم مع اشتماله على كثير من المسائل المظنونة[6]؛ لأن الأحكام الفقهية منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، فحمل الفقه على واحد منهما ليس بسديد. والمقصود بالظن -هنا- هو ظن المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وليس ظنُّ كلِّ أحد من العوام، أو طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد[7].

**بالأحكام:** المراد بها النسب التامة التي هي ثبوت أمر لآخر سلبًا أو إيجابًا[8]، و"الأحكام" قيد للعلم خرج به العلم بالذات والصفات والأفعال فلا تُسمى فقهًا[9].

**الشرعية:** فلا بد أن تكون تلك الأحكام مأخوذة من الشرع[10]. وهذا قيد أول للأحكام يخرج به الأحكام العقلية، والعادية، والحسية، واللغوية، فهذه الأحكام لا يسمى العلم بها فقهًا اصطلاحًا، وإن اعتبرت فقهًا لغة عند أصحابها[11].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٤٤).

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لناصر الغامدي (ص:١٢٦).

(٣) ينظر: التعريفات (ص:١٦٨)؛ الكليات (ص:٦٩٠). المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (١٨/١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١١٠/٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٧١/١)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:١١).

(٦) اعترض بذلك بعض المتكلمين كالقاضي أبي بكر الأشعري، ينظر: رفع الحاجب، لتاج الدين السبكي (٢٤٦/١).

(٧) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (١٨/١).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٧١/١)؛ التحبير شرح التحرير (٢١٥/١).

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٢/١). العلم بالذوات: كزيد، وبالصفات: كسواده، وبالأفعال: كقيامه.

(١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢١/١)؛ التحبير شرح التحرير (١٧٦/١)؛ شرح الكوكب المنير (٤١/١).

(١١) ينظر: التحبير شرح التحرير (١٧٦/١).

**العملية**: معناه أن الأحكام الشرعية لابد أن تكون متعلقة بأفعال المكلفين كالصلاة والصيام والبيع، وهذا قيد ثانٍ للأحكام يخرج به:

- الأحكام الشرعية غير المتعلقة بأفعال المكلفين، كالأحكام الشرعية الاعتقادية والقلبية لتضمنهما أحكامًا قلبية لا عملية.
- والأحكام الشرعية التي تتبع علم أصول الفقه؛ لأنها علمية نظرية لا عملية.
- والأحكام الشرعية التي عُلمت من الدين بالضرورة؛ لأنها لا تحصل بالاستنباط، ولا يبعُد أن تكون داخلة في علم العقائد(١).

**المُكتسب**(٢): صفة للعلم، ومعناه: أن العلم بالأحكام الشرعية العملية لابد أن يكون مكتسبًا، أي مأخوذًا بالنظر والتأمل وإعمال الفكرة في الأدلة الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة وما هو مقيس عليهما(٣)، وبهذا القيد يخرج:

- علم الله لكونه وصف لازم له على وجه الكمال.
- وعلم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أوحي إليه فإنه علم لدُنِّيّ(٤).
- وعلم الملائكة؛ فإنه حصل بإعلام الله لهم ولا كسب لهم فيه، فلا يُقال له فقهًا(٥).

**أدلتها**: جمع دليل، وهو لغة: الهادي والمرشد(٦). واصطلاحًا: ما يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري(٧).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٢٢)؛ التحبير شرح التحرير (١/١٦٧-١٦٨)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٣).

(٢) يرى بعض العلماء أن الأصح هو "مكتسبة" وبذلك تكون صفة للأحكام؛ لكن ما أثبت في المتن هو الأصح، وعليه الأكثر؛ حتى يدخل في ذلك شرط الاجتهاد ويخرج علم المقلد، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٧-٣٨).

(٣) ينظر: الواضح، لابن عقيل (١/١٨)؛ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/١٢).

(٤) العِلمُ اللَّدُنِّيّ: هو العلم الذي يُتلقى من عند الله تعالى. انظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٧٤).

(٥) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١/١٢-١٣)؛ التحبير شرح التحرير (١/١٦٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٣).

(٦) ينظر: المصباح المنير (١/١٩٩). مادة (د ل ل).

(٧) ينظر الواضح، لابن عقيل (١/٣٢)؛ التحبير شرح التحرير (١/١٩٧). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٥٢).

**التفصيلية**: الجزئية أو الفرعية[١].

**الأدلة التفصيلية**: كل دليل من كتاب أو سنة أو ما استنبط منهما، وهذا احتراز عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد؛ لأن لمقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل تفصيلي، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله، وهو مطالبته بسؤال أهل الذكر والعلم، فيجب عليه العمل بناء على استفتاء منه[٢]، وهذا القيد احتراز من الأدلة الإجمالية التي تُبحثُ في أصول الفقه[٣].

## تعريف المركب "الاختيارات الفقهية":

حاول بعض الباحثين تعريف " الاختيارات الفقهية"، وقد تنوعت تلك التعاريف بين الإيجاز والتطويل[٤]، ومن خلال النظر فيما دُوِّن في ذلك، وفي سمات الاختيار الفقهي" يُمكن تعريفه نظرًا لكونه فعلاً للمجتهد بأنه: **الاجتهاد في ترجيح رأي من الأراء في مسألة فقهية خلافية لدليل بلفظ دال على الترجيح.**

## شرح مفردات التعريف:

**الاجتهاد**: هو ركن الاختيار الفقهي؛ إذا الاجتهاد هو حقيقة الاختيار الفقهي، فلابد من كون صاحب الاختيار الفقهي مجتهدًا، وبهذا يخرج المقلِد، فإن فعله صادر لا عن اجتهاد بل عن تقليد لغيره[٥].

**ترجيح**[٦]: قيد يخرج المسائل الفقهية التي لم يبحثها الفقيه، أو التي بحثها وتوقف فيها لتكافئ الأدلة عنده، أو التي حكى الخلاف فيها دون بحث لها.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/١٣٣).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (١/١٧٢). شرح الكوكب المنير (١/٤٣).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/١٤١)؛ التحبير شرح التحرير (١/١٧٠).

(٤) ينظر: المذهب الحنبلي – دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، للدكتور التركي (١/٣٧٨)؛ الاختيارات الفقهية – أسسها، ضوابطها، ومناهجها، رسالة دكتوراه للباحث أحمد معبوط (١/٣١)؛ الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي، للدكتور مهدي الحرازي (ص:٦٦).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية لأحمد معبوط (١/١٢٥).

(٦) يُعامِلْ بعض العلماء "الاختيار، والترجيح" معاملة المترادف، فيستعمل أحدهما مكان الآخر، واللفظان بينهما عموم وخصوص وجهي. ينظر: الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي (ص:١٧٠).

**رأي من الآراء:** قيد يفيد بأن محل الاختيار الفقهي وموطنه هو: المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف[١]، ويخرج بهذا القيد المسائل القطعية والمجمع عليها[٢]؛ إذ القول في هذه المسائل هو قول لجميع العلماء، وليس خاصًا بعالم بعينه.

ويدخل في الاختيار ما انفرد به المجتهد من الآراء التي لم يُسبق إليها، سواء وافقت قواعد إمامة أو خالفتها[٣].

**مسألة فقهية:** قيد يخرج اختيارات الفقيه في المسائل الأصولية والكلامية والاعتقادية واللغوية وغيرها؛ لأن محل البحث هو: المسائل الفقهية.

**خلافية:** مجال الاختيار الفقهي هو المسائل الخلافية سواء كانت بين المذاهب المختلفة أو كانت داخل المذهب الفقهي الواحد.

ولا يكون الاختيار إلا بعد دراسة تقارن بين أدلة الأراء وحججها، ومايرد على كل قول من اعتراض، وما يدفع به ذلك الاعتراض، وذلك بقصد الوقوف على الأولى بالترجيح والقبول[٤].

**لدليل:** قيد يبين أن الاختيار المقبول هو ما كان مبنيًا على دليل نقلي أو عقلي، وبهذا يخرج المسائل المنتقاه بدون دليل[٥].

**بلفظ دالٍّ عل الترجيح:** قيد يُفيد في كيفية التعرف على القرينة الدالة على الاختيار الفقهي لذلك العالم، وهذا يختلف من عالم لآخر.

**قولنا بلفظ:** بناء على أن أغلب الاختيارات الفقهية تُعرف بتنصيص أصحابها عليها، مثل قوله: الراجح كذا، أو هذا الصحيح في المسألة[٦].

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية لأحمد معبوط (٨٣/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٨٣/١).

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي للدكتور التركي (٣٧٨/١)؛ الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي (ص:١٥٩-١٦٤).

(٤) ينظر: الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، للدكتور: محمود النجيري (ص:٢٢).

(٥) ينظر: الاختيار بني الإطلاق اللغوي والتقيد الاصطلاحي (ص:٦٥).

(٦) ينظر: الاختيار بني الإطلاق اللغوي والتقيد الاصطلاحي (ص ١٧٧-١٧٨).

وقد لا تكون للعالم ألفاظ خاصة دالة على اختياراته، وإنما تعرف من خلال مناقشته الأقوال في المسألة، فيَرُدُّ على قول دون غيره، أو يستدل لقول دون الآخر.

وقد يُعرف اختيار العالم من خلال مطالعة الكتب التي نقلت عنه، وهذه هي الطريقة المتبعة في جمع اختيارات ابن الزاغوني؛ نظرًا لكون كتبه الفقهية مفقودة.

### ❁ بعض الكتب المؤلفة في الاختيارات الفقهية:

تنشأ المصطلحات وتتطور في استعمالاتها، وتتحدد دلالاتها بمعانٍ لم تكن لها من قبل، ومن ذلك الاختيار، فقد كان له معنى عام، ومرّ بمراحل عدة حتى أصبح خاصًا في عرف الفقهاء باجتهاد أتباع المذاهب[1]. ومما لاشك فيه أنه يصعب تحديد أول من استعمل مصطلح "الاختيار"، وأول من صنف في ذلك، وسأحاول بيان ذلك فيما يأتي:

١.تردد مصطلح "الاختيار" وما تصرف منه كثيرًا في كتب الفقه والأصول، بل وفي غيرها من كتب الحديث[2]، والتراجم[3].

٢.طُرِقَ مصطلح الاختيار ومضمونه عند الحنابلة من زمن إمامهم المبجل أحمد ابن حنبل، إذ من أصوله الاختيار من أقوال الصحابة عند الاختلاف[4]. ثم سار على ذلك أصحابه من بعده في الاختيار من بين الروايات الواردة في المسائل.

٣.تقسم الاختيارات في المذهب الحنبلي إلى قسمين:

أ.الاختيارات المقيدة: وهذه كانت في المراحل الأولى للمذهب، حيث اهتمّ المجتهدون بالنظر في الروايات الواردة عن الإمام أحمد، والتمييز بينها، واصطفاء بعضها على بعض، ومن أشهر أولئك الخِرقي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث صنَّف مختصرًا في الفقه الحنبلي، استخلصه من

(١) ينظر: الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقيد الاصطلاحي (ص ١٧٧).

(٢) استعمل ذلك الإمام الترمذي في جامعه للتعبير عن اختيارات الفقهاء، ينظر: (٢٤١/١ - ٦٢٧، ٢٣١/٦).

(٣) استعمل ذلك ابن أبي يعلي في طبقات الحنابلة، فكثيرًا ما يُشير إلى اختيارات المُترجَم له ويمثل عليها (٨٣/٢-١٦٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي (٥٤/٢).

(٥) الخِرَقي -نسبه إلى بيع الخِرق- هو: أبو القاسم عُمر بن الحسين الخِرَقِي، فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. من شيوخه: تلاميذ أبي بكر المروذي وحرب الكرماني. ومن تلاميذه: أبو =

كتب الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ب.الاختيارات المطلقة: وهذه بعد استقرار المذهب، ومن أبرز سمات هذا القسم أن المجتهد لا يتقيد في اختياراته بالمذهب ولا بمن سبقه من المجتهدين، ومن أمثلة ذلك اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

٤.اهتم الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالتصنيف في الاختيارات الفقهية، والمتتبع لتلك التصانيف يدرك أنها على ضربين:

الأول: الاقتصار على جمع الاختيارات من بطون الكتب وإفرادها في مؤلف مستقل، دون دراسة أو مناقشة لها، وهذا هو المنهج المعتمد قديمًا، وسار عليه كثير من المعاصرين، ومن امثلة المؤلفات على هذه الضرب:

-الاختيارات لبهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٢٤هـ).

-اختيارات ابن تيمية، جمع برهان الدين ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ت ٧٦٧هـ).

-اختيار ابن تيمية، جمع علاء الدين البعلي المعروف بـــ"ابن اللحام" رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ت٨٠٣هـ).

-اختيارات ابن تيمية، جمع محمد بن أبي بكر العلائي، رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ (ت ١٠٥١هـ).

-الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمعها: خالد بن سعود العجمي.

-الاختيارات الفقهية للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمع: إبراهيم أبو شادي.

الضرب الثاني: جمع الاختيارات ودراستها دراسة فقهية مقارنة والحكم على كل اختيار وهذا المنهج معاصر تبنته الجامعات السعودية وغيرها، ومن أمثلة تلك الدراسات:

-اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا مشروع قام به عدد من الطلبة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى قديماً.

---

عبد الله بن بطة وأبو الحسين التميمي. له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر"، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق سنة (٣٣٤هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٥-٧٦). وفيات الأعيان (٣/٤٤١).

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٦٨٠).

(٢) ينظر: الاختيارات لفقهية، لأحمد معبوط (١/٣٩٤-٣٩٦).

-اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا مشروع عبارة عن عشر رسائل دكتوراه قُدمت لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

-"الاختيارات الفقهية للحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣هـ) جمعًا ودراسة"، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قام بإعدادها الباحث أحمد بن محمد الرفاعي الجهني.

-"اختيارات الإمام أبي الخطاب (ت٥١٠هـ) الفقهية التي خالف فيها المعتمد من المذهب جمعًا ودراسة". مشروع بحث لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد.

-"الاختيارات الفقهية للإمام ابن بطة الحنبلي (ت ٣٨٧هـ) جمعًا دراسة" رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. قام بإعدادها الباحث شيبان بن عقيل بن شيبان الرشيدي.

-"اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) الفقهية جمعًا دراسة" مشروع بحث لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

# المطلب الثاني

# مكانة اختيارات ابن الزاغوني عند الحنابلة

مما يدل على مكانة اختيارات ابن الزاغوني عند الحنابلة، كونه لا يكاد يخلو مصنّف لهم في المذهب من ذكر آرائه واختياراته الفقهية. وانظر إن شئت كتاب بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). والفروع لمحمد ابن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، وشرح الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ) على المقنع، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ)، والمبدع لابراهيم ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، والإنصاف للمرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ).

**وإليك شواهد على اختيارات ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما ذكر في الكتب أعلاه:**

**فمن كتاب بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ما يأتي:**

-عدم الغُسْل من الجنابة لغير البالغ ما لم يجد شهوة الجماع قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجاب ابن الزاغوني: "هذا لا نسميه جنبا لأن الجنب اسم لمن أنزل الماء، والصبي لا ماء له"[(١)].

-أن الحاكم ليس له أن ينقض حكمه إلا ببينة على فسق الشهود. قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يحتمل وجهين، إحداهما: لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده ببينة"[(٢)].

**ومن كتاب الفروع لابن مفلح ما يأتي:**

-تحريم رفع الحدث بماء زمزم. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذا رفع حدث بماء زمزم ... وحرمه ابن الزاغوني حيث تنجس)[(٣)].

-وقت وجوب دم القِران هو وقت الإحرام بالحج، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي "واضح" ابن الزاغوني: ... وأنَّ دم القِران يجب بإحرامه، كذا قال"[(٤)].

-جواز تقلد المحرم للسلاح من غير ضرورة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة، واختاره ابن الزاغوني"[(٥)].

---

(١) (٥٣/٤).

(٢) (٦٢/٤).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٦٠/١-٦٤).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٣٦٧/٥).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٤٢٨/٥).

**ومن كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي ما يأتي:**

-استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده دون المضمضة لغير الصائم. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واقتصر الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الاستنشاق تبعًا للحديث، ولنص أحمد: فإنه إنما نصَّ على ذلك وصرَّح بذلك ابن الزاغوني فقال: يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة)[1].

-جواز علو الإمام عن المأمومين في حالة التعليم فقط. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال ابن الزاغوني: إن أراد تعليمهم لم يكره"[2].

**ومن كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ما يأتي:**

-أفضل وقت لرمي جمرة العقبة بعد زوال شمس يوم النحر، مثله مثل بقية الجمار في أيام التشريق.قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ذكر ابن الزاغوني في منسكه: أن رمي الجمار أيام منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر يجوز قبل الزوال وبعده، والأفضل بعده"[3]

-نذر اللجاج والغضب نذر صحيح يلزم الوفاء به. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وذكر فيه [أي في كتاب الإقناع لابن الزاغوني]: أن نذر اللجاج والغضب نذر صحيح يلزم الوفاء به، وهذا لا يعرف في المذهب"[4].

**ومن كتاب المبدع لابن مفلح الحفيد ما يأتي:**

-وجوب نقض شعر رأس المرأة في الغسل من الجنابة إن طالت المدة وإلا فلا. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مدة الحيض تطول فيتلبد، فشرع النقض طريقا موصلا إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر، بخلاف الجنابة ... وفيه وجه: يجب كالحيض، وقيده ابن الزاغوني بما إذا طال وتلبد"[5].

-التيمم ضربتان باليد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال ... وابـــن الزاغوني، وهو رواية: المسنـــون

(١) شرح الزركشي (١/١٧٣).

(٢) المرجع السابق (٢/١٠٨).

(٣) (١/٤٠٨).

(٤) (١/٤٠٩).

(٥) (١/١٧٠).

ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين"[1].

- عدم اشتراط الأوسق في بيع العرايا إذا كان المشتري هو الواهب قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من صور الحاجة ما قاله ابن الزاغوني في " الوجيز ": إنه لا يشترط الأوسق إذا كان المشتري هو الواهب"[2].

**ومن كتاب الإنصاف للمرداوي ما يأتي:**

-جواز المسح على العمامة ذات الذؤابة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز ... وفي اشتراط التحنيك وجهان، اشترطه ابن حامد، وألغاه ابن عقيل، وابن الزاغوني)[3].

-استحباب الغسل للسعي، وليالي منى، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنها ما ذكره ابن الزاغوني في منسكه. أنه يُستحب للسعي. ومنها: ما ذكره ابن الزاغوني في منسكه أيضًا، وصاحب الإشارة، والـــمُذْهَب: أنه يستحب ليالي منى"[4].

-جواز علو الإمام عن المأمومين في حالة التعليم فقط، وإلا يُكره. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: ولا يكون الإمام أعلى من المأمومين يعني يُكره، وهذا الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه الأكثر، ... وعنه يكره ...، وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كُره اختاره ابن الزاغوني"[5].

ومما يدل على أهمية اختيارات ابن الزاغوني ومكانتها في المذهب ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـــمَّا سُئل عن كيفية معرفة المذهب في المسائل التي اطلق فيها الخلاف؟ فقال: "طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى؛ مثل كتاب "التعليق" للقاضي أبي يعلى و"الانتصار" لأبي الخطاب و"عمد الأدلة" لابن عقيل. وتعليق القاضي يعقوب البرزبيني وأبي الحسن ابن الزاغوني وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح"[6].

---

(١) (٢٠٠/١).

(٢) (١٣٩/٤).

(٣) (١٨٦/١).

(٤) (٢٥١/١).

(٥) (٢٩٧/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٠).

# المطلب الثالث

# منهج ابن الزاغوني في اختياراته

تبين من خلال استقراء اختيارات ابن الزاغوني الفقهية والتي خالف فيها المذهب، أنه لم يكن مقلدًا وإنما كان يحتكم إلى الدليل في غالب اختياراته فيما ظهر لي، وأخذ بما أوصله إليه اجتهاده حتى وإن خالف كبار علماء عصره، مما يدل على علو همته وشجاعته، وعلى الحرية الفكرية التي يتمتع بها فقهاء الحنابلة داخل مذهبهم، بالإضافة إلى مشاركته لهم في أصول الاستدلال عند الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ والتي هي:

١-تعظيم كتاب الله وسنة رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقديمهما على كل رأي. كاختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبالغة في الاستنشاق وحده لغير الصائم، حيث دلَّت السنة المطهرة على التصريح والاقتصار على المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة لغير الصائم[(١)].

٢-العمل بفتاوى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إذا لم يُعرف لها مخالف منهم. كاختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريم صوم يوم الشك تطوعاً لمن لم يكن له عادة[(٢)].

٣-الاختيار من أقوال الصحابة ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، وذلك في حال اختلاف فتواهم وإلا لم يجزم بقول. كاختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين حال الصلاة ليعلمهم كيفية الصلاة المشروعة[(٣)].

٤-الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.كمسألة المستودِع إذا أخرج الوديعة من حرزها لينفقها كلها أو بعضها أو حتى ليراها، ثم يردها أو يرد مثلها. فاختار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المستودِع في هذه الحالة لايضمن معتمداً على دليل ضعيف وهو حديث عَمرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»[(٤)].

---

(١) ينظر للمسألة بتمامها في ص٦٨.

(٢) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٤٩.

(٣) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٢٧.

(٤) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٩٣.

٥-الأخذ بالقياس إذا لم يتوفر في المسألة الأصول الأربعة السابقة. كاختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استحباب الغسل للسعي وليالي منى قياساً على الأغسال المستحبة في الحج[١]. واختياره في وجوب نقض شعر المرأة المجنبة إن طالت مدته قياساً على الحائض[٢].

والغالب في اختيارات ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها إما أن تكون موافقة لرواية أخرى غير المعتمدة في المذهب عند المتأخرين وهذا كثير كاختياره استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده دون المضمضة[٣]، واختياره عدم نقض الطهارة بنزع الخف ما لم تجف الأعضاء بناء على شرط الموالاة[٤]، واختياره صفة التيمم ضربتنان ياليد[٥]، واختياره جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين لتعليمهم الصلاة[٦]، واختياره تقديم الزوج على عصبة الزوجة في الصلاة عليها[٧]، واختياره وقت الوجوب لدم القران وقت الإحرام بالحج[٨]، واختياره جواز تقلد المحرم للسلاح بلا حاجة[٩]، واختياره القدر الواجب أخذه من شعر المرأة المحرمة قدر أنملة دون زيادة أو نقصان[١٠]، وقد تكون اختياراته مخَرَّجة على قواعد المذهب، كاختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النداء لصلاة الكسوف أنه فرض كفاية[١١]. أو يكون قياساً في المذهب كاختياره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة العبد إذا عُتق على سيده بسبب تمثيله به ثم مات وليس له وارث فيكون ولائه في الرقاب، قياساً على الوقف إذا تعطلت مصالحه فإنه يُصرف لمثله[١٢]. وأحيانًا قد

(١) ينظر للمسألة بتمامها في ص٨٦.

(٢) ينظر للمسألة بتمامها في ص٩٠.

(٣) ينظر للمسألة بتمامها في ص٦٨.

(٤) ينظر للمسألة بتمامها في ص٧٣.

(٥) ينظر للمسألة بتمامها في ص٩٤.

(٦) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٢٧.

(٧) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٣٤.

(٨) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٥٤.

(٩) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٦٢.

(١٠) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٧٦.

(١١) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٣١.

(١٢) ينظر للمسألة بتمامها في ص٢٠٦.

يذكر صفة جائزة أخرى غير المنصوص عليها في المذهب. كصفة الخُلطة المعتبرة في المواشي التي تجب فيها الزكاة، حيث اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفةً أخرى غير الصفة المذكورة عند المتأخرين عملاً بالعرف في زمنه[1].

وقد ينفرد ابن الزاغوني عن روايات المذهب بما ساقه إليه اجتهاده، كاستحباب الوضوء بماء زمزم ما لم يتنجس وإلا يحرم[2].

(١) ينظر للمسألة بتمامها في ص١٤٤.

(٢) ينظر للمسألة بتمامها في ص٦١.

## المطلب الرابع

## توضيح بعض المصطلحات الواردة في البحث[1]

سيجد القارئ الكريم في هذا المطلب بعض المصطلحات التي استعملها فقهاء المذهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما يطلقونه في مصنفاتهم، لذا رأيتُ أن أوضح المقصود منها، وهي كالتالي:

**أولاً: الإمام**: إذا أطلق فقهاء المذهب الإمام في مصنفاتهم، فالمراد به: إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**ثانيًا: القاضي**: إذا أطلق الفقهاء القاضي في مصنفاتهم، فالمراد به: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**الثالث: الرواية**: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة ما، نصًا منه، أو إيماءً، أوإشارةً، أو ظاهر كلامه. وقد تكون تخريجًا من الأصحاب على نصوص أحمد، فتكون (رواية مخرجة).

**رابعًا: نص عليه أو رواية منصوصة**: إذا اطلق فقهاء المذهب (نص عليه) أو (رواية منصوصة) في مصنفاتهم، فالمراد به: هو القول الصريح في الحكم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لا يحتمل غيره.

**خامسًا: الوجه، أو الأوجه**: هي قول الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو إيمائه، أو دليله، وتعليله.

**سادسًا: على الأصح**: أي أصح الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إما لشهرتها في المذهب، أو لقوة سند النقل، أو لصحة دليلها.

**سابعًا: الأشهر، أو المشهور**: والمراد به، الأكثر ترجيحًا، والأشهر بين الأصحاب. وهو أيضًا ظاهر المذهب.

---

(١) ينظر لمزيد من الفائدة إلى: "المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب" (١/١٧١-٢٢٠) لبكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. و"المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم" (١٢٣- ١٢٧) لعبدالملك بن دهيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المكتبة الأسدية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ. حيث تم الاستفادة منهما في هذا المطلب.

لكنني أعني بالمشهور هنا: المعمول به عند متأخري الحنابلة، سواء عبروا بالمشهـــور أو بالصحيح، أو الأصح، أو الراجح، أو المذهب، ونحو ذلك.

**ثامنًا: الصحيح من المذهب**: المراد به، الراجح في المذهب، وذلك باعتبار النصوص، والأدلة، والعلل.

**تاسعًا: الظاهر من المذهب أو ظاهر المذهب**: المراد به، أن هذا القول، أو الرواية هي المشهورة في المذهب.

**عاشرًا: المتوسطون**: هم في اصطلاحهم من تلامذة ابن حامد آخر طبقة المتقدمين وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى، إلى البرهان ابن مفلح صاحب (المبدع).أي: من سنة (٤٩٥هـ) إلى سنة (٨٨٤هـ).

**الحادي عشر: المتأخرون**: هم في اصطلاحهم: من العلامة العلاء المرداوي، ومن جاء بعده دون تحديد زمن لآخرهم. أي: من سنة (٨٨٥هـ) إلى الآخر.

**الثاني عشر: جزم به، أو جزم بها**: أي أنه قطع به سواءٌ ذكر معه غيره، أم لم يذكر.

**الثالث عشر: قدمه فلان**: المراد به، أن المؤلف يذكر المسألة، ثم يذكر الحكم عليها، ثم يقول: وقيل كذا وكذا، فالأول هو المقدم.

**الرابع عشر: أطلقها فلان**: المراد أن يقول في حكم المسألة على ثلاث روايات، أو أوجه، أو وجهين، ونحو ذلك، ولا يرجح بين الروايات أو الوجوه.

**الخامس عشر: الشرح**: يقصدون به (الشرح الكبير) على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر.

**السادس عشر: الشارح**: إذا أطلق فقهاء المذهب الشارح في مصنفاتهم، فالمراد به: شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر (صاحب الشرح الكبير).

**السابع عشر: المفردات**: هي المسائل التي انفرد بها الأمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن غيره من بقية الأئمة الأربعة، بحيث لم يشاركهه أحد في تلك المسائل.

**الثامن عشر: القول**: يشمل: الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية، وهو

كثير في كلام المتقدمين.

**التاسع عشر: الراجح:** هذا المصطلح يختلف المراد به من عالم لآخر، فمنهم من يقصد به الراجح من الروايات، ومنهم من يقصد به الراجح في المذهب. وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

# الفصل الأول:

# اختيارات ابن الزاغوني في الطهارة

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: رفع الحدث بماء زمزم**
- **المبحث الثاني: المبالغة في الاستنشاق وحده**
- **المبحث الثالث: حكم ظهور قدم الماسح ورأسه أو انقضاء مدة المسح**
- **المبحث الرابع: حكم المسح على العمامة غير المحنكة إذا كانت ذات ذؤابة**
- **المبحث الخامس: حكم الغسل من الجنابة لغير البالغ**
- **المبحث السادس: حكم الغسل للسعي**
- **المبحث السابع: حكم نقض شعر رأس المرأة لغسل الجنابة إن طالت عن المدة**
- **المبحث الثامن: التيمم ضربتان باليد**

۞۞۞۞۞۞

# المبحث الأول:

# رفع الحدث[1] بماء زمزم[2]

## ❁ توطئة:

ماء زمزم ماء مبارك، دل على فضله وبركته أحاديث كثيرة، وتوارث المسلمون دون نكير تعظيمه، وما حادثة شق صدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغسل قلبه الشريف به[3]، ومجه لريقه الطاهر فيه، إلا دليلٌ على فضله وبركته.

ومن بركاته أيضًا أنه يقوم مقام الطعام، ويُتَداوى به من الأسقام، ويشرع الوضوء منه وصبه على الرأس والبدن؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه اختلف في ذلك؛ أهو على الندب والاستحباب[4] ؟ أم على الإباحة والجواز[5] ؟ على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله-.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق العلماء على صحة الوضوء والغسل بماء زمزم[6].

واختلفوا في استحباب الوضوء منه خاصة ما لم يتنجس على قولين:

---

(١) الحدث: هو ما يوجب الوضوء أو الغسل كالحيض، والنفاس، والجنون والإغماء. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٧)، المصباح المنير (١/١٢٤).

(٢) زمزم: هي البئر المعروفة بمكة، قيل: سميت بها لكثرة مائها، يقال: ماء زمزام وزمزم. وقيل: هو اسم علم لها. وقيل: لأنها مشتقة من همزة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي: ضربه الأرض وشقه إياها. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣١٣) و(٥/٢٦٣) مادتي (زمزم، وهزم).

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/١٤٧) برقم (١٦٢).

(٤) الندب والاستحباب اسمان لما طلب الشارع فعله من غير إلزام، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وليس على تركه الذم والعقاب. ينظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله الجديع (ص: ٢٨). الريان للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥) الإباحة والجواز اسمان لما خيَّر الشَّارعُ المكلَّف بين فعلهِ وتركهِ، ولا يلحقُهُ مدحٌ شرعيٌّ ولا ذمٌّ بفعلهِ أو تركِهِ، إلاَّ أن يقترنَ فعلُه أو تركُه بنيَّةٍ صالحةٍ فيُثابُ على نيَّتِهِ. ينظر: المرجع السابق (ص: ٤٦).

(٦) الدر المختار للحصكفي (١/١٨٠)؛ مواهب الجليل للحطاب (١/٦٤-٦٦)؛ نهاية المحتاج للرملي (١/٦٢)؛ كشاف القناع للبهوتي (١/٢٨).

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو استحباب الوضوء ورفع الحدث بماء زمزم ما لم يتيقن أو يغلب على الظن تنجسه وإلا فيحرم استعماله للوضوء وغيره[١].

قال ابن مفلح[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفروع: "وكذا رفع حدث بماء زمزم ... وحرمه ابن الزاغوني حيث تنجس ... وفي منسك ابن الزاغوني: يستحب الوضوء"[٣].

وقال المرداوي[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف: "واستحب ابن الزاغوني في منسكه الوضوء منه. وقيل: يحرم مطلقًا. وحرم ابن الزاغوني أيضًا رفع الحدث به حيث تنجس"[٥].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب إباحة استعمال ماء زمزم في الوضوء والاغتسال[٦]. وهي رواية عن أحمد[٧]، وجاء في رواية ثانية: كراهة الوضوء والغسل به[٨]. وهو من مفردات المذهب[٩].

وفي رواية ثالثة: كراهة الغسل به دون الوضوء[١٠]. وهو من مفردات المذهب أيضًا[١١].

---

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح ومعه التصحيح للمرداوي (٦٤/١). والإنصاف للمرداوي (٢٧/١-٢٨).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، ولد ببيت المقدس سنة (٧٠٨هـ) وبه نشأ، من شيوخه: المزي، والذهبي. من تصانيفه: "كتاب الفروع"، و"الآداب الشرعية"، توفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ). ينظر: المقصد الأرشد لإبراهيم بن مفلح (٥١٧/٢-٥٢٠).

(٣) الفروع لابن مفلح (٦٠/١-٦٤).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي، شيخ مذهب الحنابلة ومصححه ومنقحه، ولد سنة (٨١٧هـ)، ولازم ابن قندس وتفقه عليه، وأخذ عنه بدر الدين السعدي، اشتغل بالتصنيف، ومن أعظم مصنفاته: "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع"، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، مات بدمشق سنة (٨٨٥هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥١٠/٩)؛ والضوء اللامع للسخاوي (٢٢٥/٥).

(٥) الإنصاف (٢٧/١-٢٨).

(٦) ينظر: الإقناع للحجاوي (٤/١)؛ شرح منتهى الإرادات (١٦/١)؛ مطالب أولي النهى (٢٣٢/١)؛ الإنصاف (٢٧/١)؛ الفروع مع التصحيح (٦١/١).

(٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٦٠/١)؛ والمغني لابن قدامة (٢٩/١).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٨١/٣)؛ وكتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى (٥٩/١)؛ والمغني لابن قدامة (١٦/١)؛ والإنصاف (٣٠/١).

(٩) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور البهوتي (١٣٠/١).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (٨١/٣)؛ والإنصاف (٣٠/١).

(١١) ينظر: المنح الشافيات (١٣١/١).

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على استحباب الوضوء بماء زمزم ورفع الحدث به بما يأتي:

١-حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل وفيه: «... **فدعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسَجْلٍ[(١)] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ...**»[(٢)].

**وجه الدلالة من الحديث:** مبني على الخلاف الأصولي في أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجردة عن القرينة، هل هي للوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة؟ ولعل ابن الزاغوني رجّح الاستحباب، والله أعلم[(٣)].

**ونوقش:** أن أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجردة عن القرينة إذا فُعلت بغير قصد التعبد لله فهي دالة على الإباحة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب ... وما فعله على وجه الإباحة من غير قصد التعبد به كان مباحًا"[(٤)].

٢-حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **فشرب منها – أي: بئر زمزم– وصبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن...**»[(٥)].

**وجه الدلالة:** أن التبرك بصب ماء زمزم على الرأس والبدن سنة ثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن باب أولى استحباب التبرك به في الوضوء.

**ويمكن أن يناقش:** بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبر عن ماء زمزم وما فيه من البركة، وما علمه من تعظيم الناس له، قام بصب ماء زمزم على رأسه وتوضأ منه ليبين جواز ذلك. كما لم ينقل عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقصده ماء زمزم حين نزوله مكة للوضوء به، وإنما كان

(١) قال ابن الأثير: السجل: الدلو الملأى ماء. ينظر: النهاية (٢/٣٤٤) مادة (سجل).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٩) برقم (٥٦٤)، من طريق زيد بن علي مطولاً، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: "إسناده حسن".

(٣) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر (١/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧/٤٢٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٣٩٩)، قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

يتوضأ به وبغيره، ولم ينقل عنه أيضًا منع الناس من الوضوء والاغتسال به، فدل على الإباحة، والله أعلم.

**ثانيًا:** استدل المتأخرون من الحنابلة على إباحة رفع الحدث بماء زمزم بالقرآن، والسنة، والأثر.

**دليلهم من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

**وجه الدلالة:** أن لفظ (ماء) نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض[2]. قال ابن قدامة[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم[4]"[5].

**دليلهم من السنة:**

١. قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء» متفق عليه[6].

٢. وأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن تنضح الثوب الذي أصابه دم الحيض بالماء[7] .

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٥/٢٣٠)؛ أحكام القرآن الكريم لابن العربي (١/٥٦٦).

(٣) هو: موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، صاحب (المغني)، ولد سنة (٥٤١هـ)، سمع: هبة الله الدقاق، وأبا الفتح بن البطي. ومنه: ابن نقطة، والضياء، وأبو شامة المقدسيان. كان من بحور العلم، وأذكياء العالم، له: "الكافي"، و"روضة الناظر"، مات سنة (٦٢٠هـ). ينظر: السير للذهبي (٢٢/١٦٥)؛ وشذرات الذهب (٧/١٥٥).

(٤) قاعدة أصولية، ينظر: "الكوكب المنير" شرح "مختصر التحرير" (٣/ ١٣٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١/٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول (١/ ٥٤) برقم (٢٢١) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، بَاب: وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ (١/ ٢٣٦) برقم (٢٨٤) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (١/ ٥٥) برقم (٢٢٧) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١/ ٢٤٠) برقم (٢٩١).

**وجه الدلالة من الحديثين:** اقتضى كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز الطهارة أيضا بكل ماء شريف، حتى ماء زمزم(١).

٣. ما ثبت عن أبي جمرة الضبعي(٢) قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحُمَّى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحُمَّى من فيح جهنَّم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم** -شك همّام(٣)-»(٤).

**وجه الدلالة من الحديث:** إباحة الوضوء والاغتسال بماء زمزم قياسًا على التبرد به للحمى، بل إن التبرد والاغتسال به يمر بالعورة غالبًا؛ مما قد يظن به تنجسه، بخلاف مروره بأعضاء الوضوء.

**دليلهم من الآثار:**

١-أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ توضؤوا من الماء الذي نبع من بين أصابع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥) مع كونه ماءً مباركًا كزمزم، فدل ذلك على إباحة الوضوء بماء زمزم.

٢-عن زر بن حبيش(٦) قال: رأيت العباس بن عبد المطلب(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٤).

(٢) أبو جَمْرَة الضُّبَعي هو نصر بن عمران البصري، أحد أئمة العلم، روى عن ابن عباس وابن عمر، وأخذ عنه: أيوب السختياني، وشعبة. توفي سنة (١٢٧هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٣/٥٤٠) والوافي بالوفيات (٢٧/٥٠).

(٣) همَّام بن يحيى بن دينار الأزدي البصري، سمع نافعا وقتادة، وروى عنه حبان بن هلال وأبو نعيم مات سنة (١٦٣هـ). ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٢٠) برقم (٣٢٦١)، من طريق أبي عامر العقدي عن همام.

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٤/١٩٣)؛ وصحيح مسلم (٤/٢٣٠٧).

(٦) هو: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، تابعي، من جلتهم، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان عالمًا بالقرآن، فاضلاً، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية، سكن الكوفة، وعاش مئة وعشرين سنة، ومات سنة (٨٢هـ) بوقعة بدير الجماجم. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٦٦)؛ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/٥٢٢).

(٧) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكنى أبا الفضل، ولد قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مكرهًا مع المشركين، ثم قدم مهاجرًا قبيل فتح مكة، وكان من أعظم =

الحرام، وهو يطوف حول زمزم يقول: «**لا أُحِلُّها لمغتسل، وهي لمتوضئ وشارب حِلٌّ وبِلٌّ**»(١).

**وجه الدلالة:** قال سفيان(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني لمغتسل فيها؛ وذلك أنه وجد رجلاً من بني مخزوم وقد نزع ثيابه وقام يغتسل من حوضها عريانًا(٣). فالنهي هنا لمغتسلٍ فيها(٤) للمنع من التعري وكشف العورة، أو لتنزيه المسجد أن يغتسل فيه من الجنابة. وأما الشرب والوضوء منها فعلى الإباحة. قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحِلُّ: أي: الحلال وهو ضد الحرام"(٥)، ومن دلالاتها الإباحة والجواز كما هو مقرر في كتب الأصول(٦).

٣-وقيل لعطاء(٧) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج إنسان فيبول ثم يأتي زمزم فيتوضأ؟ قال: «**لا بأس بذلك ...**»(٨).

---

=

الناس عند رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة يعترفون بفضله ويأخذون برأيه، حدث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه أولاده، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة (١٦٣/٣)؛ والإصابة (٥١١/٣).

(١) الحِلّ: بالكسر الحلال ضد الحرام. والبلّ: المباح، وقيل: الشفاء، من قولهم: بَلَّ من مرضه وأبلَّ، وبعضهم يجعله إتباعًا لحِل، ويمنع من جواز الإتباع الواو. ينظر: النهاية لابن الأثير (٤٢٩/١) مادة (حلل)، و(١٥٤/١) مادة (بله).

(٢) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي، ولد في الكوفة سنة (١٠٧هـ)، سمع من: عمرو بن دينار، والزهري. وحدث عنه الكثير من أشهرهم: الشافعي، وأحمد. قال أحمد: "ما رأيت أحدًا أعلم بالسنن من ابن عيينة"، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ). ينظر: السير (٤٥٤/٨)؛ وشذرات الذهب (٤٦٦/٢).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٦١/٢). قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البداية والنهاية (٢٤٧/٢): "وهذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره ...".

(٤) ويدل على ذلك أيضًا حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق في إبراد الحمى بماء زمزم.

(٥) ينظر: النهاية (٤٢٩/١) مادة (حلل).

(٦) شرح الأصول من علم الأصول للشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٦٨).

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح -واسمه يسار- أبو محمد مولى آل أبي خيثم القرشي الفهري المكي، من فضلاء التابعين وخيارهم، سمع: أبا هريرة، وابن عباس، وطائفة. وروى عنه: عمرو بن دينار، والأعمش، وخلق كثير. كان عالم مكة ومفتيها، ثقة فقيهًا فاضلاً. مات سنة (١١٤هـ) أو (١١٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير (٤٦٣/٦)؛ حلية الأولياء (٣١٠/٣).

(٨) مصنف عبد الرزاق، باب الوضوء في المسجد (٤١٨/١) برقم (١٦٣٧).

**وجه الدلالة:** ظاهر، ففي قوله: «لا بأس» دلالة على الإباحة والجواز، لا على الاستحباب.

### ❁ الترجيح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن الراجح في المسألة جواز الوضوء ورفع الحدث بماء زمزم وهو المشهور في المذهب؛ وذلك لقوة أدلتهم، وللنصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق[1].

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٩١).

# المبحث الثاني:

# المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم

## ❁ توطئة:

المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه. والمبالغة في الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يُصيّرهُ سعوطًا[1] . وعليه فلا يجب إدارة الماء في جميع الفم، ولا إيصاله إلى جميع باطن الأنف لمن كان صائمًا[2]، فإذا عرفنا ذلك، فما حكم المبالغة فيهما لغير الصائم؟.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم[3].

واختلفوا في حكم المبالغة فيهما لغير الصائم على أقوال، منها:

**القول الأول**: اختيار بن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده دون المضمضة لغير الصائم[4]، وهو ظاهر كلام الخرقي، ورواية عن أحمد.

قال الزركشي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واقتصر الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الاستنشاق تبعًا للحديث، ولنص أحمد، فإنه إنما نصَّ على ذلك، وصرَّح بذلك ابن الزاغوني فقال: يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة"[6].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير

---

(١) السعوط: هو ما يجعل من الدواء في الأنف. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦٨)، المصباح المنير (١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: المغني (١/٧٧-٧٨-٧٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١)؛ مواهب الجليل (١/٢٤٦)؛ مغني المحتاج (١/١٨٨)؛ شرح المنتهى (١/٤٧).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/١٧٣)؛ الإنصاف (١/١٣٢)؛ المبدع (١/٨٨).

(٥) هو: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصريّ الحنبلي، فقيه، كان إمامًا في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي، وكان عالمًا متفننًا في الفقه والحديث وغيره، أهم مصنفاته: "شرح قطعة من المحرر"، و"شرح الخرقي"، و"شرح قطعة من الوجيز"، مات في القاهرة سنة (٧٧٢هـ). ينظر: النجوم الزاهرة (١١/١١٧)؛ شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

(٦) شرح الزركشي (١/١٧٣).

الصائم، وعليه عامة المتأخرين[1]. قال صاحب المنتهى: "وَبُدَاءَةٌ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ بِيَمِينِهِ وَاسْتِنْثَارٍ بِيَسَارِهِ وَمُبَالَغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ"[2] .

**وقيل**: يجب المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء فقط لغير الصائم. وهي رواية عن أحمد[3].

**وقيل**: يجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى. وهو قول عند الأصحاب[4].

**وقيل**: يجب المبالغة في الاستنشاق وحده لغير الصائم[5]. وهو اختيار أبي حفص العكبري[6]، وابن شاقلا[7]، ويحكى رواية[8].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني القائل باستحباب المبالغة في الاستنشاق وحده لغير الصائم بما يلي:

١- حديث لقيط بن صبرة[9] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (١/١٧٣)؛ وشرح المنتهى للبهوتي (١/٩٢)؛ والإقناع لموسى للحجاوي (١/٣١)؛ وغاية المنتهى للكرمي (١/٦٨).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٣-٤٤)

(٣) ينظر: الإنصاف (١/١٣٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح الزركشي (١/١٧٣)؛ والإنصاف (١/١٣٢).

(٦) هو: عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص البزّاز العُكبري، أحد المسندين. ولد سنة (٥٣٢٠). سمع: أبا جعفر محمد بن يحيى الطائي، وأبا بكر النقاش، وعلي بن صدقة. روى عنه: أبو بكر الخطيب، ونصر بن البطر، وجماعة. توفي سنة (٤١٧هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٥/١٧٩). تاريخ الإسلام ت بشار (٩/٢٨٧).

(٧) هو: إبراهيم بْن أَحْمَد بْن عمر بْن حمدان بْن شاقلا أَبُو إسحاق البزار، شيخ الحنابلة، وتلميذ أبي بكر عبد العزيز، كان صاحب حلقة للفتيا والإشغال بجامع المنصور، توفي سنة (٣٦٩هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١٢٨)؛ وشذرات الذهب (٤/٣٧٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/١١٣)؛ شرح الزركشي (١/١٧٣)؛ والإنصاف (١/١٣٢).

(٩) لقيط بن صبرة بن عبد اللّه بن المنتفق العامري. صحابي جليل روى عن النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلم، وروى عنه ابنه عاصم. ينظر: أسد الغابة ط العلمية (٤/ ٤٩٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥٠٧).

قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا**»(١).

٢-ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»(٢).

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديثان على التصريح والاقتصار على المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة لغير الصائم.

**وأجيب عنه:** أن ذكر الاستنشاق دون المضمضة من باب التنبيه بالنظير على نظيره، فنبه بالاستنشاق على المضمضة، فلا يبالغ فيها أيضًا؛ ولأن الغالب في الاستنشاق ألا يتحكم الإنسان فيه عند المبالغة بخلاف المضمضة، فإن الغالب أنه يتحكم فيها(٣).

٣-**الإجماع**، حكاه ابن قدامة(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

**ثانيًا:** استدل متأخرو الحنابلة القائلون باستحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم بما يلي:

١-حديث لقيط بن صبرة الآنف الذكر.

**ووجه دلالتهم منه:** أن إسباغ الوضوء سنة في جميع أعضاء الوضوء بما في ذلك المضمضة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء؛ لقوله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٢٦٢/١) برقم (٤٠٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (٩٩/١-١٠٠) برقم (١٤٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (١٤٧/٢) برقم (٧٨٨)؛ والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٦٦/١) برقم (٨٧)؛ كلهم من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٥/٤) برقم (٩٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٠/٣) برقم (٢٠١١)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١٤٣/١) برقم (٤٠٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (٩٨/١) برقم (١٤١)؛ كلهم من طريق أبي غطفان، عن ابن عباس به، وقوى إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن المختار الشنقيطي حفظه الله "كتاب الطهارة" (ص:١٥٠-١٥١).

(٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائمًا ... سنة مستحبة في الوضوء ... لا نعلم في ذلك خلافا". المغني (٧٧/١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسبغ الوضوء»"[1].

**ويمكن أن يجاب عنه:** بأن الحديث فرَّق بين إسباغ الوضوء والمبالغة فيه، فلو كانت المبالغة من إسباغ الوضوء لكان ذلك تكرارًا، إلا إذا قصد به التأكيد على أهمية تنظيف الأنف بالمبالغة في الاستنشاق، والله أعلم.

٢-ما رواه أبو بشر الدولابي[2]، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه لقيط بن صبرة بلفظ: «**إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا**»[3].

**وجه الدلالة:** زيادة الأمر بالمبالغة في المضمضة.

**وأجيب عنه:** أن زيادة المضمضة زيادة شاذة مخالفة لرواية جماعة الحفّاظ، ولا يصح في حديث لقيط ذكر المضمضة، والصحيح من حديث سفيان ما رواه الإمام أحمد في مسنده[4] عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان من غير ذكر المضمضة[5].

٣-**الإجماع**، كما نقله الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

**وأجيب عنه:** أن الإجماع غير متحقق في مسألة المبالغة في المضمضة؛ لوجود المخالف في المسألة، خاصة أن القول المخالف رواية عند أحمد[7]، وعليه ظاهر كلام الخرقي، وهو من أشهر مختصرات الحنابلة، وعليه شروح لا تحصى، والله تعالى أعلم[8].

---

(١) المغني (١/٧٧).

(٢) أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري بالولاء، الوراق الرازي الدولابي؛ كان عالما بالحديث والأخبار والتواريخ، سمع الأحاديث بالعراق والشام وروى عن محمد بن بشار وأحمد بن عبد الجبار العطاردي وخلق كثير؛ وروى عنه الطبراني وأبوحاتم ابن حبان البستي. وله تصانيف مفيدة في التاريخ ومواليد العلماء ووفياتهم. توفي وهو قاصد إلى الحج بين مكة والمدينة بالعرج سنة (٣٢٠هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣/ ٢١٣)، و وفيات الأعيان (٤/ ٣٥٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام من أحاديث الأحكام لابن القطان (٥/٥٩٣)، وقال: "سنده صحيح".

(٤) (٢٦/٣٠٨)، برقم (١٦٣٨٣).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٤٠).

(٦) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف". المجموع (١/٣٥٦).

(٧) شرح الزركشي (١/١٧٣).

(٨) ينظر: موسوعة الإجماع (١/٢٢٥).

٤-**القياس على المبالغة في الاستنشاق**، بجامع أن كلاً منهما له تجويف يتفاوت مرور الماء في داخله، فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق يحصل فيهما كمال الطهارة في جميع باطنيهما[١].

**وأجيب عنه**: أن القياس لا يستقيم هنا، فالصائم غالبًا يستطيع التحكم في منفذ الماء الذي في فمه بخلاف الذي في أنفه؛ ولذا جاء النهي مقتصرًا عن المبالغة في الاستنشاق لمن كان صائمًا، والله أعلم[٢].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما اختاره ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده لغير الصائم؛ وذلك لقوة أدلته، ولعدم المخالف، ولحاجة الأنف للمبالغة في تنظيفه؛ لأنه أكثر عرضة للأتربة والغبار من الفم، فقد يعلق بشعيراته أجزاء من الأتربة والغبار فتتأكد المبالغة في حقه، بخلاف الفم الذي يكون مغلقًا غالب الوقت، أو يغلق عند الحاجة، كما أن فيه مادة اللعاب التي تقوم بتنظيفه باستمرار[٣].

(١) ينظر: الشرح الكبير (١/١١٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٠٦).

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للشيخ الدبيان حفظه الله (٩/ ٢٠٤-٢٠٥).

# المبحث الثالث:

# حكم ظهور قدم الماسح ورأسه أو انقضاء مدة المسح

## ❁ توطئة:

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم[(١)]، حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: "ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز"[(٢)]. وروى البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين**»[(٣)]. قال أحمد: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما رفعوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما وقفوا"[(٤)].

**والحكمة من مشروعية المسح على الخفين:** التيسير، والتخفيف على المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين، خاصة في أوقات الشتاء والسفر.

وقد يخلع المكلف خفيه وهو على طهارة المسح وقبل تمام المدة؛ فهل طهارته تكون مستمرة باقية، أم أنها انتقضت بذلك، أم يكفيه غسل قدميه فقط حين نزع الخف؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على أن نواقض المسح على الخفين هي نواقض الوضوء بعينها[(٥)]، واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ على روايتين في المذهب:

**القول الأول:** اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الطهارة لا تنتقض ما لم تجفّ الأعضاء، ويجزئ في ذلك غسل القدم فقط، فإن طال الفصل وجفّت الأعضاء فتُستأنف الطهارة بناء

---

(١) الراجح عند أهل العلم في شروط المسح على الخفين، أن يلبسا على طهارة كاملة، و أنْ يكونا طاهرين، ساترين لمحل الفرض، وأنْ يكون مسحهما في الحَدَث الأصغر لا فيما يوجب الغُسل، وأنْ يكون المسح في الوقت المحدَّد شرعًا وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥/١٧١-٢٦٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/٥١) برقم (٢٠٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩).

على اشتراطه الموالاة[١]. وهو رواية عن أحمد[٢].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو بطلان الطهارة بخلع الخُفّ، وانتهاء مدة المسح؛ وعليه يلزم استئناف الطهارة من جديد[٣]. وهي أصح الروايتين عن أحمد[٤]، ومن مفردات المذهب[٥].

**وسبب الخلاف مبنيٌ على أمرين:**

**الأولى**: اشتراط المولاة في الوضوء، وعليه فمتى ظهرت قدم الماسح أو رأسه و لم تجف الأعضاء فيجزئه مسح رأسه وغسل قدميه فقط، وأما إن طال الفصل فيستأنف الوضوء. وهو اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦].

**والثانية**: أن المسح يرفع الحدث عن القدم مؤقتًا إلى حين الخلع أو انقضاء المدة. وعليه فيستأنف الوضوء من أوله؛ لأنه بالخلع عاد الحدث إلى القدم، والحدث لا يتبعّض، فإذا انتقض في عضو انتقض في بقية الأعضاء، كما أنه إذا طهر عضو أو عضوان لم يرتفع حدثه حتى يغسل بقية الأعضاء، وهذا هو المشهور من المذهب[٧]، قال أحمد: "وفي العمامة لا بأس أن يمسح عليها، فإذا خلعها خلع الوضوء كله"[٨].

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: استدل ابن الزاغوني قياسًا على اشتراط الموالاة في الوضوء، وبهذا يكون قد جمع بين روايتي المذهب؛ أنه لما بطلت الطهارة في الرجلين والأعضاء و لم تنشف، فإن الموالاة لم تفت؛ وحينئذ يبني على الوضوء الأول، فيمسح رأسه، ويغسل قدميه[٩]. وهكـــذا إذا تمت

(١) ينظر: الإنصاف (١/١٩٠)؛ وشرح الزركشي (١/٣٨٥). والموالاة هنا بمعنى، غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول. ينظر: التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٠).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١/٣٨٥)؛ والإنصاف (١/٤٢٩).

(٣) منتهى الإرادات (١/٦٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/١٢٢-١٢٤).

(٥) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/١٦٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (١/١٩٠).

(٧) ينظر: الإنصاف (١/٤٢٩-٤٣٠).

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/١٥٤).

(٩) الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٢٦٣).

مدة المسح جاز له مسح رأسه، وغسل قدميه.

**ثانيًا**: دليل المشهور من المذهب في استئناف الوضوء لمن خلع الخف، ولو كان ظهور القدم بعد الوضوء بقليل وقبل أن تجف الأعضاء: أنه لما زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضو من الأعضاء بطلت في الجميع[1]، وهكذا إذا تمت مدة المسح.

### ❁ المناقشة:

يمكن أن يعترض على الدليلين بما ذكره جماعة من أهل العلم[2] ومن ذلك:

١-أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقّت مدة المسح ليعرف بذلك انتهاء مدته، لا انتهاء الطهارة؛ لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر.

٢-أن الأصل في مسألة نقض الوضوء: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في بطنه في الصلاة: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا**»[3]؛ فدلَّ الحديث على أن الوضوء لا ينتقض إلا بيقين، وهاهنا لا يقين.

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- فيمن نزع خفه وهو على طهارة، ولم تنقض مدة المسح أن طهارته لا تنتقض، سواء طال الفصل من حين نزع الخف أم قصر؛ لأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، ولا تنتقض إلا بدليل شرعي آخر.

ويؤيد ذلك القياس، فلو كان على رجل شعر كثير، ثم مسح على شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته لا تنتقض، وهذا اختيار

---

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/٢٦٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (١/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/٤٦) برقم (١٧٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/٢٧٦) برقم (٣٦١)؛ من حديث الصحابي عبد الله بن يزيد المازني عن عباد بن تميم.

شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

(١) قال ابن تيمية: "ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما" ا.هـ. "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي (ص:٢٦).

# المبحث الرابع:

# حكم المسح على العِمامة غير المحنَّكة إذا كانت ذات ذؤابة

## ❁ توطئة:

العِمَامَةُ من لباس الرأس، وجمعها عمائم، واعتمَّ الرجل وتعمَّم: إذا كوّر (طوى) العمامة على رأسه عدة أكوار (طَيَّات). وهي من لباس العرب، ومن علامات الشرف والسؤدد عندهم(١). قال ﷺ في عمامة عبدالرحمن بن عوف: «هكذا يا ابن عوف فاعتمَّ، فإنه أعربُ وأحسن»(٢) .

وقد ثبت عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على عمامته، فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بناصيته(٣) ، وعلى العمامة، وعلى خفيه**»(٤).

وبما أنه لا يوجد دليل صحيح صريح في تحديد العمامة التي يجوز المسح عليها، فقد اجتهد الفقهاء في اشتراط شروط للمسح على العمامة قياسًا على الخف، وكان مما اشترطوه: أن تكون محنكة -وهي: التي أدير بعضها تحت الحنك-(٥)، أو ذات ذؤابة -والذؤابة بضم الذال بعدها همزة مفتوحة، وهي طرف العمامة المرخي-(٦)، وأن لا تكون صماء -وهي التي لا حَنَكَ لها ولا ذُؤَابة-(٧).

وعليه فقد اختلف الفقهاء في جواز المسح على العمامة بناء على هذه الشروط على النحو الآتي:

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق الفقهاء من الحنابلة على جواز المسح على العمامة ذات الذؤابة(٨)، وكراهية المسح

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/٤٢٥-٤٢٦)؛ وثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (ص:١٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم وصححه في مستدركه (٤/٥٨٢) برقم (٨٦٢٣)؛ والطبراني في الأوسط (٥/٦١) برقم (٤٦٧١) من طريق عطاء بن أبي رباح. قال الهيثمي إسناده حسن، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٠).

(٣) الناصية: مقدم الرأس. المصباح المنير (٢/ ٦٠٩). مادة (ن ص ي).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣٠) برقم (٢٧٤).

(٥) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/٣٧).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: الإنصاف (١/١٨٦).

(٨) جواز المسح على العمامة من مفردات المذهب. ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/١٦٠).

على الصماء[1].

واختلفوا في اشتراط المحنَّكة لجواز المسح عليها على قولين:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو عدم اشتراط التحنيك في العمامة لجواز المسح عليها. وهو وجه عند علمائنا الحنابلة[2].

قال صاحب الإنصاف: "وفي اشتراط التحنيك وجهان، اشترطه ابن حامد، وألغاه ابن عقيل، وابن الزاغوني ..."[3].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو اشتراط التحنيك في العمامة لجواز المسح عليها.

قال في المنتهى: "وشرط على عمامة كونها محنكة، أو ذات ذؤابة ..."[4].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني في عدم اشتراط التحنيك في العمامة لجواز المسح عليها بالأثر، والمعقول:

**فمن الأثر:**

١. حديث عمرو بن حُريث[5] عن أبيه قال: «**كأني أنظر إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/٨٥، ٨٦). قال المرداوي: "وأكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء، والذي يظهر أن منعهم من جواز المسح عليها لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو علَّلنا بالكراهة فقط لكان الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين". وقال في الإنصاف (١/١٨٦): "وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم".

(٢) قال ابن قدامة: ففي المسح -على ذات الذؤابة- "وجهان: أحدهما: جوازه؛ لأنه لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة. والثاني: لا يجوز؛ لأنها داخلة في عموم النهي، ولا يشق نزعها". المغني (١/٢٢٠).

(٣) الإنصاف (١/٤٢٢).

(٤) شرح المنتهى (١/١٣٠).

(٥) هو: عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد اللّه بن عمرو بن مخزوم القرشي، له ولأخيه سعيد ولأبيهما صحبة، ولد في أيام بدر، ومسح النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأسه، ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه، فكسب مالاً عظيمًا، وكان من أغنى أهل الكوفة، وولي لبني أمية بالكوفة، شهد القادسية، وأبلى فيها، مات سنة (٨٥هـ). ينظر: أسد الغابة (٤/٢٠٠)؛ والإصابة (٤/٥١٠).

**على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه»**[(١)].

**وجه الدلالة:** أنه لما ثبت بالسنة الصحيحة مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمامته، وأنها ذات ذؤابة، دل ذلك على جواز المسح عليها خاصة، وعدم اشتراط المحنَّكة.

٢. وما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية[(٢)] بعثه عليها، فأصبح وقد اعتمَّ بعِمامة كرابيس[(٣)] سوداء، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نقضها فعمَّمَه، فأرسل مِنْ خَلْفِه أربع أصابع أو نحوها، ثم قال: «**هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب وأحسن**»[(٤)].

**وجه الدلالة:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس من العمائم ذات الذؤابة، واستحسنها لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينقل عنه لبس المحنَّكة، أو الندب إليها، فدل ذلك على جواز المسح على ذات الذؤابة دون غيرها.

**ومن المعقول:**

أن المسح على العمامة رخصة، والرخصة لا تكون إلا فيما أثر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

**ويمكن أن تناقش الأدلة:** بأنها ليست صريحة في جواز المسح على العمامة ذات الذؤابة دون المحنكة.

**ثانيًا:** أدلة المذهب في اشتراط تحنيك العمامة لجواز المسح عليها بالأثر والمعقول:

**فمن الأثر:**

١-ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أنه أمر بالتلحي**[(٦)]**، ونهى عن**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٩٠) برقم (١٣٥٩).

(٢) السرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. وقيل سموا بذلك لأنهم ينفُذُون سرًا وخُفْية، فيسرون ليلاً لئلا ينتشر خبرهم. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٦٣)؛ والغريب لابن قتيبة (١/٢٢٧).

(٣) الكرباس: الثوب الخشن وهو فارسي معرب بكسر الكاف والجمع كرابيس وينسب إليه بياعه فيقال كرابيسي وهو نسبة لبعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٢٩).

(٤) سبق تخريجه في ص ٧٧.

(٥) ينظر: المغني (١/٢٢٠).

(٦) التلحي: هو إدارة العمامة تحت الحنك. ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (٣/١٢٠).

**الاقتعاط**[1]»[2].

**وجه الدلالة:** الأمر الصريح بالتلحي أي (التحنيك) دون غيره.

**ونوقش:** بأن الحديث لا يثبت، ولو افترضنا صحته فإنه لا يدل على اشتراط التحنيك في العمامة لجواز المسح عليها أثناء الوضوء.

٢-وروي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً يصلي وقد اقتعط بعمامته فقال: «**ما هذه العمامة الفاسقية**» ثم دنا منه فحلَّ لوثًا[3] من عِمامته فحنَّكه بها ومضى[4].

٣-وروي عن طاوس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: «**تلك عِمَّةُ الشيطان**[5]»[6].

**وجه الدلالة:** أننا أُمرنا بمخالفة الشيطان، وكذلك أهل الكتاب، وموافقتهما معصية، ولا يجوز أن تكون المعاصي سببًا للترخص.

**ومن المعقول:**

أنَّ العِمامةَ المحنَّكة يُشَقُّ نزعُها، بخلاف غيرها من العمائم[7].

**ونوقش:** أن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أنه لو حرَّكها ربما تَنْفَلُّ أكوارُها. ولأنه لو نَزَع العِمامة، فإن الغالب أنَّ الرَّأس قد

---

(١) الاقتعاط: ألا يكون تحت الحنك من العمامة شيء. وسبب النهي عدم التشبه بأهل الكتاب. ينظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (١٢٠/٣). وشرح العمدة لابن تيمية "كتاب الطهارة" (ص:٢٧١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٠/١). وقال: (إنه رواه أبو عبيد في غريب الحديث). ولم أقف على سنده في غريب الحديث لأبي عبيد، ولم أجد من علماء الحديث من صححه أو حسنه. وقد أشار إليه أيضًا الزمخشري في الفائق (٣١٠/٣)؛ وكذا ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٥٦/٢).

(٣) اللوث: الطي، وَلَيِ الشيء على الشيء يقال لثت العمامة ألوثها لوثا. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٧٧/١).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٢٢٠/١). ولم أقف على سنده ولم أجد من علماء الحديث من صححه أو حسنه.

(٥) لا يراد بذلك أن الشيطان يعتم، وإنما يراد أنها العمة التي يحبها الشيطان ويدعو إليها. ينظر: تأويل مختلف الحديث للدينوري (ص:٤٦٠).

(٦) كتاب شعب الإيمان، باب: فصل في العمائم (٢٩٧/٨). برقم (٥٨٥٤).

(٧) ينظر: المغني (٢٢٠/١).

أصابه العرقُ والسُّخونَة، فإذا نزعها، فقد يُصاب بضررٍ بسبب الهواء؛ ولهذا رُخص له المسح عليها[1].

### ❁ الترجيح:

يترجح لي -والله أعلم- القول بجواز المسح على العمامة مطلقًا دون تقييد أو شرط، لأن النص أطلق الرخصة في العمامة ولم يذكر قيدًا أو شرطًا فمتى ثبت مسمى العمامة جاز المسح عليها. وقد نُقل عن الإمام أحمد جواز المسح على العمامة مطلقًا دون تفريق[2].

ويمكن أن تُحمل كراهة السلف للعمائم غير المحنَّكة أو ذات الذؤابة على ترك الأَوْلَى، فإن الأفضل أن تكون العمائم محنَّكةً أو ذات ذؤابة. وقد قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أنَّ الكراهة إنما هي عند عمر، وابنه، والحسن، وطاوس، والثوري[3]، وفي الصحة نظر"[4].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٨/١).

(٢) ينظر: مسائل ابنه عبد الله (ص:٣٥) برقم (١٣٢). ومسائل ابنه صالح (١٥٤/٢) برقم (٧٢٤)، و(٥٧/٣) برقم (١٣٣٠).

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، ولد في الكوفة سنة (٩٧هـ) ونشأ بها، أمير المؤمنين في الحديث، وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، آية في الحفظ. ومن كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته. روى عن عمرو بن مرّة، وسماك بن حرب. له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث. راوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة (١٦١هـ). ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. ينظر: شذرات الذهب (٢٧٤/٢)؛ والسير للذهبي (٢٣٧/٧).

(٤) الفروع (١٦٣/١).

## المبحث الخامس:

## حكم الغُسْل من الجنابة لغير البالغ

### ❁ توطئة:

الأصل في وجوب غُسْل الجنابة الإنزال، والصغير ليس من أهله. وأسباب الحدث، وكيفية التطهر منه أمور تعبدية متلقاة من الشارع الحكيم، لا دخل للقياس فيها. وعليه لو جامع الصبي فهل يجب عليه الاغتسال للصلاة أم لا؛ لأن الطهارة شرط لها ولو من غير البالغ، أم لا يجب لتعذر موجب الجنابة؟ هذا ما سيأتي بيانه إن شاء الله:

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق أهل العلم على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع كان أو باحتلام، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة، مُوجِبٌ للغسل. ولم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنبٍ حتى يطهر(١).

ولكن اختلفوا في الصغير إذا جامع ثم أراد أن يصلي هل يجب عليه الغسل أم لا؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الغُسْل من الجنابة لغير البالغ ما لم يجد شهوة الجماع.

قال صاحب الإنصاف: "وقال ابن الزاغوني في فتاويه: لا نسميه جنبًا؛ لأنه لا ماء له، ثم إن وجد شهوة لزمه، وإلا أُمر به ليعتاده"(٢).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو أن غسل الجنابة يلزم من لم يبلغ إذا كان ممن يجامع مثله كابن عشر وبنت تسع(٣). وهو نص عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال صاحب المغني: "وقال أحمد: إذا أتى على الصبية تسع سنين، ومثلها يوطأ، وجب

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٩٧/١).

(٢) الإنصاف (٢٣٤/١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٨٠/١).

عليها الغسل. وسئل عن الغلام يجامع مثله ولم يبلغ، فجامع المرأة، يكون عليهما جميعا الغسل؟ قال: نعم. قيل له: أنزل أو لم ينزل؟ قال: نعم"[1]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع إذا كان مثلها يوطأ فعليها الغسل"[2].

والمتأمل في اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجده موافقًا للمذهب من وجه ومخالفًا له من وجه آخر. فمن يجد الشهوة من غير البالغين غالبًا ما يكون مميزًا يجامع مثله وهو ابن عشر، وبنت تسع، فيجب في حقهما الغسل. وخَالفَ المذهب فيما إذا كان الواطئ أو الموطوء مميزًا وليس له شهوة فيؤمر بالغُسْل ليعتاده، بخلاف المعتمد من المذهب حيث يوجبون الغسل عليه.

### ❁ الأدلة:

**أولا**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بتعليلٍ ظاهر، وهو أن الصغير غير مكلف، ولا تجب عليه الصلاة التي تجب لها الطهارة، وأن الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، وليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه، ولأنه لا يطلق عليه جنب ما دام لم يبلغ السن الذي يستطيع فيه الإنزال[3].

**ونوقش**: بأن عدم التكليف لا يمنع وجوب الغسل. وليس معنى وجوبه في الصغير التأثيم بتركه، بل معناه أنه شرط لصحة الصلاة، والطواف، وإباحة قراءة القرآن، واللبث في المسجد، وإنما يأثم البالغ بتأخيره في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولذلك لو أخره في غير وقت الصلاة، لم يأثم، والصبي لا صلاة عليه، فلم يأثم بالتأخير، وبقي في حقه شرطا، كما في حق الكبير[4].

**ثانيًا**: استدل متأخرو الحنابلة على وجوب غُسْل الجنابة على غير البالغ بالقرآن والسنة والمعقول:

**فمن القرآن الكريم:**

عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[5].

(١) المغني لابن قدامة (١/١٥١).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/١٤٧).

(٣) ينظر: المغني (١/١٥١)

(٤) المغني (١/١٥٢-١٥٣).

(٥) سورة المائدة: آية ٦.

**وجه الدلالة:** قال الراغب الأصفهاني: "والجنابة بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين"[(١)].

**ومن السنة الشريفة:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وجهدها فقد وجب عليه الغسل**» متفق عليه. وزاد مسلم: «**وإن لم ينزل**»[(٢)].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فَعلْتُهُ أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسلنا**»[(٣)].

**ويمكن أن يستدل من الحديثين:** أنهما عامان في الصغير والكبير. وزيادة مسلم صريحة في وجوب الغسل من الجنابة على غير البالغ أيضًا.

**ومن المعقول:**

القياس على البول، فكما أن الصغير إذا بال لم تصح صلاته حتى يتوضأ، فكذلك إذا أجنب لم تصح صلاته حتى يغتسل. ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثًا، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزًا، كما يأمره بالوضوء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصغيرة مثل الكبيرة في إيجاب العدة فكذلك في إيجاب الغسل، ولأنَّا نوجب أمرها بالصلاة فكذلك أمرها بالاغتسال فإنه من لوازمه"[(٤)].

---

(١) تفسير الراغب الاصفهاني (٤/٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/٦٦) برقم (٢٩١)؛ ومسلم، في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء (١/٢٧١) برقم (٣٤٨). وقال ابن القطان: زيادة مسلم صحيحة حيث لها شاهدًا من حديث قتادة بإسناد جيد، قال الدراقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا علي بن سهل، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٢/١٦٧) برقم (٢٥٢٨١)؛ وابن ماجه: باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/٣٨٣) برقم (٦٠٨)؛ والترمذي: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٦٩) برقم (١٠٨)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة (١/١٥١) برقم (١٩٤)، وكتاب عشرة النساء، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (١/١٢١) رقم (٨٠).

(٤) شرح العمدة ١/٣٥٠.

وكذلك لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختانين فقط دون إنزال توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل[1].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب، وهو وجوب الغُسْل على الصغير إذا كان ممن يجامع مثله، وذلك لقوة أدلتهم.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤).

# المبحث السادس:

# حكم الغُسل للسعي وليالي منى

## ❁ توطئة:

الأغسال المستحبة عند الحنابلة ستة عشر غُسلاً: آكدها الغسل لصلاة الجمعة في يومها، لذَكَرٍ حضرها ولو لم تجب عليه كالعبد والمسافر، لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم**»(١). وقوله "واجب" أي متأكد الاستحباب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(٢). ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل(٣).

ثم يليه الغسل لغسل ميت لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»(٤).

ثم يليه بقية الأغسال الآتية، وهي الغسل لصلاة عيد في يومها لحاضرها، لحديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (١٧١/١) برقم (٨٥٨)، وفي باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣/٢) برقم (٨٧٩)، وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٥/٢) برقم (٨٩٥)، وفي كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٧٧/٣) برقم (٢٦٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢٨٥/٢) برقم (٨٤٦). كلاهما من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٣٣) برقم (٢٠١٧٧)؛ وأبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٧/١) برقم (٣٥٤)؛ والترمذي، في كتاب الصلاة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٦٢٦/١) برقم (٤٩٧)، وقال: "حديث حسن"؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل الغسل (٢٧/٢) برقم (١٦٩٦)؛ كلهم من طريق قتادة بن دعامة، عن الحسن البصري، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الجمعة (٥٨٠/٢) برقم (٨٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٣٤/١٥) برقم (٩٨٦٢). وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٤٧٠/١) برقم (١٤٦٣)؛ والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٢٠٩/٢) برقم (٩٩٣)؛ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن.

عباس والفاكه بن سعد[1]: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر**»[2].

والرابع: الغسل لصلاة كسوف.

والخامس: الغسل لصلاة استسقاء، قياسا على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

والسادس: الغسل لجنون.

والسابع: الغسل للإغماء؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اغتسل للإغماء**»[3]. ولأنه لا يأمن أن يكون احتلم ولم يشعر، والجنون في معناه بل أبلغ. فإن أنزل وجب الغسل.

والثامن: الغسل لاستحاضة لـــ«**أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أم حبيبة لما استحيضت، فكانت تغتسل لكل صلاة**»[4].

والتاسع: الغسل لإحرام بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت أنه «**رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل**»[5].

والعاشر: الغسل لدخول مكة.

---

(١) الفاكه بن سعد بن حبتر بن عنان بن عامر بن خطمة الأنصاري الأوسي الخطميّ، يكنى أبا عقبة، له صحبة، روى عنه ابنه عقبة، وابن ابنه عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه. شهد صفّين مع علي من الصحابة، وقتل بها. والفاكه بكسر الكاف بعدها هاء أصلية. ينظر: اسد الغابة (٣٣٢/٤)؛ والإصابة (٢٦٨/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (٤١٧/١) برقم (١٣١٦)، قال الألباني: ضعيف، ولايثبت من وجه. ينظر: إرواء الغليل (١٧٥/١) برقم (١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٣٨/١) برقم (٦٨٧)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٣/١) برقم (٤١٨)؛ من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الطهارة: باب عرق الاستحاضة (٧٣/١) برقم (٣٢٧)؛ ومسلم، في كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٣/١) برقم (٣٣٤)؛ كلاهما من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، وعمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٨٤/٢) برقم (٨٣٠)، عن عبد الله بن أبي زياد، عن عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه. وقال: حسن غريب.

والحادي عشر: لدخول حرمها أي مكة.

والثاني عشر: لوقوفٍ بعرفة لما ثَبَتَ عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولدخول مكَّة، ولوقوف عَشِيَّة عرفة[1].

والثالث عشر: الغسل لطواف زيارة وهو طواف الإفاضة.

والرابع عشر: الغسل لطواف وداع.

والخامس عشر: لمبيتٍ بمزدلفة،

والسادس عشر: الغسل لرمي جمار؛ لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل. كالإحرام ودخول مكة[2].

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق العلماء على أن الغسل للإحرام سنة[3]. واختلفوا في سنية الغسل للسعي ولليالي منى على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُٱللَّهُ وهو استحباب الغسل للسعي بين الصفا والمروة، والغسل لليالي منى، زيادةً منه على الأغسال المستحبة في المذهب.

قال صاحب الإنصاف بعد ذكر الأغسال المستحبة الآنفة الذكر: "ومنها ما ذكره ابن الزاغوني في منسكه. أنه يُستحب للسعي. ومنها: ما ذكره ابن الزاغوني في منسكه أيضًا، وصاحب الإشارة، والـــمُذْهَب: أنه يستحب ليالي منى"[4].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب هو عدم استحباب الغسل للسعي وليالي منى.

قال في شرح المنتهى بعد كلامه عن الأغسال المستحبة الآنفة: "وعُلم مما سبق أنه لا يستحب الغسل لغير المذكورات كالحجامة ودخول طيبة وكل مجتمع"[5].

---

(١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال (٤٦٥/٣) برقم (١١٥٢).

(٢) ينظر: شرح المنتهى (٨٣/١-٨٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/٢).

(٤) (٢٥١/١).

(٥) شرح المنتهى (٨٥/١).

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بما استدل به المتأخرون من الحنابلة على الأغسال المستحبة، حيث قالوا إن هذه الأنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون ويؤذي بعضهم بعضًا فاستُحِبَّ الغسل لها تنظيفًا وتخفيفًا كالجمعة[1]. والسعي وليالي منى أحد هذه الأنساك، يجتمع لها الناس ويزدحمون ويعرقون ويؤذي بعضهم بعضا فاستُحِبَّ لها الغسل كغيرها.

**ونوقش**: أن مريد الحج أو العمرة يستحب له أن يغتسل لدخول مكة وحرمها، كما يستحب له الغسل عند طواف الزيارة، فإذا كان كذلك والسعي لا يكون إلا عقب طواف دائمًا[2]، لم يحتج للغسل للسعي مرة ثانية؛ لأن العلة انتفت بالغسل الأول. وكذلك الغسل في ليالي منى لا يستحب؛ لأنه مسبوق بغسل مستحب، وهو الغسل لرمي الجمار[3].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما عليه المشهور من المذهب وهو عدم استحباب الغسل للسعي أو ليالي منى، لقوة دليلهم، وتعليلهم في ذلك.

---

(١) كشاف القناع (١/١٩٤).

(٢) لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «سعى بعد الطواف، وقال: لتأخذوا عني مناسككم» وهذا هو المذهب. ينظر: المنتهى (٢/١٥٤)

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم ينقل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة. وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه. بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها". مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).

## المبحث السابع:

## حكم نقض شعر رأس المرأة لغسل الجنابة إن طالت المدة

### ❁ توطئة:

كانت المرأة العربية من عصر النبوة إلى عهد قريب، وهي تربي شعرها، حتى يكون لها ضفائر تنزل على ظهرها، فهل عليها إن أرادت أن تغتسل للجنابة أو للحيض، أن تنقض شعرها، ليتخلل الماء إليه؟ أم يمكنها أن تغسل رأسها مباشرة دون أن تحل ضفائرها؟[1].

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق علماء الحنابلة أن نقض شعر الرأس لغسل الجنابة غير واجب[2]، خاصة إذا تحقق وصول الماء إلى باطن الشعر.

واختلفوا في نقضه إن طالت مدته على قولين في المذهب:

**القول الأول:** اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو وجوب نقض شعر رأس المرأة في الغسل من الجنابة إن طالت المدة وإلا فلا.

قال في الإنصاف: "لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقًا على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب إن طالت المدة، وإلا فلا. اختاره ابن الزاغوني"[3].

**القول الثاني:** المشهور في المذهب، وهو عدم وجوب نقض المرأة لشعر رأسها عند الاغتسال من الجنابة مطلقًا. نصّ عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) قال ابن قدامة: "والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله" ينظر: المغني (١/١٦٦). وعند أبي داود، من حديث ثوبان «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»، سنن أبي داود، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١/٦٦) برقم (٢٥٥).

(٢) ينظر: المغني (١/١٦٦).

(٣) الإنصاف (١/٢٥٦).

قال مهنا: "سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء قال: نعم، حديث أم سلمة[1] قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم، قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال حديث أسماء[2] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا تنقضه»"[3].

وقال في غاية المنتهى: "وغَسْلُ مسترسلة مع نقضه وجوبًا لحيضٍ ونفاس لا جنابة إذا رَوت أُصُوله"[4].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني بنقض شعر رأس المرأة عند اغتسالها من الجنابة بالقياس على الحائض[5] للعلة الجامعة بينهما.

---

(١) هي زوج نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإحدى أمهات المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، كانت قبل أن يتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أخيه من الرضاعة؛ أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ودخل بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنة أربع من الهجرة. لها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب. وروت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جملة من الأحاديث، وتوفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع. ينظر: أسد الغابة (٢٧٨/٧)؛ والسير للذهبي (٢٠١/٢).

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أم عبد الله، ذات النطاقين، زوج الزبير، واخت عائشة من أبيها، حدث عنها: ابناها؛ عبد الله، وعروة، وابن عباس، توفيت سنة ثلاث وسبعن للهجرة. ينظر: أسد الغابة (٧/٧)؛ والسير للذهبي (٢٨٧/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية، رواية مهنا الشامي، جمع ودراسة د. إسماعيل بن غازي مرحبا (١١٨/١). قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١٠٩/٢) عند ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد: "فهذا لعله وهم من مهنا، أو ممن روى عنه، ولا يعرف لأسماء بنت أبي بكر في هذا الباب حديث بالكلية، إنما حديثها في غسل دم الحيض من الثوب ولكن في حديث عائشة أن أسماء سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غسل الحيض، وليس فيه أنه أمرها بالنقض، بل أمرها بدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها، و لم يأمرها بنقضه. وفي الحديث: أنها سألته عن غسل الجنابة، فأمرها بمثل ذلك، غير أنه لم يقل: «دلكًا شديدًا»».

(٤) (٩٤/١) تأليف مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) ط١، ١٤٢٨هـ، غراس للنشر، تحقيق ياسر المزروعي ورائد الرومي.

(٥) نقض الحائض لشعرها عند الاغتسال من مفردات الحنابلة. ينظر: المنح الشافيات (١٧٧/١). وهو المشهور من المذهب عندنا. ينظر: المنتهى (٨٧/١).

**ونوقش:** "أن مدة الحيض تطول، فيتلبد الشعر، فشرع النقض، طريقًا موصلاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر، بخلاف غسل الجنابة، فإنه لا يطول غالبا، فلا حاجة إلى النقض، لوصول الماء بدونه غالبا، فلذلك لم يطلب النقض رفعا لكلفته"(١).

**ثانيًا: أدلة المشهور في المذهب بالسنة والمعقول:**

**فمن السنة المطهرة:**

١-حديث أم سلمة، أنها قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»(٢).

**وجه الدلالة:** صريح في عدم وجوب نقض شعر الرأس المشدود في غسل الجنابة.

٢-ما روي عن عبد الله بن عمر، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «**يا عجبًا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن، رؤوسهن، لقد كنت أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**»(٣).

**وجه الدلالة:** أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلم بأحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته من غيرها، ويظهر من اغتسالها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه كان للجنابة، فدل على عدم وجوب نقض شعر الرأس من غسل الجنابة. حيث لم يأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بنقض شعرها، بل أقرها على فعلها.

**ومن المعقول:**

أن الأصل في وجوب نقض الشعر التحقق من وصول الماء إلى أصول الشعر، لكن عفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه(٤).

---

(١) شرح الزركشي (١/٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/٢٥٩) برقم (٣٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (١/٢٦٠) برقم (٣٣١).

(٤) ينظر: المغني (١/١٦٦).

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- المشهور في المذهب وهو عدم وجوب نقض شعر الرأس عند الاغتسال من الجنابة مطلقًا، وذلك لقوة أدلتهم ولعدم المخالف. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء"[1].

(١) المغني (١/١٦٦).

# المبحث الثامن:

# التيمم، ضربتان باليد

## ❁ توطئة:

**التيمم لغة:** مأخوذ من قولهم: تيمم الشيء إذا قصده، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] أي: ولا تقصدوا رديء التمر والخارج من الأرض لتنفقوا منه زكاة أموالكم[2].

**وشرعًا:** التعبد لله تعالى بقصد التراب واستعماله بصفة مخصوصة وهي مسح الوجه واليدين به، لاستباحة الصلاة وما في معناها مما يُشترط فيه الطهر[3].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طُهْرُ كل مسلم مريض أو مسافر، جنبًا كان أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك[4].

ولكن اختلفوا في صفة التيمم هل هو ضربة واحدة باليد أم ضربتان؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول:** اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصفة المسنونة للتيمم أنه ضربتان باليد، وهي رواية في المذهب[5].

قال صاحب الإنصاف[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال القاضي[7]: المسنون ضربتان... واختاره

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٢/١٢) مادة (أمم)؛ والمصباح المنير، للفيومي (٦٨١/٢) مادة (يمم).

(٣) ينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٧٣/١).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩١).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٠٠/١).

(٦) (٣٠١/١).

(٧) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ابن الفراء، صاحب التصانيف الكثيرة والتي منها: أحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، تفقه على أبي عبد الله بن حامد، وولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ والمقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

الشيرازي[١]، وابن الزاغوني، والمجد[٢]، وجزم به في مسبوك الذهب[٣]".

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو من المفردات[٤]، أن يضرب بيديه على التراب ضربة واحدة. نصّ عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث سُئل: "ما تقول في التيمم فقال ضربة للوجه والكفين على حديث عمّار"[٥].

قال صاحب المنتهى: "ويضرب التراب بيديه مفرَّجَتَيَّ الأصابع[٦]، ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه"[٧].

**سبب الخلاف**: أن قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٨] مجمل، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه[٩]. والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة

---

(١) هو: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، أبو الفرج الأنصاري، ولد سنة (٤٩٨هـ) شيخ الحنابلة بالشام في وقته، أصله من شيراز. ونشر مذهب الإمام أحمد في دمشق. تتلمذ على أبي الحسن بن السمسار، والقاضي أبي يعلى. من مؤلفاته: المنتخب، والمبهج، توفي سنة (٤٨٦هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣٦٩/٥)؛ والأعلام للزركلي (١٧٧/٤).

(٢) هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، ولد بحران سنة (٥٩٠هـ)، وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها سنة (٦٥٢هـ). من شيوخه: عمه الخطيب فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي. ومن مؤلفاته: المنتقى في أحاديث الاحكام، والمحرر في الفقه. وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: شذرات الذهب (٤٤٣/٧)؛ والمقصد الأرشد (١٦٢/٢).

(٣) من كتب الحنابلة في الفقه، للإمام ابن الجوزي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو في تصحيح كتابه المُذْهَب. ينظر: المدخل المفصل. لبكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨١٤/٢).

(٤) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١٨٠/١).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٢١/٢).

(٦) الأحاديث الواردة لم تدل على ذلك، وإنما فيها مجرد ضرب التراب بيديه، وليس في شيء من الروايات أن اليدين مفرجتا الأصابع، فإن هذا فعل يحتاج إلى دليل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثله بل أضعف منه قوله: (يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه). ينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٤/١).

(٧) منتهى الإرادات (١٠٨/١).

(٨) سورة المائدة: آية ٦.

(٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٧٦/١).

واحدة للوجه والكفين معًا، لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح العلماء ومنهم ابن الزاغوني هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء.

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسنة والمعقول:

**فمن السنة:**

١. حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»(١).

٢. حديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يحدث: أن الرخصة التي أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في الصعيد، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «**إنهم ضربوا أكفَّهم بالصعيد، فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا، فمسحوا أيديهم إلى المناكب والآباط**»(٢).

**ويمكن أن يكون وجه الدلالة للحديثين**: أنهما دلَّا بصريح المنطوق، أن التيمم ضربتان، للوجه، واليدين.

**ومن المعقول:**

أن التيمم بدل عن الوضوء فيؤتى به في محل مبدله(٣).

**ونوقشت بم يأتي:**

١-أن الصحيح عن عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة التيمم أنها ضربة واحدة للوجه والكفين،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٣٢/١) برقم (٦٨٥)؛ والحاكم في مستدركه (٢٨٧/١) برقم (٦٣٤)؛ والبيهقي في الكبرى (٣١٨/١) برقم (٩٩٧)؛ من حديث عبد الله بن عمر. وضعَّف إسناده عبد الحق الإِشبيلي وابن حجر وغير واحد. وللحديث طُرق أخرى كلها متكلَّم فيها. وصحَّح الدارقطني وعبد الحق الإِشبيلي وقفه على ابن عمر. وروى الدارقطني والحاكم نحوه من حديث جابر.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨/٣١) برقم (١٨٨٩٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٢٣٤/١) برقم (٣١٨)؛ قال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح، وفي إسناده انقطاع، لأنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن عمار بن ياسر وهو لم يدركه، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(٣) ينظر: المغني (١٨٠/١).

وما روي عنه أنها ضربتان، لا تخلو من الضعف والاضطراب ولا يُعَوَّل عليها ولا تُقدَّم على الروايات الصحيحة[١].

٢-أن عمارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرواي للحديث، الحاكي لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أفتى بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التيمم ضربة للوجه والكفين عملاً بالحديث، وقد شاهد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفعل لا احتمال فيه[٢].

٣-أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم ضعيفة لم يصح شيء منها مرفوعا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز إثبات الأحكام والعدول عن السنة الثابتة الصحيحة بمثل هذه الأحاديث[٣].

٤-أن هذه الأحاديث إن صحت فهي لا تعارض حديث عمار المتفق عليه في الصحيحين فهي تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا ثلاثًا لا ينفي الإجزاء بمرة واحدة والله تعالى أعلم[٤].

٥-أن قياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقص عن المبدل، وكذلك في الوضوء، فإنه في أربعة أعضاء، والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه، فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة، ولا المضمضة والاستنشاق[٥].

**ثانيًا:** استدل متأخرو الحنابلة بحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه[٦].

---

(١) ينظر: إرواء الغليل (١/١٨٥).

(٢) ينظر: المغني (١/٣٢٣).

(٣) ينظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٤١٦).

(٤) ينظر: المغني (١/١٨٠).

(٥) ينظر: المغني (١/١٨١).

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم ضربة (١/٧٧) برقم (٣٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/٢٨٠) برقم (٣٦٨) واللفظ له.

**وجه الدلالة:** دل الحديث أن صفة التيمم المجزئة ضربة واحدة للوجه والكفين، إذ أن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراده الله بقوله: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[1]. فإنه عليه الصلاة والسلام المبين عن الله تعالى، والمفسر لكلامه سبحانه[2].

## ❁ الترجيح:

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها -يظهر والله أعلم- أن الراجح من الأقوال في صفة التيمم هو المشهور في المذهب وهو ضربة واحدة للوجه، والكفين، وذلك لما يلي:

١-قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة ما اختاره ابن الزاغوني.

٢-أن هذا القول هو قول جمهور الصحابة والتابعين كعلي بن أبي طالب وعمار وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعطاء وغيرهم[3].

٣-أنه القول الذي يتوافق مع ظواهر النصوص من الكتاب، والسنة، في أن الضربة تكون واحدة فقط للوجه واليدين.

٤-إن سلمنا بصحة أحاديث الضربتين لزم المكلف الترتيب فضربة للوجه، وأخرى لليدين، وهذا فيه نوع مشقة وخلاف مقصود الطهارة من التيمم والمبنية على التيسير والسهولة.

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) ينظر: المغني (١/١٨١).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢١١) رقم (٨١٦) و(١/ ٢١٣) رقم (٨٢٥). مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٦) رقم (١٦٧٤) و(١/١٤٧) رقم (١٦٨٥).

# الفصل الثاني:
# اختياراته في الصلاة والجنائز

وفيه أحد عشر مبحثًا:

- **المبحث الأول: عِلَّةُ الإبراد بصلاة الظهر في الحرِّ الشديد**
- **المبحث الثاني: حد الإبراد بصلاة الظهر**
- **المبحث الثالث: حد تأخير صلاة الظهر من أجل الغيم**
- **المبحث الرابع: الكمال في تسبيح الركوع والسجود في حق الإمام**
- **المبحث الخامس: إضجاع المصلي رجليه أو رجله تحت يسراه أثناء الجلوس بين السجدتين**
- **المبحث السادس: الكمال في قول رب اغفر لي بين السجدتين**
- **المبحث السابع: حكم سجود الشكر في الصلاة**
- **المبحث الثامن: حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين لتعليم الصلاة**
- **المبحث التاسع: حكم النداء لصلاة الكسوف**
- **المبحث العاشر: حكم تقديم الزوج على العصبة في الصلاة على الزوجة**
- **المبحث الحادي عشر: حكم توضئة الميت**

# المبحث الأول:

# علة الإبراد بصلاة الظهر في الحرِّ الشديد

## ❁ توطئة:

**الإبراد لغة**: من البَرْد وهو ضدُّ الْحَرِّ. والبُرودة: نَقِيضُ الْحَرَارَةِ[١].

**وشرعًا**: ادخال صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر[٢].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على أن تعجيل صلاة الظهر أفضل من تأخيرها في غير حال شدَّة الحرّ[٣]، لحديث أبي برزة قال: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الهجير**[٤]، **التي تدعونها الأولى، حين تدحض**[٥] **الشمس**»[٦]. وقال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر بالهاجرة**»[٧]. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ما رأيت أحدًا أشدُّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من أبي بكر ولا من عمر**»[٨]. قال الترمذي: "وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٩]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا نعلم فيه خلافًا"[١٠].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٨٢/٣).

(٢) ينظر: النهاية (١١٤/١) مادة (برد). المصباح المنير (٤٢/١) مادة (ب ر د).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣٥٧/٢).

(٤) الْهَجِيرُ والْهَاجِرَةُ: شدة الحر، والمراد نصف النهار بعد الزوال. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٤٦/٥) مادة (هجر). المصباح المنير (٦٣٤/٢) مادة (ه ج ر).

(٥) تدحض: أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، ينظر: النهاية (١٠٤/٢) مادة (دحض).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العصر (١١٤/١) برقم (٥٤٧).

(٧) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (١١٦/١) برقم (٥٦٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٤٤٦/١) برقم (٦٤٦).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢/٤٣) برقم (٢٥٨٠٩)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٩) ينظر: جامع الترمذي، باب ما جاء في التعجيل بالظهر (٢٢٤/١).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٢/١).

والجمهور على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في الحرِّ الشديد[1].

واختلفوا فيمن يُستحب لهم الإبراد وذلك على قولين، وهما وجهان في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو سنية تأخيرها لمن يصليها جماعة في مساجد بعيدة عن البيوت، كمساجد الطرقات. وعليه فلا تسن في المساجد القريبة، فضلاً عن البيوت، لعدم المشقة.

قال صاحب "الإنصاف": "وأما في شدَّة الحرِّ: فجزم المصنِّف ... أنها تؤخر لمن يصلي جماعة فقط، وهو أحد الوجهين... وشرط ابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب"[2].

**القول الثاني**: استحباب تأخيرها مطلقًا، على كل حال. وهو المشهور في المذهب.

قال صاحب "المنتهى" في صلاة الظهر: "وهي الأُوْلَى من الزوال ... والأفضلُ: تعجيلها إلا مع حرٍّ مطلقًا حتى ينكسر"[3]. وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم: "وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء، يُستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر"[4].

**سبب الخلاف**: قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختلف في المعنى الذي من أجله أُمر بالإبراد. فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها. فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة. ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بَعُدَ من المسجد بمشيه في الحر. فتختصُّ بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة. ومنهم من قال: هو وقتُ تنفُّسِ جهنم. فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة"[5].

**ثمرة الخلاف**: إذا كان الأمر بالإبراد سببه حصول الخشوع في الصلاة أو شدة الحر من فيح جهنم، فيستوي في الحكم به المنفرد، ومن صلَّى في جماعة، فكلهم يبردون بالصلاة. وإن كانت العلة هي التخفيف على الناس إذا خرجوا إلى الصلاة مع الجماعة في المساجد البعيدة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٥)؛ مواهب الجليل (١/٤٠٣)؛ نهاية المحتاج (١/٣٧٧)؛ كشاف القناع (١/٢٥١).

(٢) الإنصاف (١/٤٣٠).

(٣) منتهى الإرادات (١/١٥٠).

(٤) المغني (١/٢٨٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٤٠).

في شدة الحر، فالحكم به فيه تفصيل؛ فإذا صلَّى بهم الإمام أبرد رفقًا بهم، ولا يشمل ذلك المنفرد، والمعذور: كالمرأة، والمريض في البيت، ولا من كان في مسجد قريبًا من بيته، حيث الأفضل في حقهم التعجيل؛ لأنَّ علَّة الإبراد في حقهم لا تتحقق فيهم، فبقوا على الأصل من المبادرة بتعجيل الصلاة في أول الوقت(١).

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني في استحبابه تأخير صلاة الظهر في الحر الشديد لمن هم جماعة في مسجد بعيد عن بيوتهم، بالسنة فيما يأتي:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(٢).

٢- حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد**» حتى ساوى الظل التُّلول(٣) فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم**»(٤).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن مشقة حر الشمس ظاهرة فيهما؛ فإذا اجتمع معها مشقة بعد المسجد عليهم، استحب في حقهم التأخير لينكسر الحر، وينتشر الفئ(٥) في الطرقات(٦).

**ونوقش**: بأن الأخذ بظاهر الخبر أولى(٧). وليس من حقنا أن نقيِّد ما أطلقه الشارع؛

---

(١) ينظر: شرح الزاد، للشيخ الشنقيطي حفظه الله (٢/٩٦).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/١١٣) برقم (٥٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/٤٣٠) برقم (٦١٥).

(٣) التُّلول: جمع تلٍّ كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رَمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثرُ وقتِ الظهر. التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص:٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (١/١٢٨) برقم (٦٢٩).

(٥) الفيء: هو الظل بعد الزوال. ينظر: النهاية (٣/٤٨٢) مادة (فيأ).

(٦) ينظر: الإنصاف (١/٤٣٠).

(٧) المغني (١/٢٨٢).

لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يعلل ذلك بأنه لمشقة الذهاب إلى الصلاة، بل قال: «**إنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم**». وهذا يحصل لمن يصلِّي جماعة، ولمن يصلي وحده[1].

**ثانيًا**: استدل متأخرو الحنابلة بظاهر الخبرين السابقين اللذَيْن أُستدل بهما لابن الزاغوني.

**ووجه دلالتهم منهما**: أن فيهما عمومًا، وقد جاء الأمر بالإبراد و لم يخصص الجماعة بهذا الحكم، فبقي الحكم على عمومه. كما أن الحديث الثاني، جاء مؤكِدًا على ذلك حيث أمر نبينا عليه الصلاة والسلام بالإبراد في حال السفر، والجماعة التي تصلي معه حاضرة، فدلَّ على أن العلة ليست دفع المشقة الحاصلة بشهود الجماعة والخروج إليها؛ بل إن الأمر راجع إلى الوقت نفسه، فاستوى في الحكم المنفرد والجماعة[2].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- المشهور في المذهب، وهو استحباب تأخير صلاة الظهر في الحرِّ الشديد مطلقًا، وذلك لقوة أدلتهم، وتعليلهم، حيث عللوا بعلةٍ منصوصة، وهي (فيح جهنم)، كما نُهِيَ عن الصلاة وقت تسجير النار، ووقت مقارنة الشيطان لها، ففي حديث عمرو بن عَبَسَةَ[3] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصِر عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسجَّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**»[4]. فالعلة المنصوص عليها ينتج عنها عدم إقبال النفس على الصلاة، وبالتالي عدم الخشوع فيها، وهذه العلة يشترك فيها الرجال والنساء، ومن صلَّى في المسجد أو في بيته.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/١٠٥).

(٢) شرح الزاد، للشيخ الشنقيطي حفظه الله (٢/٩٧).

(٣) عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقيل الفتح، وكان يقال عنه: هو ربع الإسلام، روى أحاديث. قال ابن حجر: أظنه مات في أواخر خلافة عثمان، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة، ولا في خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة (٤/١٧٠)؛ والإصابة (٤/٥٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إسلام عمرو بن عبسة (١/٥٦٩) برقم (٨٣٢).

# المبحث الثاني:
# حدُّ الإبراد بصلاة الظهر

## ❁ توطئة:

علمنا مما سبق أن الإبراد بالظهر في الحر الشديد مستحب، لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»(١). فالعلة من الأمر بالإبراد هي شدة الحر، فإذا انكسر الحر زالت العلة، إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢)، لكن التأخير إلى انكسار الحر أمر مطلق، لم يقيده الحنابلة المتأخرون، بينما قيده ابن الزاغوني رَحِمَهُ اللَّهُ بقدر ذراع من الظل ونحوه(٣)، فكانت هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، سيتضح من دراستها حدُّ الإبراد الموافق للنصوص الشرعية.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم أن صلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس(٤)، واتفق الجمهور أن آخر وقتها إلى أن يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال(٥).

واختلفوا في حد الإبراد بها عند اشتداد الحر على أقوال منها:

**القول الأول**: ما اختاره ابن الزاغوني رَحِمَهُ اللَّهُ بأن جعل حد الإبراد بالظهر حين ينكسر الفيءُ(٦) ذراعًا(٧).

---

(١) سبق تخريجه في ص١٠٢.

(٢) قاعدة أصولية، معناها: إذا وُجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انتفت انتفى. ينظر: روضة الناظر (٢/٢٥٩).

(٣) وممن حدده أيضًا القاضي أبو يعلى، وابن رجب، حيث ذكرا أن حدَّ الإبراد وآخره هو بقاء فضل من الوقت بعد الفراغ من صلاة الظهر، بين الصلاتين. ينظر: الإنصاف (١/٤٣٠).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/٣٨).

(٥) المغني (١/٢٧١). إلا أن أبا حنيفة خالف في ذلك، فقال: بأن يبلغ الظلُّ مثليه. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٢٢).

(٦) الفيء: ظلٌ يبدأ من زوال الشمس إلى غروبها . ينظر: النهاية (٤/١٠٣) مادة (قَلَلَ). والمصباح المنير (٢/٣٨٦) مادة (ظ ل ل).

(٧) الذراع: اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى طرف الأصابع، وقيل إلى الوسطى. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (١/٤٠)؛ والمصباح المنير (١/٢٠٧) مادة (ذ ر ع).

قال صاحب الإنصاف: "يؤخر حتى ينكسر الحر. وقال ابن الزاغوني: حتى ينكسر الفيء ذراعا ونحوه"(١).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو تأخير صلاة الظهر حين ينكسر الحر.

قال صاحب المنتهى: "ودخول وقتٍ وهو لظهر ... والأفضل: تعجيلها إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر"(٢).

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني بما رُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب إلى عماله: «**أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ**»(٣).

**وجه الدلالة**: يظهر من الأثر أنه دلَّ على تأخير صلاة الظهر إلى أن يكون مقدار الظل ذراعًا، بعد ظل الزوال(٤).

**ونوقش من عدة وجوه:**

الأول: بأنه معلول بالانقطاع.

الثاني: أنه خالف المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر بالإبراد في شدة الحر حتى ينكسر.

الثالث: أن فيه مخالفة لما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كانت قدرُ صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّيف ثلاثة أقدامٍ إلى خمسة أقدامٍ، وفي الشِّتاء خمسة أقدامٍ إلى سبعة أقدامٍ**»(٥). والذي يُعتبر الدليل الوحيد المبيِّن لحد

(١) (٤٣١/١).

(٢) منتهى الإرادات (١٥٠/١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة (٩/٢) برقم (٩). عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد (٤/٥): "ونافع لم يلق عمر".

(٤) ظلُّ الزوال: أي الظل الذي تزول الشمس عن وسط السماء وهو موجود قبل الزيادة فيه. وقال ابن السكيت الظل من الطلوع إلى الزوال والفيء من الزوال إلى الغروب. ينظر: النهاية (١٠٣/٤) مادة (قَلَلَ). والمصباح المنير (٣٨٦/٢) مادة (ظ ل ل).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٣٠١/١) برقم (٤٠٠)؛ والنسائي، كتاب الصلاة، باب آخر وقت الظهر (٢٥٠/١) برقم (٥٠٣)؛ كلاهما من طريق الأسود بن يزيد، قال الألباني: إسناده صحيح، ينظر: صحيح أبي داود (٢٦٧/٢).

الإبراد[1]، حيث بيَّن فيه أن حدَّ إبراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة الظهر ما بين الثلاثة أقدام إلى الخمسة أقدام من ظل الزوال.

الرابع: يقصد بالذراع يد الإنسان من المرفق إلى الاصبع الوسطى، وهي بقدر قدميّ الإنسان، فمن صلى الظهر على قول ابن الزاغوني فقد صلاّها قبل الإبراد.

الخامس: على افتراض صحة الخبر، فقد يُقصد به تحديد بداية الوقت لا الإبراد، لعلم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باختلاف الفيء في تلك المناطق عما هو معهود في مكة والمدينة، خاصة إن علمنا بورود أثر صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كتب لعامله على البصرة أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس**»[2]. أي إذا مالت وفاء الفيء. والله أعلم.

**ثانيًا**: دليل المشهور من المذهب:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كانت قدرُ صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّيف ثلاثة أقدامٍ إلى خمسة أقدامٍ، وفي الشِّتاء خمسة أقدامٍ إلى سبعة أقدامٍ**»[3].

**وجه الدلالة**: يدل ظاهر الأثر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَّر صلاة الظهر عن فيء الزوال في مكة والمدينة، من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام للظل، ويُذكر أن الظل في مكة والمدينة عند الاعتدال في أذار وأيلول[4] ثلاثة أقدام وبعض قدم، فإذا اشتدَّ الحر أخَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة عن وقتها المعهود إلى أن يكون الظل بقدر خمسة أقدام أو خمسة وشيئًا[5].

قال السبكي[6]: "والذي عندي في معناه أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت،

---

(١) قال ابن العربي: "ليس للإبراد تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/١٠٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٠) برقم (١٠)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (١/٥٣٦) برقم (٢٠٣٦)؛ قال الحافظ ابن عبد البرّ في التمهيد (٥/٤): "وهو حديث متصل ثابت".

(٣) سبق تخريجه ص١٠٥.

(٤) هذه التسمية للأشْهُر السريانية، ويتعامل بها أهل العراق والشام. ينظر بالتفصيل: مروج الذهب، للمسعودي (٢/١٧٧-١٨٥).

(٥) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/٢٥١).

(٦) أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. وُلد بمصر سنة (٦٨٣هـ)، وانتقل إلى الشام، وولي القضاء فيها سنة =

وفي الشتاء أوله، ومنه يؤخذ حد الإبراد"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وينبغي أن يقتصد في الابراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فضل؛ لأن المقصود من الابراد يحصل بذلك... ولأن الإبراد الشديد يخاف معه أن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت"[2]. وهذا الذي قرره العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "فالإبراد إذن لا يتحقق إلا إذا أُخرت صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر؛ لأنه حينئذ يحصل الإبراد. أما ما يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعةٍ أحيانًا فهذا ليس بإبراد؛ لأننا أخرناها لزيادة الحرِّ في الواقع!"[3]، وسمى هذا الفعل إحرارًا، وعلَّله: "بأن الحرَّ يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة"[4]. "وعلى هذا؛ فينبغي في الإبراد أن يؤخر إلى قرب صلاة العصر... بحيث ننصرف من الظهر وقد بقي على العصر نصف ساعة... هذا هو الإبراد الشرعي"[5].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما حرره وقرره علماء المذهب كالقاضي أبي يعلى وابن رجب[6]، وابن تيمية، ومن المعاصرين ابن عُثيمين، -عليهم رحمة الله أجمعين- **من أن الإبراد بالظهر يكون إلى قرب وقت صلاة العصر، وحين الانتهاء منها يبقى على صلاة العصر فضل من الوقت**. وذلك لقوة تعليلهم، وصراحة ما ذهبوا إليه، في مقابل ضعف أدلة المخالف.

=

(٧٣٩هـ) واعتلَّ فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة (٧٥٦هـ). من شيوخه: شرف الدين الدمياطي، وابن الرفعة، ومن تلامذته: المزي، والذهبي. من كتبه: الابهاج في شرح المنهاج، والسيف المسلول على من سب الرسول. ينظر: طبقات الشافعية، لابنه تاج الدين (١٣٩/١٠).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٥٢٤/٢).

(٢) شرح العمدة (٢٠١/١) بتصرف يسير.

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦٠/٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (١٠٤/٢).

(٥) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦١/٢) بتصرف يسير.

(٦) ينظر: الإنصاف (٤٣١/١).

# المبحث الثالث:
# حدُّ تأخير صلاة الظهر لوجود الغَيْمِ

## ❁ توطئة:

الشمس والقمر آيتان من آيات الله الكونية، الدالة على عظمته وكمال قدرته، سخرها لعباده، ليعرفوا مواقيتهم الدنيوية، وعباداتهم المؤقتة، فإن حال بينهما غيم أو قتر(١) أشكل على الناس إيقاع عباداتهم في وقتها المحدد، كصلاة الظهر إذا حال بين رؤية الزوال غيم؛ فإنها تؤخر حتى يُتَيَقَّن من إيقاعها في وقتها المحدد.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق العلماء على استحباب تأخير صلاة الظهر عند وجود غيم(٢)، لما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إذا كان يوم الغيم، فعجِّلوا العصر، وأخِّروا الظهر**»(٣). نصَّ عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الجماعة؛ منهم المروذي فقال: "يؤخر الظهر في يوم الغيم، ويعجل العصر، ..."(٤).

واختلفوا في حد تأخيرها على قولين:

**القول الأول**: اختار ابن الزاغوني رَحِمَهُ اللَّهُ تأخير صلاة الظهر وقت الغيم إلى وسط الوقت.

قال في الإنصاف(٥): "قوله في الغيم لمن يصلي جماعة ... قال ابن الزاغوني: يؤخر إلى قريب من وسط الوقت".

---

(١) القَتَر: جمع قترة: وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ وقال ابن زيد: الفرق بين الغبرة والقترة: أن القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء. والغبرة: ما كان أسفل في الأرض. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٨٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/١)؛ ومواهب الجليل (٤٠٥/١)؛ والأم (٩٠/١)؛ والمنتهى (١٥٠/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦/٢). برقم (٦٢٨٧). من طريق إبراهيم عن الأسود عن عمر به. صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام الباكستاني(١٨٥/١).

(٤) المغني (٢٨٣/١).

(٥) (٤٣٢/١).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب، هو تأخير صلاة الظهر وقت الغيم إلى قريب وقت العصر.

قال صاحب المنتهى: "والأفضل: تعجيلها [أي الظهر] إلا مع حرٍّ مطلقًا حتى ينكسر، ومع غيم لمصلٍ جماعةً، لقرب وقت العصر فيُسن"[(١)].

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: لم أجد ما يمكن أن يستدل به لاختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأخير صلاة الظهر وقت الغيم إلى وسط الوقت.

**ثانيًا**: استدل متأخرو الحنابلة في استحباب تأخير الظهر وقت الغيم إلى قبيل وقت العصر بالأثر والمعقول:

**فمن الأثر**:

حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق: «**إذا كان يوم الغيم، فعجِّلوا العصر، وأخِّروا الظهر**»[(٢)].

**وجه الدلالة**: يظهر من الأثر، تأخير الظهر إلى قبيل العصر؛ للجمع بينهما جمعًا صوريًا؛ وذلك لتخفيف المشقة على الناس.

**ومن المعقول**: أن هذا الوقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستُحِب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية، فيخرج المصلي لهما خروجًا واحدًا طلبًا للأسهل المطلوب شرعا[(٣)].

**ونوقش ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أنها مخالفة لعموم الأدلة الدالة على فضيلة أول الوقت.

الوجه الثاني: أنه قد تحصل غيوم عظيمة، ويتلبَّد الجو بالغمام، ومع ذلك لا تمطر[(٤)].

---

(١) منتهى الإرادات (١/١٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص١٠٨.

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/٢٥١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/١٠٥).

**ويجاب عنه:** بأنه إذا كانت الغيوم والأمطار محتملة احتمالاً قويًا فيستحب تأخير الظهر إلى آخر وقتها، ثم تصلى العصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء لإزالة المشقة المحتملة؛ لأن الاحتمال إذا كان مستندًا إلى دليل[1] كان بمثابة اليقين، وأما إذا وجد الغيم مع ضعف احتمال وجود الأمطار التي تلحق بالناس المشقة من حضور الصلاة في المسجد فيبقى على الأصل من استحباب الصلاة في أول الوقت، والله أعلم.

ويَذْكُر أهل العلم عِلةً أخرى في ذلك وهي التيقن من دخول وقت صلاة الظهر، وعدم صلاتها مع الشك. كما نُقل عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

## ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب وهو استحباب تأخير صلاة الظهر عند وجود الغيم إلى قبيل صلاة العصر، وذلك لأمرين اثنين:

١-احتمال المشقة المتمثلة في نزول المطر، والريح الشديدة، والتي تمنع الناس من حضور الصلاة في المسجد[3].

٢-التيقن من دخول وقتها، فلا يؤديها مع الشك[4].

(١) حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا كان يوم الغيم، فعجِّلوا العصر، وأخِّروا الظهر». وقد سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٢) ينظر: المغني (٢٨٣/١).

(٣) يجدر التنبيه إلى أهمية التقيد بتعليمات وزارة الشؤون الإسلامية في مواقيت الصلاة في المساجد، وعدم امكانية التأخير في حال الغيم أو غيره.

(٤) وجود الساعات اليوم والأجهزة الذكية، تنفي ذلك الشك، بل يتيقن معها دخول الوقت؛ فلا حاجة إلى تأخير الصلاة.

# المبحث الرابع:
# الكمال في تسبيح الرُّكوع والسُّجود في حقِّ الإمام

## ❁ توطئة:

التسبيح في الركوع والسجود واجب في الصلاة مرة واحدة[1]، لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[2] قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوها في ركوعكم**». ولما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[3] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[4]. وعليه فمن تعمَّد تركه عند الحنابلة بَطُلت صلاته، ومن تركه نسيانا فإنه يجبره بسجود السهو[5].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق علماء المذهب على أن أدنى الكمال في تسبيح الركوع والسجود ثلاث تسبيحات. قال صاحب الإنصاف: "بلا نزاع أعلمه"[6]، ولحديث: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**»[7].

واختُلِف في أعلى الكمال في تسبيح الركوع والسجود في حق الإمام، على أقوال، منها:

---

(١) وهذا من مفردات الحنابلة. ينظر: المنح الشافيات (٢٢١/١).

(٢) سورة الواقعة: آية ٧٤.

(٣) سورة الأعلى: آية ١.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٥٧/٢) برقم (٨٨٧)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٥١/٢) برقم (٨٦٩). من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر به. قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥) ينظر: شرح المنتهى (١٥٩/١).

(٦) (٦٠/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (٦٠/٢) برقم (٨٩٠). وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١٦٢/٢) برقم (٨٨٦)؛ والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع (٣٤٧/١) برقم (٢٦١). من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود. قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، فعون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. ينظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠/١) برقم (١٩٢).

**القول الأول**: ما اختاره ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن الكمال في حق الإمام في تسبيح الركوع والسجود قدر قراءته.

قال صاحب الإنصاف: "ويقول: سبحان ربي العظيم ... وأما أعلى الكمال: فتارة يكون في حق الإمام، وتارة يكون في حق المنفرد(١)، فإن كان في حق الإمام: فالصحيح من المذهب: أن الكمال في حقه يكون إلى عشر ... وظاهر كلام ابن الزاغوني في الواضح: أن الكمال في حقه قدر قراءته"(٢).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو أن أعلى الكمال في تسبيح الركوع والسجود في حق الإمام عشر تسبيحات.

قال صاحب المنتهى: "ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى الكمال وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد العرف وكذا: سبحان ربي الأعلى في سجود"(٣). وقال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): "صليت خلف أبي عبد الله وكنت أسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر"(٥). وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما الإمام فظاهر كلام أحمد واختاره أبو البركات: أنه يستحب أن يزيد على أدنى الكمال قليلا، فيسبح ما بين الخمس إلى العشر"(٦).

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يأتي:

١-عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا "أنه صلَّى مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فركع فقال في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول:

(١) الكمال في حق المنفرد لا حد لغايته، وإنما هو العرف، ما لم يخف سهوًا. ينظر: المنتهى (٢١٥/١).

(٢) الإنصاف (٦٠/٢-٦١).

(٣) منتهى الإرادات (٢١٥/١).

(٤) الإمام العلامة، الحافظ، الفقيه أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد ابن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران، الميموني الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، عالم الرقة، ومفتيها في زمانه، توفي سنة (٢٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣١٠/٣)؛ وطبقات الحنابلة (٢١٢/١).

(٥) طبقات الحنابلة (٢١٥/١).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٨/١).

«**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» مثل ما كان قائمًا، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**» مثل ما كان قائمًا، فما صلى إلا أربع ركعات، حتى جاء بلال إلى الغداة"[(١)].

**وجه الدلالة**: ظاهر الحديث، الإكثار من التسبيح في الركوع والسجود، وإطالتهما بقدر قراءة الإمام في قيامه.

**ونوقش**: بأن ظاهر الحديث وكذلك رواياته المختلفة[(٢)] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ صلاته منفردًا، ثم صلى معه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا كان ذلك كذلك سقط الاستدلال بالحديث؛ لأنه ليس نصًا في المسألة. والله أعلم.

٢-عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**رمقت الصلاة مع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبا من السواء**» متفق عليه، إلا أن البخاري قال: ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء[(٣)].

**وجه الدلالة**: يظهر من الحديث أن مقدار تسبيحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع والسجود كقراءته قائمًا. والله أعلم.

**ويمكن أن يناقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن مراد البراء -والله أعلم- أن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعديل الصلاة وتناسبها في جميع أركانها[(٤)]. بمعنى أنه يطيل الركوع والسجود إطالة مناسبة لطـــول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٥٣٦/١) برقم (٧٧٢).

(٢) ينظر: مسند أحمد (٤٠٦/٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (١٥٨/١) برقم (٧٩٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في التمام (٣٤٣/١) برقم (٤٧١).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٢١٠/١).

القيام لا على قدره بالتمام، وكذلك القول في التخفيف. والله أعلم.

الوجه الثاني: أن رواية البخاري جاءت صريحة بأن قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كركوعه. وليس كعتداله ولا سجوده ولا جلسته بين السجدتين.

٣-وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قمت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة، فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**». وفي رواية أحمد: «فبدأ فاستفتح البقرة ...»[(١)].

**وجه الدلالة**: ظاهر الحديث أن ركوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر قيامه[(٢)].

**ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول: أن الحديث ليس نصًا في المسألة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى منفردًا لا إمامًا.

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاة المغرب بسورة (الأعراف)[(٣)]، ولم يكن ركوعه وسجوده بقدر قراءته، وإلا لخرج الوقت وهو لم يزل في صلاته!.

**ثانيًا**: استدل علماء المذهب المتأخرون بما رُوِي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا[(٤)] في الركوع عشر تسبيحات، وفي السجود**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/٤٥٠) برقم (٢٣٩٨٠)؛ وابو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٢/١٥٤) برقم (٨٧٣)؛ والنسائي في الصغرى (٢/١٩١) برقم (١٠٤٩)؛ قال شعيب الأرناؤوط: اسناده قوي.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/٢٠٩).

(٣) لحديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لك تقرأ في المغرب بقصار السور "وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها بأطول الطوليين". قال ابن أبي مليكة: قلت لعروة: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين؟ ، قال: الأعراف، والأخرى الأنعام. ينظر: صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (١/١٥٣) برقم (٧٦٤). لكن ليس في رواية البخاري سؤال ابن أبي مليكة عروة عن طولي الطوليين؛ وإنما هو في مسند أحمد (٣٥/٥٠٤، ٥٠٧) برقم (٢١٦٤١) و(٢١٦٤٦).

(٤) الحزاء والحازي: الذي يحزر الأشياء ويقدِّرها بظنه. يقال: حزوت الشيء أحزوه وأحزيه. ويقال لخارص النخل: الحازي. وللذي ينظر في النجوم حزاء؛ لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره فربما أصاب. ينظر: النهاية (١/٣٨٠) مادة (حزا).

**عشر تسبيحات»**[1].

**وجه الدلالة:** يظهر من الحديث أن مقدار تسبيح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ركوعه وسجوده عشر تسبيحات. قال الشوكاني[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: "فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات"[3].

**ونوقش:** أنه لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة، لحديث البراء وغيره، من غير تقييد بعدد[4].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بعد النظر إلى عمومات السنة القولية والفعلية، التي تحث الأئمة على التخفيف في صلاة الجماعة مراعاةً لأحوال المأمومين، وظروفهم، أن أعلى الكمال في تسبيح الركوع والسجود في حق الإمام ليس له حد معين، بل هو حسب المصلحة القائمة وظروف المأمومين، بخلاف الصلاة منفردًا فله أن يطوِّل ما شاء، إلا أن يدخل وقت الصلاة التالية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك. كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانا يزيد على ذلك وأحيانا ينقص عن ذلك"[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٠/٢٠) برقم (١٢٦٦١)؛ وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١٦٤/٢) برقم (٨٨٨)؛ والنَّسَائِي في الكبرى، كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود (٣٦٢/١) برقم (٧٢٥)؛ والبيهقي في الكبرى (١٥٩/٢) برقم (٢٦٨٨). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٥/٢): "والحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد اللّه بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس".

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ) ونشأ في صنعاء. من شيوخه: والده: علي بن محمد، وأحمد بن محمد القابلي، ومن تلاميذه: ابنه أحمد، ومحمد بن أحمد السودي، من مصنفاته: "نيل الأوطار" في الحديث؛ و"فتح القدير" في التفسير، توفي بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ).ينظر: البدر الطالع للمُترجَم نفسه (٢١٤/٢-٢٢٥).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٧/٢).

(٤) حاشية الروض المربع (٤٥/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٢-٣١٨).

# المبحث الخامس:

# إضجاع المصلي رجليه أو رجله تحت يسراه أثناء الجلوس بين السجدتين

## ❁ توطئة:

جاء في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الجلوسُ في الصلاة، وهو على ثلاثة أنواع: الافتراش، والإقعاء، والتورك.

**فالافتراش:** أن يضجع المصلي رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة[(١)]. وتجوز هذه الصفة في كل جلسات الصلاة، ما عدا بين السجدتين، والتشهد الأول، وجلسة الاستراحة[(٢)]، فَيُسَن. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»[(٣)].

**والإقعاء:** على نوعين: مكروه، ومسنون، فالمكروه: أن يُلصِق أَلْيَتيه[(٤)] بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وهذا الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)]. والمسنون: أن يَجعَلَ أَلْيَتَيه على عقبيه بين السجدتين[(٦)].

**والتَّوَرُّك:** أن يجلسَ في التشهد الثاني على أليتيه ويَنْصبَ رجله اليمنى ويخرج اليُسرى من تحتها[(٧)]. قال أبو حميد في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا كان في الرابعة أفضى**

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة، للإمام بهاء الدين المقدسي (ص:٨٣).

(٢) جَلسة الاستراحة: هو القعود قدرَ تسبيحة بعد سجدتي الركعة الأولى وكذا بعد الركعة الثالثة من الرباعية. التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي (ص:٧٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٣٥٧/١) برقم (٤٩٨).

(٤) الأليتان: بفتح الهمزة، هما من بني آدم المقعدتان. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٩٩).

(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤٦٨/١٣) برقم (٨١٠٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/٥).

(٧) ينظر: النهاية (١٧٦/٥) مادة (وَرِكَ). وذكر أن للتورك صفة ثانية مكروهة وهي: أن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم.
وفائدة التورك المسنون: نفي السهو عن المصلي، ومعرفة الداخل مع الإمام في التشهد، هل هو في الأول أو الثاني. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣١٢/٧).

بوَرِكِه اليُسرى إلى الأرض وأخرَجَ قَدَمَيهِ من ناحيةٍ واحدةٍ»[(١)].

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

عُلم مما سبق أن صفة الجلوس في الصلاة ثبتت بالسنة المطهرة، ولم يُحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلسة بين السجدتين صفةً غير الافتراش[(٢)].

غير أن ابن الزاغوني رَحِمَهُ اللَّهُ انفرد بقول عن غيره من علماء الحنابلة، في صفةٍ أخرى للجلوس بين السجدتين. قال صاحب الإنصاف: "قوله: يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب اليمنى، هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به، وقال ابن الزاغوني في الواضح: يفعل ذلك، أو يضجعهما تحت يسراه"[(٣)]. وقال صاحب الفروع: "يفرش يسراه، ويجلس عليها، وينصب يمناه وفي "الواضح" أو يضجعها بجنب يسراه"[(٤)].

ويتضح مما سبق الفرق الجلي بين النقلين لاختيار ابن الزاغوني في هذه المسألة، فعبارة الإنصاف: "يضجعهما تحت يسراه"، (أي قدميه الثنتين)! وفي الفروع: "يضجعها بجنب يسراه" (أي قدمه اليمنى)؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور.

وبعد البحث في كتب السنة وشروحها، وكتب مذاهب العلماء، تبين لي ما يأتي:

١. أنه ربما قد وقع تصحيف في عبارة "الإنصاف"، إذ لا يُتصور وضع قدَمَيّ المصلي تحت يسراه، للمشقة الحاصلة بذلك، ولأن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، أما عبارة "الفروع"، فموافقة لطبيعة البشر، وليس فيها مشقة، بل البعض قد لا يستطيع نصب قدمه اليمنى فيضجعها بجانب يسراه لسهولة ذلك عليه.

٢. لم أجد لتلك الصفة الثانية التي ذكرها ابن الزاغوني في الجلوس بين السجدتين أصل أو دليل، إلا أن يكون ذلك بيانٌ منه لصفة أخرى، يراها جائزة، لعدم الدليل بالنهي عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٥٢/٢) برقم (٧٣١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٢٣٠/١).

(٣) الإنصاف (٧٠/٢).

(٤) الفروع، وبهامشه التصحيح للمرداوي (٢٠٥/٢).

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن الجلوس بين السجدتين يخيّر فيه المصلي بين أن يفترش، وبين أن يُقعي، والأول أفضل؛ لأنه أكثر أحوال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأن تلك الصفة التي ذكرها ابن الزاغوني لعلها استطرادٌ منه رَحِمَهُٱللَّهُ لبيان الجواز فيها. والله أعلم.

## المبحث السادس:

## الكمال في قول ربِّ اغفر لي في الجلوس بين السَّجدتين

### ❁ توطئة:

الجلوس بين السجدتين من مواطن الدعاء في الصلاة، فيُشرع فيه طلب المغفرة[(١)] من الله وجوبًا وندبًا. ولذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل فيه الجلوس كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كان النبي إذا جلس بين السجدتين اطمأن، حتى يقول القائل: قد نسي**» متفق عليه[(٢)]. وقد ابتلي كثير من الناس بتخفيف الجلوس بين السجدتين. فمن كانت هذه حاله فقد خالف السنة، ولم يأت بالطمأنينة المطلوبة، ولم يأت بالفاصل المعروف بين السجدتين، ولم يأت بالدعاء الوارد فيها.

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الجلوس بين السجدتين[(٣)]، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[(٤)]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «**ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا**»[(٥)]، كما اتفقوا على سنية الاستغفار في الجلوس بين السجدتين[(٦)]، بخلاف المشهور

(١) المغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه، فهي ستر وعفو، مأخوذ من المِغْفَر بالكسر وهو الذي يوضع على الرأس ليقيه من السهام. ينظر: لسان العرب (٢٥/٥) مادة (غ ف ر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين (١٦٤/١) برقم (٨٢١). مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام (٣٤٤/١) برقم (٤٧٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٢٢/١)؛ نهاية المحتاج (٥١٧/١)؛ ومطالب أولي النهى (٤٩٧/١). وقال ابن قدامة في المغني (٣٧٥/١): خالف في ذلك أبو حنيفة فقال: ليس بواجب، بل يكفي أن يرفع رأسه مثل حد السيف؛ لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة، كجلسة التشهد الأول.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (٤٦/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١٥٢/١) برقم (٧٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن (٢٦٧/١) برقم (٣٩٧)؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (١٨٤/١)؛ والحاوي الكبير، للماوردي (١٣٠/٢). والأحناف ليس لديهم دعاء يسن بين السجدتين؛ لعدم الاعتدال بينهما فيكتفون بفصل يسير كحد السيف أو مقدار ما تمر به الريح بين المصلي والأرض. ينظر: بدائع الصنائع (٢١١/١).

عند الحنابلة حيث يرون وجوبه لمرة واحدة[١]؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقول ذلك بين السجدتين، ولأنه حافظ عليها وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، والمستحب عند أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي: يكرر ذلك مرارًا[٣]، واختُلف في كمالها كاختلافهم في كمال تسبيح الركوع والسجود فيما تقدم[٤] على ما يأتي:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُٱللَّهُ، أنَّ الكمال في قول: "ربي اغفر لي" بين السجدتين هو مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، وعلى هذا فيكون أعلى الكمال في حق الإمام قدر قراءته، على ما اختاره في تسبيح الركوع والسجود، وفي حق المنفرد العرف ما لم يخرجه إلى السهو.

قال المرداوي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وقال ...، وابن الزاغوني في "الواضح"، ...: أدنى الكمال ثلاث. والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى"[٥].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب، حيث يرون أن الكمال في قول: ربي اغفر لي ثلاثٌ لا غير في حق الإمام والمنفرد.

قال صاحب المنتهى: "والكمال في رب اغفر لي، بين السجدتين: ثلاث"[٦]. وقال صاحب "الإقناع": "والكمال في رب اغفر لي ثلاث"[٧].

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٦٢/١): "والرواية الأخرى عن أحمد لا تجب وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو، كالأركان". وبذلك يكون المشهور عند الحنابلة في هذه لمسألة من مفردات مذهبهم، وينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢٢٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة... (١٢٨/١) برقم (٦٣١)، من حديث مالك بن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٧/١).

(٤) ينظر في المبحث الرابع. ص: ١١١.

(٥) الإنصاف (٧١/٢).

(٦) منتهى الإرادات (٢١٥/١).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى الحجاوي (١٢٠/١).

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة بالقياس على مسألة الكمال في تسبيح الركوع والسجود[(١)].

**ونوقش**: بعدم صحة القياس في العبادات التوقيفية التي لا تُعلم علتها[(٢)].

**ثانيًا**: يستدل للمشهور في المذهب بما يأتي:

١-عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه أن يدعو ثلاثًا، ويستغفر ثلاثًا**»[(٣)].

**وجه الدلالة**: أن هذا عام في الصلاة وغيرها، فَقُيِّد به مطلق الاستغفار في الجلسة بين السجدتين بثلاث مرات.

**ونوقش**: بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». ولم يرد عنه ذلك التقييد.

٢-عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: حين ذكر أنه صلَّى مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما جلس بين السجدتين جعل يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»[(٤)].

---

(١) ينظر: المغني (٣٧٧/١).

(٢) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد للشيخ عبد المحسن التركي حفظه الله (ص:٦٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٢/٢) برقم (١٥٢٤) من طريق أبي داود (سليمان بن داود الطيالسي) عن اسرائيل به. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٧٢/٩) برقم (١٠٢١٨)؛ وهو في عمل اليوم والليلة (ص ٣٣١) برقم (٤٥٧)؛ من طريق يحيى بن آدم عن اسرائيل به. قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين (٦٤/٢) برقم (٧٩٧) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد ابن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة به، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجلُ في ركوعه وسجوده (١٥٤/٢) برقم (٨٧٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصاري، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة به.

وأخرجه الترمذي في الشمائل (ص ٢٢٩) برقم (٢٧٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس عن حذيفة به.

وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين (٢٣١/٢)، من طرق عن شعبة.

**وجه الدلالة**: أن التثنية في الاستغفار لا خصوص فيها[(١)]؛ لأن غالب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التكرار ثلاثا.

قال إسحاق بن راهويه: "إن شاء قال رب اغفر لي ثلاثًا، وإن شاء قال: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني[(٢)]؛ لأن كلاهما يُذكران عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين السجدتين"[(٣)].

**ونوقش**: بأن الحديث ليس نصًا صريحًا في تحديد أعلى الكمال في الاستغفار بين السجدتين بعددٍ معين.

وأما التثنية "فيراد بها: جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط. كما في قوله تعالى ﴿ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾[(٤)] يراد به: مطلق العدد كما تقول: قلت له مرة بعد مرة. تريد: جنس العدد. فلم يرد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استغفر مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين. بل يريد: أنه جعل يُثَنِّي هذا القول ويردده ويكرره كما كان يُثَنِّي لفظ التسبيح[(٥)].

وقد قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم[(٦)]: أنه ركع نحوًا من قيامه يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم. سبحان ربي العظيم**»، وذكر أنه سجد نحوًا من قيامه يقول في سجوده: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**». وقد صرَّح في الحديث الصحيح "أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران" فإنه قام بهذه السور كلها. وذكر أنه كان يقول: «**سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم. سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى**». فَعُلم أنه أراد بتثنية اللفظ: جنس التعداد والتكرار لا الاقتصار على مرتين"[(٧)].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٣٢٢).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والاختيار أن يجمع بين الرويات في هذا الدعاء، ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة "اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني وارفعني واهدني وارزقني". ينظر: المجموع (٣/٤٣٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/٥٧٧-٥٧٨).

(٤) سورة الملك: آية ٤.

(٥) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٨٦)؛ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٦٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/٥٣٦) برقم (٧٧٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٤/٤٠٧-٤٠٨).

### ❁ الترجيح:

بعد الوقوف على نصوص السنة يتبين أن اختيار ابن الزاغوني والمشهور في المذهب لا دليل عليهما بيِّن، فيترجح -والله أعلم- بالصواب أن الكمال المسنون في قول "رب اغفر لي" بين السجدتين ما كان مطلقًا دون تقييد بعدد أو صفة، مع مراعاة الإمام لأحوال المأمومين خلفه، ومراعاة المنفرد من يعول، والخوف من السهو، وأن تكون الجلسة بين السجدتين متناسبة متقاربة مع بقية أركان الصلاة عملاً بحديث البراء المتفق عليه[1].

(١) سبق تخريجه ص: ١١٣.

# المبحث السابع:
# حكم سجود الشُّكر في الصَّلاة

## ❁ توطئة:

الشكر في الأصل هو: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار بها بالقلب، والقيام بطاعة المنعم بالجوارح[1]. ومن أنواع الشكر: سجود الشكر فيشرع عند تجدد النعم، واندفاع النقم التي وجد سببها فسلم منها المسلم[2]؛ لحديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّهُ أو بُشِّر به خرَّ ساجدًا شكرًا لله تبارك وتعالى**»[3].

ولفعل كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بُشِّر بتوبة الله عليه سَجَدَ شكرًا لله تعالى[4].

وهذا الأثر وإن كان موقوفًا على الصحابي فهو في حكم المرفوع؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل هذه العبادة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن ينزل، ولم ينكر عليه ذلك، فدلَّ على مشروعية سجود الشكر.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق جمهور أهل العلم على استحباب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، سواء كانت نعمٌ خاصة ، أو عامة للمسلمين ، كالنصر على الأعداء ، أو زوال وباء عـــن

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٢٨- ١٢٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧١/٢)؛ ونيل الأوطار للشوكاني (٣١٤/٢)؛ وسبل السلام للصنعاني (٣٨٧/٢)؛ والشرح الممتع لابن عثيمين (١٥٣/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (٤٠٢/٢) برقم (١٣٩٤)؛ وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (٤٠٤/٤) برقم (٢٧٧٤)؛ والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (١٩٣/٣) برقم (١٥٧٨)؛ جميعهم من طريق بكار بن عبد العزيز، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٣٤/٢)؛ وحسنه في إرواء الغليل (٢٢٦/٢) برقم (٤٧٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٣/٦) برقم (٤٤١٨)؛ ومسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢١٢٠/٤) برقم (٢٧٦٩). قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١١/٣): "وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة".

المسلمين[1] لحديث أبي بكرة السابق؛ إلا أنهم اختلفوا في حكمها في الصلاة على قولين:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستحباب سجود الشكر في الصلاة. قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: "ولا يُسْجَدُ له[2] في الصلاة" هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، واستحبه ابن الزاغوني فيها"[3].

**القول الثاني**: المشهور من المذهب عدم جوازه في الصلاة، فمن فعله متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، ومن فعله جاهلاً، أو ناسيًا فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو. قال صاحب المنتهى: "وسُنَّ لشكر عند تجدد نعم، واندفاع نقم مطلقًا، وإن سَجُدَ له في صلاة بطلت لا من جاهل، أو ناس"[4].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بالأثر والمعقول:

**فمن الأثر**:

١-حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في (ص) وقال: «**سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا**»[5].

**ويمكن أن يكون وجه الدلالة**: أن إطلاق سجود الشكر في الحديث، يدل على جوازه داخل الصلاة وخارجها.

**ونوقش**: بأن السجود داخل الصلاة إما أن يكون ركنًا، أو سهواً، أو بسبب، وسجدة (ص) في الصلاة سببها التلاوة[6]. بخلاف سجود الشكر فإن سببه خارج الصلاة، فمن أتى به فقد زاد فيها ما ليس منها، أو زاد فيها من جنسها، وكلاهما يبطل الصلاة إن تعمده[7].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٩) المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٨).

(٢) أي الشكر.

(٣) الإنصاف (٢/٢٠١).

(٤) منتهى الإرادات (١/٢٧٨).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن السجود في ص (٢/١٥٩) برقم (٩٥٧). من طريق سعيد بن جبير به.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/١١٠).

(٧) الشرح الممتع (٤/١٠٨).

٢-ما رواه أبو رافع رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**صلَّيتُ مع عمر الصبح فقرأ بـــ(ص) فسجد فيها**»[١].

**ونوقش:** أن سبب سجود عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو تلاوته للقرآن الكريم، فلم تحصل له نعمة و لم تندفع عنه نقمة. فإذا كان السبب هو التلاوة لهذه الآية، صارت من سجود التلاوة.[٢]

**ومن المعقول:**

القياس على سجود التلاوة.

**ويمكن أن يناقش:** بأن ما ذكروه من القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق فإن سجود التلاوة سببه من أفعال الصلاة، وهو القراءة، أما سجود الشكر فسببه من خارج الصلاة. كما أن سجود التلاوة عبادة غير معقولة المعنى، والقياس عليه لا يصح؛ لأنها عبادة توقيفية.

**ثانيًا:** دليل المشهور في المذهب بعدم صحة سجود الشكر في الصلاة، مايأتي:

١- لم يؤثر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد سجدة شكر في الصلاة، بل غالب ما نقل عنه أنها خارج الصلاة.

٢-أنها ليست من الصلاة، وليس لها تعلقًا بها، بخلاف سجود التلاوة، فإن سجد سجود شكر متعمدًا عالمًا بطلت صلاته[٣].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو المشهور في المذهب، وهو أن الصلاة تبطل بسجود الشكر سواء كانت تلك السجدة هي سجدة (ص) إذا اعتُبرت أنها سجدة شكر، أو سجدها أثناء صلاته متعمدًا عالمًا بتحريمها بعد أن سمع ما يسُرُّهُ أو اندفع عنه ما يضُرُّه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: "ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلا بتحريم ذلك"[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب السجود في ص (٣/٢٥٠) برقم (٤٤٥٨).

(٢) الشرح الممتع (٤/١٠٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٩).

(٤) (١/٤٤٩).

# المبحث الثامن:

# حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين لتعليم الصلاة

## ❁ توطئة:

الإمامة والائتمام أحد الأحكام المهمَّة المتعلِّقة بالصلاة؛ إذ المسلم في صلاته لا يخرج عن أحدهما، وقد تدفع الحاجة أو الضرورة إلى أن يختلف مقام الإمام عن المأموم ارتفاعًا وانخفاضًا، لا سيَّما في هذا الوقت الذي كَثُرت فيه المساجد وازدحمت بالمصلِّين، وشُيِّد بعضُها من دورَين أو أكثر، الأمر الذي يمنع من رؤية الإمام أحيانًا؛ فيضطرّ إلى الصلاة في مكان مرتفع ليراه الناس فيأتموا به ويتعلموا منه.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

ذهب أكثر الفقهاء إلى كراهة ارتفاع الإمام عن المأموم في الصلاة[(١)]؛ لحديث حذيفة بن اليمان[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يقومنَّ في مكان أَرفع من مقامهم**»[(٣)].

واختلفوا فيما إذا احتاج الإمام للعلوِّ؛ لتعليم الناس صفة الصلاة على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ اللَّهُ وهو جواز علو الإمام عن المأمومين في حالة التعليم فقط، وإلا يُكره.

قال صاحب الإنصاف: "قوله: ولا يكون الإمام أعلى من المأمومين يعني يُكره، وهذا الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه الأكثـــر، ... وعنه يكره ...، وعنه لا يكـــره إن أراد

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٦/١)؛ مواهب الجليل للحطّاب (١٢٠/٢)؛ المجموع للنووي (٢٩٥/٤)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨٣/١).

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي الغطفاني القيسي، صحابي جليل ولد في مكة وعاش في المدينة المنورة. صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين. شهد مع أبيه أحداً فاستشهد أبوه بها. روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين ابنه بلال وربعي بن خراش وغيرهم. مات سنة ٣٦هـ في المدائن. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٧٠٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (٤٤٦/١) برقم (٥٩٧)، من طريق همّام النخعي، قال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح.

التعليم وإلا كُره اختاره ابن الزاغوني"[1].

قال ابن قدامة: ورُوي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره؛ فإنَّ علي ابن المديني[2] قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد[3] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: لقد رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قام عليه -يعني المنبر- فكبّر، وكبّر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى[4] حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس، إنما فعلت هذا لِتَأْتَمُّوا بي، وَلِتَعْلَمُوا صلاتي**»[5] وقال أحمد: إنما أردت أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان أعلى من الناس. فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث"[6].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو كراهة علو الإمام عن المأمومين مطلقًا، سواء أراد التعليم أم لم يرد.

قال صاحب المنتهى: "وكُره علو إمام عن مأمومٍ ما لم يكن كدرجة منبر"[7].

---

(١) (٢٩٧/٢).

(٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني، البصري، أبو الحسن: محدث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ)، روى عن حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة. وروى عنه البخاري صاحب الصحيح، وأبو داود صاحب السنن. من كتبه «الأسامي والكنى» ثمانية أجزاء، و«الطبقات» عشرة أجزاء، ومات بسامراء سنة (٢٣٤هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (٢٢٥/١)، تاريخ الإسلام ت بشار (٨٨٧/٥).

(٣) هو الصحابي سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس وقيل: أبو يحيى. كان اسمه حزنًا فسماه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سهلاً، توفي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وله من العمر خمس عشرة سنة. طال عمره حتى أدرك الحجاج، وامتحن معه. روى عنه أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة (٩١هـ). وقيل قبل ذلك، وله من العمر مائة سنة. ينظر: أسد الغابة (٥٨٤/٢). الإصابة (١٦٧/٣).

(٤) القهقرى: المشي إلى الخلف، من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، ينظر: النهاية لابن الأثير (١٢٩/٤) مادة (قهقر).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخطبة على المنبر (٩/٢) برقم (٩١٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٣٨٦/١) برقم (٥٤٤)؛ من طريق سلمة بن دينار.

(٦) المغني لابن قدامة (١٥٤/٢).

(٧) منتهى الإرادات (٣١٧/١).

وقال ابن قدامة: "المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد"[(١)].

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يُستَدل لابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز علو الإمام عن المأمومين لغرض التعليم، بحديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، السابق ذكره.

**وجه الدلالة**: دلَّ الحديث على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة للحاجة، كتعليمهم كيفية الصلاة[(٢)].

**ونوقش**: بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يفعل ما هو مكروه لغيره؛ لبيان جوازه، ولا يكون ذلك مكروهًا في حقه في تلك الحال، ويكره لغيره بكل حال[(٣)].

وقالت طائفة: المكروه أن يقوم الإمام على مكان مرتفع على المأمومين ارتفاعًا كذراع ونحوه، فإنه يُحْوِج المأمومين في صلاتهم إلى رفع أبصارهم إليه للاقتداء به وهو مكروه، فأما الارتفاع اليسير فغير مكروه، ويحتمل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان وقوفه على درجة المنبر الأولى، فلا يكون ذلك ارتفاعًا كثيرًا[(٤)].

**ثانيًا**: يُستدل للمشهور في المذهب في كراهيتهم علو الإمام عن المأمومين مطلقًا، بما رُوي عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان بالمدائن[(٥)]، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دُكَّان[(٦)]، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده فَاتَّبَعَهُ عمار حتى أنزله حذيفة،

(١) المغني لابن قدامة (١٥٤/٢).

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (١٨٠/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٥٦/٢). قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا ذكره طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره، ووقع في كلام الخطابي ما يشبهه".

(٤) المرجع السابق.

(٥) المدائن: جمع مدينة، على سبعة فراسخ (أي ٢١ ميلاً) من بغداد على حافتي دجلة، وهي دار مملكة الأكاسرة والفرس اختاروها من مدن العراق، افتتحها المسلمون بقيادة سعد بن أبي وقاص في زمن الخليفة عمر بن الخطاب سنة (١٦هـ) وفيها إيوان كسرى، الذي لا زالت أطلاله باقية إلى الآن. ينظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص:٣٨٦).

(٦) الدُّكان أوالدَّكَّة: موضع مرتفع يُجْلَس عليه. ينظر: النهاية (١٢٨/٢) مادة (دكن). المصباح المنير (١٩٨/١) مادة (د ك ك).

فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «**إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مقامهم**»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. وفي رواية أن حُذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود[1] بقميصِه فجَبَذَه[2]، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلم أنَهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني[3].

**وجه الدلالة**: دلَّ الحديث على عدم اتخاذ الإمام مكانًا عاليًا مرتفعًا يصلي فيه فوق الناس، والناس وراءه منخفضون، وإنما يكون مثلهم.

**ونوقش**: بأن للإمام الذي يُعلِّمُ من خلفه له أن يصلي على الشيء المرتفع، ليراه من وراءه، فيقتدوا بركوعه وسجوده. فإذا علمهم مرة واحدة صلَّى بهم مستويًا بقية الفروض؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه صلَّى على المنبر إلا مرةً واحدة[4].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُٱللَّهُ بجواز ارتفاع الإمام عن المأمومين لتعليمهم صفة الصلاة، ولكن بشرطين:

١-أن يفعل الإمام ذلك مرة واحدة.

٢-وأن يكون الارتفاع يسيرًا[5]. جمعًا بين الأدلة.

---

(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة. اشتهر بالبدري و لم يشهد بدرًا على الصحيح، وإنما نزل ماءها. شهد العقبة الثانية، وكان أحدثهم سنًا. سكن الكوفة. وهو معدود في علماء الصحابة. وممن روى عنه: علقمة ومسروق. توفي قبل (٤٠هـ) في الكوفة أو في المدينة. ينظر: اسد الغابة (٢٨٠/٦)؛ والإصابة (٤٣٢/٤).

(٢) قوله: "فجبذه" أي: جذبه وجره إليه. ينظر: النهاية (٢٣٥/١) مادة (جبذ). المصباح المنير (٨٩/١) مادة (ج ب ذ).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم (٤٤٦/١) برقم (٥٩٧)، من طريق يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام به، قال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح.
قوله: "مدَدتَني" أي: مددت قميصي وجذبته إليك. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢١٦/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٥٥/٢).

(٥) الارتفاع اليسير، كالوقوف على الدرجة الأولى من المنبر، وقيل مردُّ ذلك إلى العرف. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٥٦/٢).

# المبحث التاسع:
# حكم النداء لصلاة الكُسُوف

## ❁ توطئة:

الكسوف: مصدر كسفت الشمس: إذا ذهب نورها، يقال: كسفت الشمس والقمر، وكسفا وانكسفا، وخسفا وخسفا، وانخسفا، ستُّ لغات، وقيل: الكسوف في أوله والخسوف في آخره، وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر وهذا أجودها لغةً[1].

فإذا رأينا شيئًا من ذلك حضرًا كان أم سفرًا شُرع لنا الصلاة، وهي سنة بالإجماع[2] لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولقوله: «**إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»[3].

وبما أن تلك الظاهرة تأتي بغتة فيشرع لها النداء بلفظ (الصلاة جامعة). ولكن هل النداء لها سنة أم فرض كفاية؟

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق أهل العلم انه لا يؤذَّن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، ولكن ينادى لصلاة الكسوف بلفظ (الصلاة جامعة)[4]، إلا أنهم اختلفوا في حكم هذا النداء على قولين:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أن النداء لصلاة الكسوف فرض كفاية، يسقط الإثم عن الجميع بقيام أحدهم به، فإذا لم يقم به أحد أثموا جميعًا.

قال صاحب الإنصاف: "النداء لها [أي: صلاة الكسوف] سنة على الصحيح من المذهب،

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٣٩).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (٢/٣٨) برقم (١٠٥٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف (٢/٦١٩) برقم (٩٠١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٢)؛ ومواهب الجليل للحطاب (٢/١٩١)؛ ونهاية المحتاج للرملي (١/٤٠٣)؛ والإنصاف للمرداوي (١/٤٠٦).

وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي[١]، وابن الزاغوني: هو فرض كفاية كالأذان"[٢].

**القول الثاني:** وهو المشهور في المذهب أنّ النداء لصلاة الكسوف بلفظ (الصلاة جامعة) سنةٌ، يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

قال صاحب الإقناع: "وينادى لها: الصلاة جامعة ندبًا"[٣]. بل هو باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[٤].

### ❁ الأدلة:

**أولاً:** اُستدل لابن الزاغوني في أن النداء لصلاة الكسوف فرض كفاية بما يأتي:

١-القياس على حكم الأذان للصلوات الخمس؛ لأن كلاً من اللفظين يقصد منه دعوة الناس للصلاة[٥].

٢-أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٦]، كما أن الوسائل لها أحكام المقاصد[٧]. وعليه فالنداء لصلاة الكسوف واجب كفائي عند من يرى وجوب صلاة الكسوف.

**ويناقش:** بأن سائر جماهير أهل العلم اتفقوا على سنية صلاة الكسوف[٨]. وقياس النداء

---

(١) هو الإمام العلامة القاضي أبي يعلى. سبق ترجمته في ص: ٩٤.

(٢) الإنصاف (٤٤٢/٢).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) (٢٠٤/١).

(٤) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٨٤/٢)؛ ومواهب الجليل، للحطاب (١٩١/٢)؛ ونهاية المحتاج، للرملي (٤٠٢/١)؛ والإقناع، للحجاوي (٢٠٤/١).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤٤٢/٢).

(٦) قاعدة أصولية: معناها: أن ما يتوقف عليه الإتيان بالواجب فهو واجب. وهي داخلة تحت القاعدة الكلية الكبرى الوسائل لها أحكام المقاصد. وفرق بينها وبين قاعدة: مالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. فما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب كالطهارة للصلاة، وما لا يتم الواجب المعلق على شرط كالزكاة معلقة على ملك النصاب، والحج على الاستطاعة إلا به فليس بواجب. ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٦١). مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ١٧). رحم الله الجميع.

(٧) قاعدة أصولية، معناها: أن الوسائل الموصلة للمقاصد تأخذ أحكام تلك المقاصد. فوسيلة الحلال تكون حلالاً. ووسيلة الحرام تكون حرامًا. ينظر: الموافقات (٣٤/٢-٣٥).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١٨١/١).

لصلاة الكسوف على الأذان للمكتوبة قياس مع الفارق؛ لأن الأولى دعاء لمستحب، والثاني دعاء لواجب.

**ثانيًا:** دليل المشهور في المذهب على سنية النداء لصلاة الكسوف، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبعث مناديًا (الصلاة جامعة)، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات**»[(١)].

**وجه الدلالة:** أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن ينادى لصلاة الكسوف بـــ(الصلاة جامعة) يعني: جامعة للناس، فمن شاء حضر، ومن شاء لم يحضر، ولم يأمرهم بأن يقولوا (حي على الصلاة) كما في الصلوات الخمس الواجبة، فـــ"حي" اسم فعل أمر يعني: تعالوا وأقبلوا، فدل ذلك على أن النداء لصلاة الكسوف سنة[(٢)].

**ويناقش:** أن حكم النداء لصلاة الكسوف مبني على حُكم صلاة الكسوف. فهو سنة عند من يرى سنية صلاة الكسوف، وفرض كفاية عند من يرى وجوبها. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصلاة الكسوف فرض واجب[(٣)]، إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، فلا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يدعوا الصلاة؛ مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، وحصل منه شيء لم يكن مألوفًا من قبل، فكيف تقترن بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم نقول: هي سنة؟! ... فأقل ما نقول فيها: إنها فرض كفاية"[(٤)].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- اختيار ابن الزاغوني؛ وهو أن حكم النداء لصلاة الكسوف فرض كفاية، كالأذان للصلوات الخمس، وذلك لقوة القرائن الدالة على ذلك، مع احتمال السنيّة.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/٤٠) برقم (١٠٦٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/٦٢٠) برقم (٩٠١).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام للشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/٢١٥-٢١٨).

(٣) وهي رواية تنسب لأبي حنيفة، ورواية تنسب لمالك، وقواها ابن القيم، وصرح به أبو عوانة صاحب المستخرج على صحيح مسلم فقال: (باب وجوب صلاة الكسوف) ومال إليه الشوكاني والصنعاني.

(٤) ينظر: الشرح الممتع لشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/٨).

# المبحث العاشر:

# حكم تقديم الزَّوج على العَصَبة[1] في الصَّلاة على الزَّوجة

## ❁ توطئة:

من الأمور التي يفرضها الفقهاء أن أولى الناس بالإمامة في الصلاة على الميت الحر[2] هو وصيه، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات.

لكن الآن يتولى الصلاة على الجنائز إمام المسجد، فإذا قُدِّمت في غير وقت الصلاة فالناس غالبًا يختارون من يرونه أقرب إلى التقوى فيقدمونه، ولا شك أنّ من كان أقرب إلى التقوى كان أحق بالإمامة؛ لأن المقام يقتضيه إذ أن المقام مقام دعاء، وكلَّما كان الإنسان أتقى لله كان أقرب إلى الإجابة.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اُشتهر عن صحابة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تنفيذ وصية الميت إن أوصى لأحد بالصلاة عليه، ولم يظهر لهم في ذلك مخالف فَعُدَّ إجماعًا[3]. ثم يأتي بعده السلطان لحديث: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»[4]، وقد كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وخلفاؤه يصلون على الجنائز ولم ينقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدُّم، واشتهر ذلك عنهم ولم ينكر أيضًا، فكان إجماعًا[5]، ثم يأتي بعد ذلك العصبات، **فإن كان الميت زوجة ولم توصي، ولا يوجد إمـــام**

---

(١) العصبة: الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم: أي يحيطون به ويشتد بهم. النهاية (٢٤٥/٣) مادة (عصب)؛ المصباح المنير (٤١٢/٢) مادة (ع ص ب).

(٢) لأنه "لو كان الميت رقيقا: فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان، على الصحيح من المذهب وعنه السلطان أحق وهو من المفردات". الإنصاف للمرداوي (٤٧٥/٢).

(٣) الشرح الكبير (٣٠٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٥/١) برقم (٦٧٣). من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري به.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣١٠/٢).

**رسمي؛ فهل يُقدَّم للإمامة زوجها أم الأقرب من عصبتها؟ لعلماء المذهب في ذلك قولان:**

**القول الأول:** اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهو تقديم الزوج على العصبة في الصلاة عليها، وهو رواية في المذهب.

قال صاحب الإنصاف: "يُقدّم الزوج على العصبة كغسلها، وهي من مفردات المذهب[(١)] اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الآجُرِّيُّ[(٢)]، والقاضي في "التعليق"[(٣)]، والآمدي[(٤)]، وأبو الخطاب في "الخلاف"[(٥)]، وابن الزاغوني، والمجد وغيرهم. قال ابن عقيل: وهي أصح. قال في مجمع البحرين[(٦)]: هذا أصح الروايتين"[(٧)].

**القول الثاني:** المشهور من المذهب، والذي عليه أكثر روايات أحمد، وظاهر كلام الخرقي تقديم الأقرب من العصبة على الزوج في الصلاة إمامًا.

---

(١) لم أجد هذه المفردة في كتاب المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للعلامة البهوتي.

(٢) أبو بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ البغدادي: نسبته إلى آجر (من قرى بغداد)، ولد فيها (ولم تذكر المصادر سنة ولادته). محدث، وفقيه شافعي، وقيل حنبلي، وقال ابن العماد في شذرات الذهب (٦/٣١٠) "حنبلي العقيدة، شافعي الفروع". من شيوخه: أبو مسلم الكجي، وأبو شعيب الحرَّاني، ومن تلاميذه: ابو نعيم الاصفهاني، وابن بطة العكبري. من تصانيفه: "كتاب الشريعة" و"أخلاق العلماء". قال عنه ابن الجوزي في "صفة الصفوة" (١/٥٤٨): "كان ثقة ديّنًا عالمًا مصنِّفًا"، مات بمكة سنة (٣٦٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣)؛ والمقصد الأرشد (٢/٣٨٩).

(٣) اسم الكتاب: "التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد". مطبوع في ثلاثة مجلدات.

(٤) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ثم الحموي ثم الدمشقي، الحنبلي، ثم الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، ولد بآمد سنة نيف وخمسين. أخذ عنه: القاضيان ابن سني الدولة صدر الدين، ومحيي الدين ابن الزكي، من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"غاية المرام في علم الكلام"، توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ). ينظر: شذرات الذهب (٧/٢٥٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤).

(٥) هو "الخلاف الكبير"، ويقال: "الانتصار في المسائل الكبار"، ويقال: "الانتصار"، ثلاثتها أسماء لكتاب واحد لأبي الخطاب الكلوذاني، توفي سنة (٥١٠هـ). وقد طبع بعضه. ينظر: المدخل المفصل، لبكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/١٩٠) و(٢/٩٠٣).

(٦) "مجمع البحرين في شرح المقنع" لابن عبد القوي المتوفى سنة (٦٩٩هـ) نصَّ على كونه شرحًا له: المرداوي في مقدمة الإنصاف، بلغ به إلى أثناء الزكاة. ثم ذكر أنه من الكتب المعتمدة في المذهب، وامتدحه بالتحرير والتصحيح للمذهب. المدخل المفصل (٢/٧٢٥).

(٧) الإنصاف (٢/٤٧٥).

قال شارح المنتهى: "ولو كان الميت أنثى فيقدم أب، فأبوه وإن علا، ثم ابن فابنه وإن نزل، ثم على ترتيب الميراث (فزوج بعد ذوي الأرحام)؛ لأنه له مزية على باقي الأجانب"[(١)].

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني في تقديم الزوج إمامًا في الصلاة على زوجته على عصبتها، بما يأتي:

**فمن الآثار المروية عن الصحابة:**

١-ما جاء عن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صلى على امرأته، و لم يستأذن إخوتها[(٢)].

٢-وما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: «**أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها**»[(٣)].

**وجه الدلالة**: ظاهر في أن أحق الناس بالإمامة في الصلاة على المرأة زوجها إذا لم توصي و لم يكن ثمَّ سلطان أو نائب عنه.

**وأما المعقول:**

قياس الصلاة عليها على غسلها، فكما أن الزوج أحق بغسل زوجته، فكان أحق بالصلاة عليها إمامًا من عصبتها؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، ولشفقته عليها أيضًا[(٤)].

**ثانيًا**: دليل المشهور في المذهب في تقديم العصبات على الزوج في الإمامة في الصلاة الزوجة ما يأتي:

**فمن الآثار المروية عن الصحابة:**

عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: «**أنا كنت أولى بها إذا كانت حية،**

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٥٨/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (٤٧٢/٣) برقم (٦٣٧٤)؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة (٤٤/٣) برقم (١١٩٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت (٤٧٣/٣) برقم (٦٣٧٥)؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة (٤٣/٣) برقم (١١٩٥٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٠/٢).

**فأما الآن فأنتم أولى بها»**[1].

**وجه الدلالة:** ظاهر الأثر يدل أنه إذا وجد الزوج والعصبة فقط فالأحق بالإمامة عند الصلاة عليها هم عصبتها.

**وأما المعقول:**

١-أن الزوج قد زالت زوجيته بموت زوجته، والقرابة باقية[2].

**ويناقش:** بأن انقطاع الزوجية حكمي وليس حقيقي، فلم تزل متعلقة بزوجها في كثير من الأحكام الدنيوية، بل الزوجية مستمرة إلى الآخرة، بدليل قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾﴾[3].

٢-أن محرمها أولى الناس بولايتها في الحياة، فكان كذلك بعد موتها[4].

**ويمكن أن يناقش:** أنه قياس مع الفارق؛ لأن القياس على الزوج أكثر شبهًا من الـمَحْرَم، فهو ينظر إلى ما لا ينظر إليه محرمها، ويرث من مال زوجته أكثر من عصبتها ما عدا ابنها، فيُقدم الزوج في الصلاة عليها.

### ❁ الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن اختيار ابن الزاغوني هو الراجح، وأن الزوج مقدَّمٌ على العصبة في الإمامة بالصلاة على زوجته المتوفاة إن لم تكن أوصت قبل ذلك، ولم يك ثمَّ سلطان أو نائب عنه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة (٤٣/٣) برقم (١١٩٦٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٠/٢).

(٣) سورة غافر: آية ٨.

(٤) المغني لابن قدامة (٣٧٤/٢).

# المبحث الحادي عشر:
# حكم توضئة الميت

## ❁ توطئة:

إن الميت إذا مات وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابكم**» متفق عليه(١).

ومن المعلوم أن الأمر يحمل على الوجوب ما لم يكن له صارف، وأما وجوب الغسل، فلأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به في حديث المحرم الذي وقصته ناقته، وفيه: "**اغسلوه بماء وسدر**"(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك** ..."(٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم واجب وجوبًا كفائيًا، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات على سبيل الكفاية.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم أن الميت يُغسّل غُسْل الجنابة(٤)، والذي يكون منه مستحب وهو الغسل الكامل الذي أوله وضوء، وغسل واجب وهو غسل سائر الجسد بدون وضوء.

واختلفوا في حكم توضئة الميت على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (٨٦/٢) برقم (١٣١٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنازة (٦٥١/٢) برقم (٩٤٤)

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٧٥/٢) برقم (١٢٦٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢) برقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (٧٢/٢) برقم (١٢٥٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٦٤٦/٢) برقم (٩٣٩) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٤).

**القول الأول**: اختيار ابن الزغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو وجوب توضئة الميت.

قال صاحب الإنصاف: "قوله (ويوضئه) [أي: الميت] ... وقيل: واجب، وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه، وابن الزاغوني"(١).

**القول الثاني**: المشهور من المذهب، وهو استحباب توضئة الميت.

قال شارح المنتهى: "(ثم يوضئه) استحبابًا"(٢).

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بالسنة فيما يأتي:

١-عن أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسل ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»(٣).

**وجه الدلالة**: أن مقتضى أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على وجوب توضئة الميت أثناء تغسيله(٤).

**ونوقش من وجهين:**

**الأول**: أن الحديث ليس ظاهرًا في وجوب توضئة الميت؛ لأنه لم يرد الأمر بالوضوء مجردًا، وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة(٥).

**الثاني**: أن احتمال وجوب توضئة الميت يرده حديث الرجل الذي وَقَصَتْه(٦) الناقة بعرفة فمات، حيث قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه**

---

(١) الإنصاف (٤٨٩/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣٤٩/١).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت (٧٤/٢) برقم (١٢٥٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٦٤٨/٢) برقم (٩٣٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣٠٩/١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٣).

(٦) وَقَصَتْه: أي رمت به فدقت عنقه. ينظر: النهاية (٢١٤/٥) مادة (وقص). المصباح المنير (٦٦٨/٢) مادة (و ق ص).

**طيبًا، ولا تخمِّروا رأسه، ولا تحنِّطوه**[1]**، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»[2]، ولم يقل وضئوهُ، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الاستحباب[3].

٢- حديث أُمّ سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «... **فإذا فرغت من غسل سُفْلَتِهَا**[4] **غسلاً نقيًا بماء وسدر؛ فَلْتُوَضِّئْهَا وضوء الصلاة؛ فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات**»[5].

**وجه الدلالة:** ظاهر في وجوب توضئة الميت، لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «فَلْتُوَضِّئْهَا»، ولعدم وجود صارف عن الوجوب.

**ويناقش:** بأن الحديث منكر، ولا يُعتدُّ به. حيث جاء من طريقين: الأول، من طريق جُنيد بن أبي وهرة، وهو ابن العلاء، مختلف في توثيقه، والثاني، من طريق ليث، وهو ابن أبي سليم الحمصي، ضعيف مختلط. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا أستبعد أن يكون جُنيد بن العلاء تلقاه عن ليث ثم دلّسه، فيرجع الحديث إلى طريق واحدة"[6].

**ثانيا:** أدلة المشهور في المذهب من السنة والمعقول فيما يأتي:

**من السنة:** حديث أم عطية السابق.

**وجه الدلالة:** استحباب الوضوء للميت، كستحباب البداءة باليمين. والأمر يقتضي الاستحباب إكرامًا لميامن الميت، ومواضع الطهارة من بدنه؛ وتشريفًا لها على سائر البدن[7]،

---

(١) الْحَنُوطُ: أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة. ينظر: النهاية (٤٥٠/١) مادة (حنط). المصباح المنير (١٥٤/١) مادة (ح ن ط).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت بعرفة (١٧/٣) برقم (١٨٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٨٦٥/٢) برقم (١٢٠٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٣٠/٥).

(٤) السُفْلُ خلاف العلو، والمراد به أسفل الميت، أي عورته. ينظر: المصباح المنير (٢٨٠/١) مادة (س ف ل).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٤/٢٥) برقم (٣٠٤)، من طريق جنيد ابن أبي وهرة، وليث؛ كلاهما عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس به. قال الألباني: حديث منكر. ينظر: سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٨٩٦/١٢) برقم (٥٩٥٧).

(٦) سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٨٩٦/١٢) برقم (٥٩٥٧).

(٧) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٧٧٢/٢)

قال بعض أهل العلم: ولعل الحكمة من ذكر الوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل[1]، والله أعلم.

**ومن المعقول:**

١-القياس على غسل الجنابة. فلما أن ثبت وجوب غسله كالجنب، وكان وضوء الجنب عند الغسل مستحبًا، فكذلك الميت استحب توضئته. ولما كان الحي يتوضأ في غسله ليلقى ربه في أعلى مراتب الطهارة، كان الميت الذي حصل في أول منازل الآخرة أولى من أن يلقى ربه في أعلى مراتب الطهارة أيضًا[2].

**ويناقش:** بأن إلحاق الميت بالحي فيه نظر، فإن غسل الميت إنما هو من باب التعبد لله[3] وليس بمعنى اغتسال الحي الذي يكون متهيئًا للصلاة ونحوها مما يُشترط له الوضوء[4].

**ويمكن أن يجاب عنه:** بأن كلا الغسلين بمعنى التعبد لله لأجل الصلاة.

٢-من الضوابط عند الحنابلة: أن كلَّ ما أوجب غسلاً، أوجب وضوءًا إلا الموت؛ فإنه لا يوجب الوضوء؛ لعدم الدليل، ولأن غسل الميت ليس عن رفع الحدث[5].

**ونوقش:** أنّ هذا الضابط لا يستقيم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[6]، فأوجب الله في الجنابة الغسل فقط، ولم يذكر لنا الوضوء، فما أُوجِب غسلاً لم يُوجِب إلا الغسل، إلا إن دلَّ إجماع على خلاف ذلك، أو دليل.

**❁ الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- المشهور في المذهب، وهو استحباب توضئة الميت، لقوة

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣٠/٣).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٥٥/٣).

(٣) ويرى بعض أهل العلم أن غسل الميت معقول المعنى، أي: شرع للنظافة وليس للتعبد.

(٤) ولذا لو اغتسل الحي من الجنابة ثم خرج منه نجاسة فإنه يتوضأ منها لأنها ناقض للحدث الأصغر، ولا يعيد الغسل كاملاً؛ لأنه قد خرج من الحدث الأكبر بالاغتسال. بخلاف الميت الذي خرج منه نجاسة بعد غسلة فلا يعاد تغسيله ولا توضئته؛ لانقطاع التكليف بموته. ينظر: المغني (٣٤٥/٢).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٣٠٨/١-٣١٠).

(٦) سورة المائدة آية: ٦.

دليلهم، وعدم الدليل على وجوب توضئة الميت[1]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

(١) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٠٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦)؛ والشرح الممتع (١/٣٠٨-٣١٠).

# الفصل الثالث:

# اختياراته في الزكاة والصيام والحج

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: الأوصاف المعتبرة في البهائم المختلطة**
- **المبحث الثاني: حكم صيام يوم الشك تطوعًا من غير سبب**
- **المبحث الثالث: وقت وجوب دم القِران**
- **المبحث الرابع: حكم تقليد المحرم السيف ولو من غير حاجة**
- **المبحث الخامس: حكم المتمتع إذا كفّر بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه**
- **المبحث السادس: حكم الاضطباع والرمل في الطواف**
- **المبحث السابع: القدر الواجب أخذه من شعر المرأة المحرمة**
- **المبحث الثامن: أفضل وقت لرمي جمرة العقبة**

# المبحث الأول:

# الأوصاف المعتبرة في البهائم المختلطة

## ❁ توطئة:

الخُلطة في اللغة: هي المشاركة في حقوق المِلك كالشُرب والطريق ونحو ذلك[1].

وفي الاصطلاح: "بضم الخاء" الشِرْكة. وهي أن يُجعل مال الرجلين، أو الجماعة، كمال الرجل الواحد بشروط معينة[2].

وتنقسم إلى قسمين: خُلطة أعيان، وخُلطة أوصاف[3].

**فخلطة الأعيان** هي: أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام أو غيرها بلا تميز بين ماليهما.

مثاله: أن يرث رجلان مائة من الإبل أو يشترياها، فهذه المائة هي ملك لهما على سبيل الشيوع -مشاعة بينهما- فليس لكل واحد منهما جزء محدد.

**وخلطة الأوصاف**: أن يشترك اثنان فأكثر في بهيمة الأنعام فقط -بشروط وأصاف معينة- مع تميز مال كل واحد من الشريكين.

مثاله: إذا ملك زيد خمسين من الإبل وعمرو خمسين من الإبل وصارت هذه الإبل تجتمع ويكون مجموعها مائة فتجتمع في المرعى وفي الأكل وفي غيرها مما سنذكره؛ فهذه تعتبر خلطة أوصاف وليست خلطة أعيان.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق جمهور الفقهاء في الجملة[4] أن خلطة الأوصاف مؤثرة في

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢٩١/٧).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٦١). والقاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب (ص:١١٩).

(٣) وتسمى أيضًا خُلطة الجوار، كما أن خُلطة الأعيان تسمى خُلطة الشيوع. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١١٢١/٣).

(٤) في الجملة: لفظة تدل على وجود الحكم عند بعض الفقهاء، لا كلهم. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٥٨/١). فنجد أن الجمهور متفقون ولكن على اختلاف بينهم في بعض الشروط. فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا حكم للخُلْطة أصلاً، وكل واحد يزكِّي زكاة الانْفِرَاد إذا بلغ نصيبه نصابًا، وعند مالك لا حكم للخُلْطَة إلاَّ إذا كان نصيب كل واحد منهما نِصَابًا. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٢/٢).

الزكاة[1] لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفْرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[2]. فدل على أنهما إذا اجتمعا وجمعَا بهائمَهُما أو فرّقَاها أثَّر ذلك في الزكاة.

**مثاله:**

١. التفرقة بين المالين خشية الصدقة، كأن يملك كل واحد من الشخصين عشرين شاة، فتفرقا بعد اجتماعهما لكي لا تجب عليهما الزكاة.

٢. الجمع بين المالين خشية الصدقة، كأن يكون لزيد وعمرو وخالد لكل واحد منهم أربعون شاة، فإن كانوا متفرقين وجب على كل واحد منهم شاة واحدة، وإن اجتمعوا نقصت زكاتهم، وصار الواجب في حقهم شاة واحدة.

ويُعتبر في خلطة الأوصاف شروط خمسة متى ما اكتملت وتحققت كان مال الشخصين كالمال الواحد، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الخُلطة في السائمة[3] من بهيمة الأنعام ولا تؤثر الخلطة في غيرها من الأموال.

الشرط الثاني: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة؛ فإن كان أحدهما مكاتبًا أو ذمّيًّا فلا أثر لخلطته؛ لأنه لا زكاة في ماله.

الشرط الثالث: أن يختلطا في النصاب؛ فإن اختلطا فيما دونه مثل أن يختلطا في ثلاثين شاة لم تؤثر الخلطة.

الشرط الرابع: أن يختلطا في جميع الحول من أوله إلى آخره.

الشرط الخامس: أن يختلطا في أوصاف معينة لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها[4].

---

(١) يروى عن طاوس وعطاء أن خلطة الأوصاف لا أثر لها في الزكاة، لعدم الدليل. ينظر: الفروع مع تصحيحه (٤/٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (٢/١١٧) برقم (١٤٥٠)، وكتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (٩/٢٣) برقم (٦٩٥٥).

(٣) السائمة: هي حيوانات مكتفية بالرعي في أكثر الحول. التعريفات للجرجاني (ص:١١٦). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/٤٢٦) مادة (سوم).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٣٩٤-٣٩٥) بتصرف.

ولكن أهل العلم اختلفوا في هذه الأوصاف على أقوال كثيرة[1] منها:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث اشترط في أوصاف الخلطة المعتبرة في المواشي الاشتراك في الفحل[2]، والراعي، والـمَحْلَب[3]. قال صاحب الإنصاف: "الطريق الثاني عشر: اشتراط الفحل، والراعي، والمحلب فقط، وهي طريقة ابن الزاغوني في "الواضح"، فأسقط المشْرَب، والـمُراح[4]، والـمَسْرَح[5]"[6].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب في الخلطة المعتبرة في المواشي الاشتراك في خمسة أوصاف وهي: الـمُراح، والـمَسْرَح، والمَـحْلَب، والـمَشْرَب، والفَحْل، والـمَرْعَي. قال صاحب غاية المنتهى: "أو خلطة أوصاف، بأن تميّز ما لكلٍّ واشتركا في مُراح -بضم ميم- وهو المبيتُ والمأوى، ومَسْرَحٍ وهو: ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومَـحْلَبٍ وهو: موضِعُ الحلب، وفَحْلٍ بأن لا يختص بطرق أحد المالين، لا إن اختلف نوع، كبقر وجاموسٍ وضأن ومَعِز، ومرعى: وهو موضع الرعي، ووقته؛ فكواحد"[7].

---

(١) ذكر المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف أن في المسألة ستة عشر قولاً.

(٢) الفحل الذكر من الحيوان جمعه فحول وفحولة وفحال، ومعنى كون الفحل واحدا، أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره. المطلع على ألفاظ المقنع، (ص:١٦٢). المصباح المنير (٤٦٣/٢) مادة (ف ح ل).

(٣) المحلب "بفتح الميم واللام": الموضع الذي يُحلب فيه، "وبكسر الميم": الإناء الذي تحلب فيه، والمكان: هو المراد لا الإناء. المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٦١)؛ وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٤٥/١) مادة (الحاء مع اللام وما يثلثهما).

(٤) المراح "بالضم": المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، والمراح "بالفتح": الموضع الذي يروح منه القوم. المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٦١)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٣/١) مادة (ر وح).

(٥) المسرح "بفتح الميم والراء": وهو المكان الذي ترعى فيه الماشية. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٥٧/٢) مادة (سرح)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٦١).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦٩/٣).

(٧) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي الكرمي (٣٠١/١). وزاد صاحب الإقناع: المشرب، والراعي. وفي الإنصاف زاد المشرب، واكتفى بذكر الراعي عن المرعى.

**❁ الأدلة:**

**أولاً:** لم أجد في الكتاب والسنة ما يمكن أن يستدل به على أوصاف الخُلطة المعتبرة في الماشية عند ابن الزاغوني إلا أن يكون ذلك هو عرف الناس[(١)] في زمنه.

**ثانيًا:** يُستدل للمشهور في المذهب بالآتي:

١-بحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ والخليطَانِ مَا اجْتَمَعا فِي الْحَوضِ والفَحْلِ وَالرَّاعي**»[(٢)]. وروي: «**المرعى**»[(٣)].

**وجه الدلالة:** ظاهر في أن الأوصاف المعتبرة في خلطة المواشي هي ما ذُكر، فيكون حوض المتخالطين واحد وهو المشرب، ومرعاهما واحد ويشمل الراعي والمسرح.

**ونوقش من ثلاثة أوجه:**

الأول: أنَّ الحديث ضعيف لا يُحتج به[(٤)].

الثاني: أنه اكتفى بذكر ثلاثة من الأوصاف و لم يذكر البقية عند متأخري الحنابلة.

الثالث: أنه أقرب دلالةً على الأوصاف التي اختارها ابن الزاغوني أيضاً.

**وأجيب عنه:** بأن ما ذكر في الحديث من أوصاف تنبيه على البقية، وأن لكل واحد من هذه الأوصاف المتبقية تأثيرًا. فاعتبر كالمرعى[(٥)].

---

(١) العُرف: قاعدة أصولية، معناها: كل ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تَرُدُّهُ الشريعة وأقرهم عليه. ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨-٤٥٣). أصول مذهب أحمد للشيخ الدكتور عبد الله التركي (ص:٥٨١-٦٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين (٢/٤٩٤) برقم (١٩٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء (٤/١٧٨) برقم (٧٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، في كتاب الأموال (ص:٤٨٤) برقم (١٠٦٠).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل: "سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث باطل، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة"، وقال البيهقي: "أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به". التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٣٠٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٥٥).

٢-أنَّ الخُلطة في هذه الأوصاف (الـمُراح، والـمَسْرَح، والمـَحْلَب، والـمَشْرَب، والفَحْل، والـمَرْعَي) هي ما تعارف عليه الناس في زمنهم.

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن كِلا القولين صحيح لا خلاف بينهما؛ لأن مبناهما على العُرف، والعرفُ قد يختلف من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، وهذا ما يجعل الحكم متغيرًا. ولأن القاعدة الشرعية تقول: ما ورد في الشّرع مطلقًا من غير تحديد ولا حدّ له في اللغة ولا في الشّريعة فيجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة[1]. والشارع لم يحدد هنا معنى الخلطة، فيبقى أن ما اعتبره الناس خُلطة فهو خُلطة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٩٨)؛ المغني لابن قدامة (١/٢٢٥)؛ وموسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو (٩/٢٦٤).

# المبحث الثاني:
# حكم صيام يوم الشَّك تطوعًا من غير سبب

## ❁ توطئة:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال دون رؤية الهلال ليلتها حائل من غيمٌ أو قَتَر أو غيرهما، وأما إذا كانت السماء صحوًا فلا شك[(١)]. وقيل: سُمِّي يوم شك لأنه يُحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويُحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان؛ فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه؛ لأن هذه عبادة محددة شرعها الله عَزَّوَجَلَّ؛ فليس لأحد أن يزيد فيها ما لم يشرعه الله، بل يجب التقيد بشرع الله في دخولها وخروجها[(٢)].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق جمهور أهل العلم على النهي عن صيام يوم الشك إذا عُدَّ من رمضان، لظواهر الأحاديث التي يوجب مفهومها تعلُّق الصوم بالرؤية وإكمال العدة[(٣)]. ولأحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: وجوب صومه ويجزئ إذا كان من رمضان[(٤)].

والثانية: عدم وجوب صومه ولا يجزئ عن رمضان إن صامه[(٥)].

والثالثة: أن الناس تبعٌ للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا[(٦)].

واختلفوا في حكم صيامه تطوعًا على أقوال منها:

---

(١) الشرح الممتع (٤٧٨/٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٦٢/٢).

(٣) بداية المجتهد (٧٣/٢).

(٤) وهذه الرواية من مفردات المذهب. ينظر: المنح الشافيات (٣١٨/١).

(٥) رجّح هذه الرواية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه. وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. ينظر: الإنصاف (٢٦٩/٤)؛ واختيارات ابن تيمية، للبعلي (ص:١٥٩).

(٦) ينظر: المغني (١٠٨/٣).

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يرى تحريم صيام يوم الشك تطوعا. وهو رواية عن أحمد كما سيأتي.

قال صاحب "الإنصاف": "قوله: ويوم الشك ... إذا صامه تطوعا من غير سبب ... وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، ... جَزَمَ به ابن الزاغوني وغيره، ومال إليه في "الفروع"، وهما روايتان في "الرعاية"[(١)]، وعنه لا يكره صومه. حكاه الخطابي عن الإمام أحمد"[(٢)].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب، كراهية صيام يوم الشك تطوعا، وهي الرواية الثانية عند أحمد كما تقدم[(٣)].

قال صاحب المنتهى: "وكُره إفراد رجب والجمعة والسبت بصوم، وصوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن حين الترائي عِلة إلا أن يوافق عادة، أو يصله بصيام قبله قضاءًا أو نذرا"[(٤)].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني على تحريم صيام الشك تطوعًا بالأدلة الآتية:

١-حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ**». متفق عليه[(٥)].

**وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علّق الصوم بالرؤية، وجعل في حال عدم رؤية الهلال اكمال عدّة شعبان؛ فدل على عدم جواز صوم يوم الشك وإن كان تطوعًا.

---

(١) كتاب "الرعاية" لأحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الفقيه الأصولي (ت ٦٩٥هـ). ينظر: شذرات الذهب (٧٤٨/٧)؛ والمدخل لابن بدران (ص:٤١٠).

(٢) (٣٤٨/٣-٣٤٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣٤٩/٣).

(٤) المنتهى (٣٨/٢)؛ والإقناع (٣١٩/١).

وفي الرواية الثالثة، عدم كراهية صيام يوم الشك تطوعًا. ينظر: الإنصاف (٣٤٩/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الهلال فصوموا (٢٧/٣) برقم (١٩٠٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر (٧٦٢/٢) برقم (١٠٨١).

**ونوقش:** بأن الحديث مُخَصَّص بحديث آخر لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**». متفق عليه[(١)].

٢-حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[(٢)].

**وجه الدلالة:** قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "اسْتُدِلَّ به على تحريم صوم يوم الشك؛ لأَن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع"[(٣)].

٣-حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**». متفق عليه[(٤)].

٤-حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ**»[(٥)].

٥-وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَوْمِ الْفطر ويَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّام التَّشْرِيق**»[(٦)].

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن استقبال رمضان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢٨/٣) برقم (١٩١٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٧٦٢/٢) برقم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (٢٧/٣)، معلقًا بصيغة الجزم. قال ابن حجر في تغليق التعليق (١٤٠/٣): "وأصل الحديث عند البخاري من حديث الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ إذا رأيتموه".

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢٠/٤). وقد تقرر عند المحدثين أن قول الصحابي له حكم الرفع إذا كان لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، ومن جملة ذلك اثباته للمعاصي والعقوبات عليها، أو الحسنات المترتبة على فعل الخير؛ لأنه لا يملك ذلك. ينظر: مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٩٨).

(٤) سبق تخريجه في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٥) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (١٣٦/٤) برقم (٢١٢٩)، من طريق ابن عليّة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٩/٤) برقم (١٩١٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام (١٠٠/٣) برقم (٢١٥١)، من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

بصيام يوم أو يومين، والنهي المجرد عن قرينة صارفة يقتضي التحريم[(١)].

**ونوقش:** بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى فقال: «**إلا رجلٌ كان يصوم صومًا، فليصمه**» ولو كان للتحريم ما جاز أن يُصام حتى في العادة، بدليل أن أيام التشريق والعيدين لما حُرِّمَ صيامها صار صومها حرامًا ولو وافق العادة[(٢)].

**وأجيب عنه:** بأن التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام[(٣)].

**ثانيًا: من أدلة المشهور في المذهب، على كراهة صيام يوم الشك، ما يأتي:**

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**» متفق عليه[(٤)]، وفي رواية عند مسلم: «**كان يصوم شعبان إلا قليلاً**»[(٥)].

٢- وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**». متفق عليه[(٦)].

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثر شعبان إلا يوم الشك بدليل نهيه في الحديث الثاني، فلما رخّص فيه لمن كان له عادة من صيام، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فوافق صيامه يوم الشك، أو كان عليه صيامٌ واجب كنذر، وقضاء، وكفارة[(٧)]؛ دل النهي على الكراهة لا التحريم، والله أعلم.

---

(١) قاعدة أصولية: تعني أن صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه. وهذا مذهب جمهور العلماء. ينظر: روضة الناضر، لابن قدامة (٦٠٦/١)؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٨١).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٩٤/٧)؛ والمجموع للنووي (٤٠٠/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم شعبان (٣٨/٣) برقم (١٩٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان ... (٨١١/٢) برقم (١١٥٦).

(٦) سبق تخريجه (ص: ١٥١).

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤١/٢).

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن صوم يوم الشك تطوعًا محرمٌ كصيامه احتياطًا، لعموم النهي الوارد، ولكي لا يُتخذَ ذريعة في أن يُلحق بالفرض ما ليس منه[1]، إلا إذا كان له سبب، بأن كانت عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين، كيوم الاثنين أو الخميس، أو عليه صيام واجب كنذر، وقضاء، وكفارة، فصادف ذلك يوم الشك، جاز صومه[2]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إلا رجلٌ كان يصوم صوما، فليصمه**».

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧٨).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٦/٤٠٠).

# المبحث الثالث:

# وقت وجوب دم القِران

## ❁ توطئة:

القِران لغة: جمع شيء إلى شيء[(١)].

واصطلاحًا: أحد الأنساك الثلاثة للحج، وهو أن يُحرم بالعمرة والحج معًا في نسك واحد، فيقول: لبيك اللهم عمرة في حجة[(٢)]. ويُطلَقُ عليه في عُرف السلف تمتعًا، قرر ذلك غير واحد من أهل العلم[(٣)].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم أن هدي القِران واجب[(٤)]. قال ابن قدامة: "لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا"[(٥)]. ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه دم كالمتمتع. وإذا عدم الدم، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، كالمتمتع سواء[(٦)].

ولكن اختلفوا في وقت وجوب الدم على أقوال كثيرة، منها:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٧٦/٥)؛ والقاموس المحيط (ص:١٢٢٤).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص:١٧٤)؛ ومعجم لغة الفقهاء (ص:٣٦٠).

وللقِران صور ثلاث: الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج معًا، فيجمع بينهما في إحرامه، والصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في الطواف وهذا جائز مطلقًا، والصورة الثالثة: اختلف أهل العلم في حكمها وهي أن يحرم بالحج مفردًا، ثم يدخل عليها العمرة ليكون قارنًا. والمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن هذا لا يجوز، لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر. والله أعلم. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٦/٧).

(٣) كابن عبد البر في التمهيد (٣٥٤/٨)؛ وابن قدامة في المغني (٤٦٥/٣)؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٨٨/٢)؛ والنووي في شرحه على مسلم (١٣٧/٨)؛ وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨١/٢٦-٨٢)؛ وابن حجر في فتح الباري (٤٩٥/٣). والشنقيطي في أضواء البيان (٣٧١/٤).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢٨٨/١).

(٥) المغني لابن قدامة (٤١١/٣).

(٦) المرجع السابق.

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن وقت وجوب دم القِران هو وقت الإحرام بالحج. وهو رواية عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي.

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي "واضح" ابن الزاغوني: ... وأنَّ دم القِران يجب بإحرامه، كذا قال"(١). وهي رواية عند أحمد، قال ابن قدامة: "أمَّا وقت وجوبه: فعن أحمد أنه يجب إذا أحرم بالحج"(٢).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب، بأنه من طلوع الفجر يوم النحر.

قال صاحب المنتهى: "ووقت ذبح هدي نذر(٣) أو تطوع وهدي وقِران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل وإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح إلى آخر ثاني أيام التشريق"(٤).

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزغوني من الكتاب، والسنة، والمعقول:

**فمن الكتاب:**

قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٥).

**وجه الدلالة**: دلت الآية على أن هدي المتعة يجب بإحرام الحج، وهدي القِران مثله؛ لأن القِران والتمتع سواء.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: أنه لو أحرم بالحج، ثم أُحْصِرَ، أو فاته الحج لم يلزمه دم التمتع، ولو كان واجبًا من حين أحرم للزمه(٦).

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣٦٧/٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٦/٣). وذكر صاحب الفروع رواية عن الإمام أحمد أنه يجب بإحرام العمرة.

(٣) النذر: هو أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، تعظيمًا لله تعالى. ينظر: التعريفات. للجرجاني (ص:٢٤٠)؛ والنهاية لابن الأثير (٣٩/٥) مادة (نذر).

(٤) منتهى الإرادات (١٨٦/٢).

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤١٦/٣).

**الوجه الثاني**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب هديًا على من وقصته ناقته يوم عرفة[1]، ولم يسأل هل كان متمتعًا أم قارنًا، لكي يوجب عليه الهدي، ولو وجب الهدي بإحرام الحج لسأل أو أمر بإخراج الهدي عنه.

**ومن السنة**: ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كثرت القالة[2] من الناس فخرجنا حُجاجًا حتى لم يكن بيننا وبين أن نحِلَّ إلا ليال قلائل أمرنا بالإحلال ... الحديث إلى أن قال: قال عطاء: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسّم يومئذ في أصحابه غنمًا، فأصاب سعد بن أبي وقاص[3] تيسًا فذبحه عن نفسه، فلما وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة أمر ربيعة بن أمية بن خلف[4]، فقام تحت يدي ناقته، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصرخ أيها الناس، هل تدرون أي شهر هذا؟**» الحديث[5].

ومحل الشاهد من هذا الحديث: قوله: (فأصاب سعد بن أبي وقاص تيسًا فذبحه عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب كيف يُكفّن المحرم (٧٦/٢) برقم (١٢٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعرفة: اسم لموضع الوقوف في الحج وهو عمدة أفعاله، وحدُّها من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال عرفة؛ فهي ليست من الحرم إذن. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (١٠٤/٤).

(٢) القالة: هي أن ينسب إليه قول لا يليق به كغيبة أو نميمة. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٢٣/٤)؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادى (ص:١٠٥١).

(٣) هو سعد بن مالك، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب، من أوائل من أسلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من أصحاب الشورى، الذين قال عنهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. وكان مجاب الدعوة. مات سنة (٥٦هـ). ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤٥٢/٢). والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦٢/٣).

(٤) ربيعة بن أمية بن خلف الجُمحي القرشي روى حديثه يونس بن بكير، عن ابن إسحاق.كان يصرخ يوم عرفة، تحت صدر ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: -وكان صيّتا- "هل تدرون أيُّ شهر هذا؟ ..." الحديث. ينظر: أسد الغابة (٢٥٨/٢)؛ والإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٢/٢-٤٣٣).

(٥) الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (٦٤٧/١)، وأقره الذهبي على تصحيحه.

نفسه، فلما وقف رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعرفة ...) إلخ.

**وجه الدلالة:** أن عطف الوقوف بعرفة بالفاء على ذبح سعد تيسه عن نفسه يدل على أن ذبح الهدي بعد الإحرام بالحج.

**ونوقش:** أن ذبح سعد للتيس كان يوم النحر، بدليل ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" من حديث عكرمة[1] مولى ابن عباس: زعم أَنَّ ابْنَ عَبَّاس، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَسَمَ غنمًا يَوْمَ النَّحْر في أَصْحَابه، وقال: «**اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ**» فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ[2]. فرواية الإمام أحمد مفسرة لرواية الحاكم، وحينئذٍ لا دلالةَ في الحديث.

**الدليل العقلي:**

١-أن الصوم الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه، يجوز تقديم بعضه على يوم النحر، وهو الأيام الثلاثة المذكورة في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[3]، وتقديم البدل يدل على تقديم المبدل منه[4].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أنه قياس مخالف لسنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التي فعلها مبينًا بها القُرْآن. وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[5]، فهو قياس فاسد الاعتبار.

---

(١) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعيا. قال عنه أحمد العجلي، في كتابه الثقات (ص:٣٣٩): عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا مكي تابعي ثقة برئ مما يرميه الناس به من الحرورية.. وكانت وفاته بالمدينة هو وكثيّر عزة في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس. ينظر: السير للذهبي (١٢/٥)؛ والأعلام للزركلي (٢٤٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (١٨/٥) برقم (٢٨٠٢) قال شعيب الأرنؤوط ومن معه: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٥٦١) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به. قوله: "لعمرتكم"، أي: لمتعتكم كما هو مبين عند الطبراني.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٤٢/٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «لتأخذوا مناسككم» (٩٤٣/٢) برقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

**الوجه الثاني**: أنه قياس مع وجود فوارق تمنع من إلحاق الفرع بالأصل. منها:

- أن الهدي يترتب على ذبحه قضاء التفث[1]، كما يدل عليه قوله في ذبح الهدايا: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[2]، ثم رتب على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[3]، وهذا الحكم الموجود في الأصل منتف عن الفرع؛ لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء تفث.
- ومنها: أن الهدي يختص بمكان، وهذا الوصف منتف عن الفرع، وهو الصوم، فإنه لا يختص بمكان.
- ومنها: أن الصوم إنما يؤدى جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4]، وهذا منتف عن الأصل الذي هو الهدي، فلا يُفعل منه شيء بعد الرجوع إلى الأهل[5].

٢- أن ما جُعل غايةً، تعلَّقَ الحكمُ بأوله، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[6]. فالصيام ينتهي بأول جزء من الليل، فكذلك التمتع يحصل بأول جزء من الحج وهو الإحرام[7].

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**: بأن ذلك غير مطرد، فلا يلزم تعلق الحكم بأول ما جعل غاية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[8]. فنكاحها زوجًا غيره غايةٌ

---

(١) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا. النهاية لابن الأثير (١/١٩١) مادة (تفث)؛ وينظر: التعريفات للجرجاني (ص:٥٩).

(٢) سورة الحج: آية ٢٨.

(٣) سورة الحج: آية ٢٩.

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/١٥١).

(٦) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/١٤١).

(٨) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

لتحليلها له مع أن أول هذه الغاية الذي هو عقد النكاح لا يتعلق به الحكم، بل لابد من بلوغ آخر الغاية، وهو الجماع[1].

**الوجه الثاني**: أن المتمتع لا يتحقق بإحرام الحج لاحتمال أن الحج قد يفوته بسبب عائق عن الوقوف بعرفة؛ لأنه لو فاته لا يسمى متمتعا[2].

**ثانيًا**: أدلة المشهور من المذهب في وجوب هدي القِران يوم النحر من الكتاب والسنة والعقل على ما يأتي:

**فمن القرآن الكريم:**

١-قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3].

**وجه الدلالة**: دلت هذه الآية على أن وقت وجوب الهدي من طلوع فجر يوم النحر، لأن قوله: ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ أي أفعال الحج، ومعظم أفعال الحج يوم النحر، إذ يوم النحر يوم الحج الأكبر[4].

٢-وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5].

**وجه الدلالة**: أن الهدي له محل معروف لا يجوز التحلل بحلق الرأس، قبل بلوغه إياه. بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» متفق عليه[6]. ولا شك أن المانع له من فسخ الحج في العمرة أنه لا يمكنه التحلل، وحلق الرأس، حتى يبلغ الهدي محله. فلمّا صرّح بامتناع هذا وعلله بأنه قلـــد

(١) أضواء البيان (٥/٥٤٧).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/١٥١).

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٤) كشاف القناع (٢/٤١٤).

(٥) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٩/٨٣) برقم (٧٢٣٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام ... (٢/٨٨٢) برقم (١٢١٦)؛ كلاهما من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هديه، عُلم أنه لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر[1].

**ومن السنة المطهرة:**

١-عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سُئل عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار[2] وأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع وأهلَلْنَا[3]، فلما قَدِمْنا مكة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب**»، وقال: «**من قلَّد الهدي فإنه لا يحِل له حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أَمَرَنَا عشية التروية أن نُهلَّ بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمَّ حجُّنا وعمرتُنا، وعلينا الهدي، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4] ..." الحديث[5].

٢-وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فلما دخلنا مكة، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي**». قالت: وذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نسائه البقر يوم النحر[6].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٦/٥).

(٢) المهاجرون: جماعة مخصوصون، منصوص عليهم، هجروا أوطانهم، وخرجوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة.

والأنصار: هم أنصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأوس والخزرج. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص:٢٦١)؛ التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي (ص:٣٧).

(٣) أهللنا: أي رفعوا أصواتهم بالتلبية عند إحرامهم بالحج. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٧١/٥) مادة (هلل).المصباح المنير (٦٣٩/٢) مادة (ه ل ل).

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٤٤/٢) برقم (١٥٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق (١٧٣/٢) برقم (١٧٢٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ... (٨٧٣/٢) برقم (١٢١١).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أنهما نصَّان في بدء وقت النحر للمتمتع والقارن يوم النحر، وقد نحر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن نفسه وعن أزواجه يوم النحر، ونحر أصحابه كذلك، ولم يعرف عن أحد منهم أنه نحر هديه لتمتعه أو قِرانه قبل ذلك اليوم، فكان ذلك عمدة في التوقيت.

**الدليل العقلي**:

١- "أنَّ الهدي من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه، بعد وقت الوقوف، كطواف الزيارة، والرمي، والحلق"[(١)].

**ويمكن أن يناقش**: بعدم التسليم؛ لأن طواف الزيارة، والرمي، والحلق لا يجبان بطلوع الفجر.

٢- "أن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح الهدي للمتمتع"[(٢)].

**ويمكن أن يناقش**: بما ذكره ابن قدامة توجيهًا للقول بجواز تقديم ذبح هدي التمتع والقِران قبل يوم النحر حيث قال: "ووجه جوازه: أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام، فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب، واللباس؛ ولأنه يجوز إبداله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات. اهـ"[(٣)].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- المشهور في المذهب وهو وجوب هدي القِران بطلوع الفجر يوم النحر؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الآية. ولأن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، فلما رتّب هذه الأفعال على ذبح الهدي دلّ على أنه هدي القران والتمتع؛ لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال.

(١) كشاف القناع (٢/٤١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٤١٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٤١٧).

# المبحث الرابع:
# حكم تقلُّدِ المُحْرِمِ السَّيفَ ولو من غير حاجة

## ❁ توطئة:

المحرم: هو من تلَبَّس بنسك الحج أو العمرة أو بهما معًا، فحُرِم عليه بسبب ذلك عدة محظورات حتى يتحلل من إحرامه، ومحظورات الإحرام إجمالاً هي: حلق شعر الرأس وسائر البدن، وتقليم الأظافر، واستعمال الطيب(١)، والجماع، والمباشرة لشهوة، وقتل الصيد، ولُبْس المخيط(٢) والخِفاف(٣) للرجال، ولُبْس النقاب(٤) والقفازين(٥) للمرأة.

فهل تقلده للسيف أو السلاح من جملة تلك المحظورات؟ أم من أجل محظورًا خارجيًا عن تلك المحظورات؟

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق جمهور العلماء على جواز تقلُّد المحرم السلاح ومنه السيف بمكة للحاجة كالخوف(٦).

واختلفوا في حكم تقلد المحرم للسيف في مكة لغير حاجة على قولين:

---

(١) الطيب المحظور ما كان استعماله بعد الإحرام، أما ما أصاب البدن منه قبل الإحرام وبقي أثره بعد الإحرام فلا شئ فيه. والله أعلم.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المَخِيط عند الفقهاء كلُّ ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبة، والصدرية، وما أشبهها، وليس المراد بالمخِيط ما فيه خياطة". الشرح الممتع (١٢٦/٧).

(٣) الخِفاف: جمع خف وهي ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. وخف البعير جمعها أخفاف. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١٧٦/١)؛ القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص:١١٨).

(٤) النقاب: عند العرب هو الذي يبدو منه محجَر العين. النهاية لابن الأثير (١٠٣/٥) مادة (نقب). المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٢٤).

(٥) القُفّاز: لباس الكفِّ هو شيء يُعمل لليدين يُحشى بقُطْن ويكون له أزرار تُزَرُّ على الساعدين. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢١٢). المصباح المنير للفيومي (٥١١/٢).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٤٨). الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان (٣٠٠/١).

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجواز تقلد المحرم للسلاح في مكة من غير ضرورة.

قال ابن مفلح: "وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة، واختاره ابن الزاغوني"(١).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب عدم جواز تقلد المحرم للسلاح بلا حاجة.

قال شارح المنتهى: "(ويتقلد) محرم (بسيف لحاجة) ... ولا يجوز بلا حاجة "(٢). وهي الرواية الثانية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نقل الأثرم: "لا يتقلد المحرم السيف بمكة إلا لخوف"(٣).

**ثمرة الخلاف**: اذا تقلَّد المحرم السلاح في مكة لغير حاجة، لزمته الفدية(٤)، عند من لا يجيزه لغير حاجة، وكونه في معنى اللباس المحظور وعند من يجيزه لا تلزمه الفدية.

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني على جواز تقلد المحرم السيف بمكة بلا حاجة بـــ:

**القياس**:

حيث يقتضي إباحته؛ لأنه ليس مخيط ولا في معنى اللبس(٥).

**ونوقش**: بأن الدليل(٦) دلَّ على منع المحرم من تقلد السلاح وعدم جواز حمله إلا عند الحاجة كما في قضية صلح الحديبية(٧).

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٥/٤٢٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٤٠).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/٤٢٨)؛ والمبدع (٣/١٣٣)؛ وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/٤٨٢) قال: وسألته عن المحرم يتقلد السيف قال إذا خاف من عدو.

(٤) قال البخاري (٣/١٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال عكرمة: «إذا خشيَ العدو لَبِسَ السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية».

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/٤٢٨)؛ المبدع (٣/١٣٣)؛ كشاف القناع (٢/٤٢٨).

(٦) حديث جابر، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وسيأتي بيانهما إن شاء الله.

(٧) الحُدَيْبِيَةُ: موضع مشهور في طريق جدة القديم، يُعرف الآن بالشميسي، وهي ليست من الحرم، تبعد عنه ٢٥ كم نزل فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم من المدينة محرمًا فعاقه المشركون عن ذلك. ينظر: معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري، لسعد الجنيدل (١٧٥-١٨٠).

وأما رواية أحمد بالجواز، فقال ابن مفلح: "يتوجه أن المراد في غير مكة؛ لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة"[(١)].

**ثانيًا:** أدلة المشهور في المذهب على عدم جواز تقلد المحرم للسلاح إلا لحاجة من السنة والأثر والمعقول:

**فمن السنة:**

١-ما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»[(٢)].

**وجه الدلالة:** ظاهر في النهي عن حمل السلاح بمكة مطلقاً.

٢-وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لمّا صالح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الحديبية، صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجُلْبَان[(٣)] السلاح**»[(٤)].

**وجه الدلالة:** ظاهر في إباحة حمل السلاح عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنوا أهل مكة أن ينقضوا العهد، ويخفروا الذمة، فاشتُرط حمل السلاح في قرابه[(٥)].

**ومن الأثر:**

٣-قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا يحمل المحرم السلاح في الحرم**»[(٦)].

**ويمكن أن يكون وجه الدلالة:** عدم جواز تقلد المحرم للسلاح مطلقًا بحاجة وبدون حاجة. وقول الصحابي إذا لم يوجد له معارض من الصحابة أنفسهم فله حكم المرفوع.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤٢٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النهي عَنْ حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٩٨٩/٢) برقم (١٣٥٦).

(٣) الجلبان -بضم الجيم وسكون اللام-: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخر رحله. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري (٢٢٧/١). النهاية لابن الأثير (٢٨٢/١) مادة (جلب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان... (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٤١٠/٢) برقم (١٧٨٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٨٦/٣)؛ والمبدع (١٣٣/٣)؛ وكشاف القناع (٤٢٨/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم (١٩/٢) برقم (٩٦٦).

**ومن المعقول:**

أن تقلُّد المحرم للسيف بمعنى اللبس فلا يحلُّ له[(١)].

**ونوقش:** "بأن ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه، ولذلك لو حمل قِرْبَة في عنقه، لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية عليه فيه. وسئل أحمد عن المحرم يلقي جِرَابَه[(٢)] في رقبته، كهيئة القِرْبة. قال: أرجو أن لا يكون به بأس"[(٣)].

فهو إذن من جملة ما يُلبس، مثل لبس الخاتم، والخُوذَة[(٤)]، والدِّرع[(٥)] ونحوها! فلا يقصد به أنه من محظورات الإحرام في اللباس كمحظور السروال، والبُرْنُس[(٦)] ونحوه، ففرق بين لباس الإحرام المحظور، وبين اللباس الذي هو من جملة ما يلبسه المسلم ويتزين به، فالناس من زمن قد تعارفوا على لبس السلاح وعَدُّوه لباس زينة وهيبة ونحو ذلك!.

## ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول بمنع المحرم وغيره من تقلُّد السلاح بمكة إلا لحاجة؛ لورود الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك. وسدًا لذريعة الاقتتال فيها إذا عرضت فتنة بين المسلمين، ولأن مكة حرمٌ آمنٌ لم تحل لأحد من العالمين بعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[(٧)] إلا لنبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعة من النهار يوم الفتح.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤٢٨/٥)؛ المبدع (١٣٣/٢).

(٢) الجراب: وعاء من إهاب الشاء. والمقصود به هنا قراب السيف الضخم يكون فيه أداة الرجل وسوطه وما يحتاج إليه. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢٨٢/١) مادة (جلب)؛ لسان العرب (٢٦١/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨٦/٣).

(٤) الخُوذة: ما يلبسه المحارب من المعدن في رأسه حماية له. ينظر: النهاية لابن الأثير (١٧٢/١) مادة (بيض) معجم لغة الفقهاء (ص:٢٠١).

(٥) الدِرْع: بكسر الدال وسكون الراء، ما يلبسه المحارب من قميص. المصباح المنير للفيومي (١٩٢/١) مادة (د ر ع)؛ معجم لغة الفقهاء (ص:٢٠٨).

(٦) البُرنُس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، النهاية لابن الأثير (١٢٢/١) مادة (برنس). المصباح المنير للفيومي (٤٢/١) مادة (ب ر ن س).

(٧) لحديث: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمتُ المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عَضاها، ولا يُصاد صيدها». صحيح مسلم (٩٩٢/٢) برقم (١٣٦٢). من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

## المبحث الخامس:

## حكم المتمتِّع إذا كفَّر بالصَّوم ثم قَدِرَ على الهَدْي وقت وجوبه

### ❁ توطئة:

المتمتع: هو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وبعد تمامها أحرم بالحج في نفس السنة[(١)]. ويُشرع في حقه الهدي، فإذا لم يستطعه لعدمه أو لعدم ثمنه، رُخِّص له بالصوم[(٢)].لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[(٣)]. فإن شَرَعَ في الصوم ثم وجد الهدي بعد ذلك وقت وجوبه فلأهل العلم في ذلك قولان على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على أن المتمتع من أهل الآفاق[(٤)] يجب عليه هديٌ إن وجده، وإلا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[(٥)].

واختلفوا إذا وجد الهدي وقت وجوبه بعد أن شرع في الصيام هل يلزمه الانتقال للهدي أم يجزئه الصيام؟ على قولين:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الصوم لا يجزئ بل يلزمه الهدي.

قال صاحب الإنصاف: "لو كفّر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدي وقت وجوبه، فصرح ابن الزاغوني في "الإقناع": بأنه لا يجزئه الصوم"[(٦)].

**القول الثاني**: المشهور من المذهب أنه يجزئه الصوم ولا يلزمه هدي.

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٦٢/٢). التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي (ص:٦٢)

(٢) لا يشترط في الصيام التتابع، وبداية الأيام الثلاثة من إحرامه بالعمرة، وانتهاؤه بآخر أيام التشريق.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٤) الآفاقِي: هو الواردُ مكة من خارج المواقيت للحج والعمر. أما مَن كان من أهل داخلِ الميقات فهو ميقاتي. ينظر: الكليات لأبي البقاء (ص:١٥٤). التعريفات الفقهية (ص:١٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص:٥٦).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥١٦/٣)

قال صاحب المنتهى: "ولا يلزم من قدر على الهدي بعد وجوب صومٍ، انتقالٌ عنه شَرَعَ فيه أو لا"[(١)].

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني في عدم إجزاء الصوم للمتمتع إذا قدر على الهدي وقت وجوبه بالقرآن الكريم والمعقول:

**فمن القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[(٢)].

**وجه الدلالة**: أن الآية عامة؛ إذ أن الله تعالى لم يفرق في إيجاب الهدي بين حال المكلف قبل دخوله في الصوم أو بعده[(٣)].

**ونوقش**: أن المراد بالهدي هنا هديُّ الإحصار لا هديَّ التمتع[(٤)].

**ومن المعقول:**

١-القياس على المتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته[(٥)]. والمتمتع قدر على المبدل قبل إتمام البدل فلزمه الرجوع[(٦)].

**ونوقش**: أن بدل الصوم يختلف عن بدل التيمم، وذلك أن الله شرع بدل الصوم رخصة لرفع المشقة عن المكلف، وأما التيمم[(٧)] فشُرع للضرورة[(٨)] فمتى وُجِد الأصل انتهت

(١) منتهى الإرادات (١١٩/٢).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٠٧/١).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٣٧٩/٢).

(٥) وهذا المشهور في المذهب، حيث تبطل صلاته، فإن توضأ استأنفها من جديد، والرواية الثانية عدم بطلانها. ينظر: الإنصاف (٢٩٨/١).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٦٣/٩)

(٧) التيمم: في اللغة مطلق القصد، وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث. التعريفات للجرجاني (ص:٧١)؛ الكليات لأبي البقاء (ص:٢٨٦).

(٨) بيان الضرورة: هو أن يستباح مع التيمم الصلاة بالحدث، فإنه غير رافع له على المذهب فلا يجوز إتمام الصلاة محدثًا مع وجود الماء الرافع له. ينظر: القواعد لابن رجب، القاعدة السابعة (ص:١٠).

الضرورة؛ لأنه لا مشقة في الرجوع إليه؛ ليسره. ولو أُلزم المتمتع بالهدي بعد أن شَرَعَ في صوم الكفارة لكان زيادة في المشقة عليه، وهذا ينافي معنى الرخصة[1].

٢- يلزمه الانتقال إلى الهدي؛ لأن الكفارات[2] مشروعة للردع والزجر وفيها من التغليظ ما ينافي الرخصة المطلقة[3].

**ويمكن أن يناقش**: أن الكفارات المشروعة للزجر هي ما كانت على فعل معصية، وأما هنا فلا معصية، فالانتقال من الهدي إلى الصوم رخصة لرفع المشقة عن المكلف إذا لم يجد الهدي، فإن وجده فهو بالخيار.

**ثانيًا**: دليل المشهور في المذهب على إجزاء الصوم للمتمتع إذا شرع فيه ثم وجد الهدي وقت وجوبه من القرآن الكريم والمعقول:

**فمن القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[4].

**وجه الدلالة**: ظاهر الآية أن المتمتع إذا لم يجد الهدي رُخِّص له في الصيام، ولا يوجد نصًا صريحًا أو دليلاً ظاهرًا يدل على لزوم الانتقال إلى الهدي إذا وجده وقت الوجوب.

**ومن المعقول:**

أنه لو شرع في صوم السبعة الأيام ثم وجد الهدي فلا يلزمه الانتقال إليه بلا خلاف، وكذلك إذا شرع في صوم الثلاثة الأيام قبل وقت وجوب الهدي فلا يلزمه الانتقال إليه؛ لأنه بدل كامل لا يتجزأ والحكم فيها واحد[5].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٦٣/٩)؛ والقواعد لابن رجب، القاعدة السابعة (ص:٩). والرخصة: هي استباحة المحظور، مع قيام الحاظر، أي المانع. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١٨٩/١).

(٢) الكفارات: جمع كفَّارة وهي الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها. النهاية لابن الأثير (١٨٩/٤) مادة (كفر). وينظر: المصباح المنير للفيومي (٥٣٥/٢) مادة (ك ف ر).

(٣) القواعد لابن رجب، القاعدة السابعة (ص:١٠).

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٦٣/٩).

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب، وهو إجزاء الصوم للمتمتع الذي لم يجد الهدي، وعدم لزوم الانتقال إليه إن وجده وقت وجوبه أو قبل ذلك إلا أن يشاء؛ لأنه دخل في البَدَل بعد عجزه وإعساره، والغالب استمراره إلى نهاية الحج. ولأن القاعدة تقول: يقوم البَدَل مكان الـمُبْدل إذا تعذَّر الـمُبْدل منه[1].

(١) ينظر: القواعد لابن رجب، القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة (ص: ٣١٠).

## المبحث السادس:

## حكم الاضطباع والرَّمَل في الطواف

### ❁ توطئة:

الاضطباع لغة: من الضَّبْع بإسكان الباء، وهو العَضُد. وقيل: النِّصف الأعلى من العضد. وقيل: منتصف العضد. وقيل: الإبط. قال ابن فارس: "الضاد، والباء، والعين، أصل صحيح، يدل على معان ثلاثة: أحدها: جنس الحيوان. والآخر: عضو من أعضاء الإنسان. والثالث صفة من صفة النُّوق"(١).

واصطلاحًا: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر(٢).

والحكمة من ذلك الاقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإظهار القوة والنشاط(٣).

والرَّمَل لغة: من رَمَل يَرْمُل. بضم الميم. رَمَلاً ورَمَلانًا، إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبيه(٤) وقال ابن فارس: "الراء، والميم، واللام، أصل يدل على رِقَّة في شيء يتضام بعضه إلى بعض"(٥).

واصطلاحًا: الإسْرَاع في المشي مع تقارب الْخُطى من غير وثْبٍ ولا عَدْو، ويهز الكتفين في مشيه، كالمبارز الذي يتبختر بين الصفين(٦).

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الاضطباع والرمل من سنن الطواف في حق الرجال دون النساء(٧)، فمن تركهما، صحَّ طوافه، ولا شيء عليه. وإنما فاته أجر

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣٨٧/٣) مادة (ضبع).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص:٢٩) مادة (ض ب ع). المصباح المنير للفيومي (٣٥٧/٢) مادة (ض ب ع).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٠/٧).

(٤) النهاية لابن الأثير (٢٦٥/٢) مادة (رمل). المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٢٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٢) مادة (رمل).

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:١١٢). والنهاية لابن الأثير (٢٦٥/٢) مادة (رمل).

(٧) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. الإجماع لابن المنذر (ص:٥٥). وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا =

فضيلة المتابعة[1].

واختلفوا هل يُشرع الاضطباع والرمل في طواف القدوم؟ أم في كل طواف يعقبه سعي؟ على قولين:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهما يُشرعان في طواف الزيارة[2].

قال صاحب الإنصاف: "... لو ترك الرَّمَلَ في القدوم، أتى به في الزيارة، ولو رمل في القدوم، ولم يسع عقبه، إذا طاف للزيارة رمَل. ولم يذكر ابن الزاغوني في "منسكه" الرمل والاضطباع، إلا في طواف الزيارة، ونفاهما في طواف الوداع"[3].

ومن تأمل كلام المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يجده قد حصر اختيار ابن الزاغوني على طواف الزيارة فقط، ولم يجزم بنفيه للاضطباع والرمل في طواف القدوم.

وعليه؛ فيكون اختيار ابن الزاغوني: لا اضطباع ولا رمل لأجل طواف القدوم، وإنما يفعل فيه ذلك إذا أراد تقديم سعي الحج عن وقته الأصلي الذي هو عقيب طواف الزيارة. أو يكون اختياره أنهما يشرعان في طواف الزيارة فقط ولو سعى بعد طواف القدوم؛ لأن طواف الزيارة هو المكان الأصلي للاضطباع والرمل؛ لأن سعي الحج يأتي بعده على الترتيب الصحيح.

**القول الثاني**: المشهور من المذهب، أنهما يُشرعان في طواف القدوم وطواف العمرة فقط.

قال صاحب المنتهى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم ... ولا يُسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف"[4].

---

=

يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف". المغني لابن قدامة (٣/٣٥٥).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٥)؛ والمجموع للنووي (٨/١٩)؛ والمغني (٥/٢١٦).

(٢) طواف الزيارة: هو الدوران حول الكعبة في يوم من أيام النحر سبعة أشواط. وهو من أركان الحج، ويُسمّى: طواف الفرض، وطواف يوم النحر، وطواف الركن، وطواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الإفاضة، والطواف الواجب، وطواف الصدر. ينظر: المطلع للبعلي (ص:٢٣٧)؛ التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص:١٣٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤/١٢)؛ والفروع وتصحيح الفروع (٦/٣٢-٣٧)؛ والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح (٣/١٩٩)؛ والإنصاف، للمرداوي (٤/١٢).

(٤) منتهى الإرادات (٢/١٤١-١٤٥). وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٣/١٩٤): "لا يرمل في طواف الزيارة، ولا طواف الوداع ولا غيرهما إلا في الطواف أول ما يَقْدُمُ مكة، وهو طواف القدوم، أو طواف العمرة، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إنما رملوا في ذلك".

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني بالسنة والمعقول:

**فمن السنة:**

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يضطبع و لم يرمل في طوافيّ الإفاضة، والوداع، لأنه لم يسع بعدهما(١).

**وجه الدلالة**: أن الاضطباع والرمل إنما يكونا في طوافٍ يعقبه سعي. كطواف الزيارة إذا أعقبه سعي.

**ويمكن أن يناقش**: بأن ذلك لم يدل عليه الدليل صراحة، وظاهر فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طواف القدوم، والعمرة، والوداع، لا يدل على مشروعية الاضطباع والرمل في كل طواف يعقبه سعي. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه**»(٢).

**ومن المعقول:**

١-أن الاضطباع والرمل سنة فمن تركهما في طواف القدوم أمكن قضاؤهما في طواف الزيارة(٣).

**ونوقش**: بأنهما هيئتان للطواف، لا يجب بتركهما شيء، كهيئات الصلاة. وكما أن طواف القدوم سنة ولا يجب بتركه شيء، فترك هيئة من هيئاته أولى بأن لا يجب بتركها شيء(٤). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب زيارة البيت (٤/٢٤٧-٢٤٨) برقم (٣٠٦٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٣/٣٥٥) برقم (٢٠٠١)؛ صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦/٢٤٣) برقم (١٧٤٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٩/١٠٣).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/٣٤٢-٣٤٣)؛ والشرح الكبير على المقنع (٣/٣٩٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٢).

٢-أن السعي تبع للطواف، فلو أخّر السعي إلى طواف الإفاضة، فرمل في السعي ولم يرمل في الإفاضة، لكونه رمل في طواف القدوم، أفضى إلى كون التابع أكمل من المتبوع، وهذا لا يصح[١].

**ونوقش:** بأن المتبوع لا تتغير هيئته تبعًا لِتَبَعِه، ولو كانا متلازمين، لكان ترك الرمل في السعي تبعًا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعًا للسعي[٢]. كما أن إثبات سنة وعبادة بمثل هذه الحجة الضعيفة غير سديد، إذ الأصل في العبادات الحظر والمنع[٣].

**ثانيًا:** أدلة المشهور في المذهب من السنة المطهرة:

١-عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم، طاف بالبيت، وهو مضطبع ببُرد له حضرمي**"[٤].

٢-وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف في الحج، أو العمرة، أوّل ما يقدم، سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة**»[٥].

٣-وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت، الطواف الأول، خبَّ[٦] ثلاثًا، ومشى أربعًا** ...»، وكان ابن عمر يفعل ذلك[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٣)؛ والشرح الكبير (٣٩٣/٣٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) معنى هذا الأصل أن العبادة محصورة في الوحيين، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩). للاستزادة ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٦/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢٦٧/٣) برقم (١٨٨٣)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف مضطبعا (٢٠٣/٢) برقم (٨٥٩).

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (١٥٢/٢) برقم (١٦١٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل فِي الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٩٢٠/٢) برقم (١٢٦١).

(٦) الخَبُّ: من الخَبَبَ وهو ضرب من العَدْو. النهاية لابن الأثير (٣/٢) مادة (خبب). المصباح المنير للفيومي (١٦٢/١) مادة (خ ب ب).

(٧) متفق عليه. أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٥٨/٢) برقم (١٦٤٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج (٩٢٠/٢) برقم (١٢٦١).

٤-وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «... **حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم**»(١).

٥-وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةُ(٢)، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى**»(٣).

**وجه الدلالة من الأحاديث:** بأن اضطباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورمله كان في طواف القدوم. فأمّا حديث يعلى، وابن عمر، وجابر، فصريحة في ذلك. وأما حديث ابن عباس في طواف العمرة، فظاهرٌ فيه أيضًا؛ لأن طواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان حين دخل مكة. وطواف العمرة يقوم مقام طواف القدوم.

٦-وعن عروة بن مضَرِّس الطائي أنه قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بِجَمْع(٤)، فقلت: يا رسول الله، إني جئتك من جبلي طيء، أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه. فهل لي من حج؟ فقال: «**من شهد معنا هذه الصلاة -يعني صلاة الفجر- بجمع ووقف معنا حتى نُفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً، أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الجِعْرَانَةُ: اُختلف في ضبطها بين كسر العين وتسكينها، وبين تثقيل الراء وتخفيفها، وكلاهما صحيح، وهي موضع شرق مكة، تبعد عنها (٢٦) كيلاً، خارج حدود الحرم، اتخذه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميقاتًا لعمرته بعد غزوة الطائف. ينظر: معجم البلدان (١٤٢/٢-١٤٣). معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد جنيدل (ص:١٤٨-١٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (٢٦٨/٣) برقم (١٨٨٤).قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إسناده جيد، ورجاله رجال مسلم. ينظر: صحيح أبي داود (١٣٤/٦).

(٤) مزدلفة، سُميت بذلك لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وحواء لما أُهبطا اجتمعا بها في يوم الجمعة، وقيل لاجتماع الناس بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٦/١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٠٨/١)، مادة (ج م ع).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢١٩/٤) برقم (٣٠١٦). وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٣٢١/٣) برقم (١٩٥٠)؛ والترمذي في جامعه، أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٢٣٠/٢) برقم (٨٩١). =

**وجه الدلالة:** أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يأمر الصحابي بالاضطباع والرمل في طوافه، وقد جاء متأخرًا عن الحج، فدلّ ذلك على ذهاب وقته.

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- المشهور في المذهب، وهو أن الاضطباع والرمل لا يُشرعان إلا في طواف القدوم، وطواف العمرة، وذلك لقوة أدلتهم.

=

والنسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٣/٥، ٢٦٤) برقم (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣). قال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن ابن أبي زائدة كان يدلس وقد عنعنه. إرواء الغليل (٤٥٩/٤) برقم (١٠٦٦).

# المبحث السابع:

# القدر الواجب أخذه من شعر المرأة المحرمة

## ❁ توطئة:

المشروع في حق المرأة بعد انتهاء عمرتها أو أعمالها من الحج التقصير لا الحلق؛ للنهي الصريح عن الحلق؛ ولأنها محتاجة إلى التجمل والتزين، والشعر جمال وزينة، لذا كان الواجب بقدر الأنملة لئلا يجحف برأسها، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تراعي حوائج الناس وميولهم، وأنها لا تأتي أبدا بما فيه العسر والحرج. والحمد لله.

والأنملة: هي المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر، فتقصّر المرأة قدر أنملة، فإما أن يكون شعرها مظفّرًا، فتأخذ من ظفائر شعرها قدر أنملة من أسفلها، فإن لم يكن مظفّرًا فإنها تجمع شعرها إلى الخلف، والبعض يقول إلى الأمام، ثم تقُص من أطرافه قدر أنملة[1].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم أن المشروع في حق المرأة لكي تتحلل من نسكها وتقضي تفثها، أخذ شيء من شعرها دون حلقه؛ لأن الحلق في حقهن مثلة[2]، وتغيير لخلق الله، وتشبه بالرجال ولما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير**»[3]. وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحلق المرأة رأسها**»[4]. وقال أبو داود[5]: سمعت أحمد بن حنبل، "سُئِلَ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٩٠).

(٢) مُثْلة: أي تشويهًا لصورهِنّ. ينظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٩٤) مادة (مثل). المصباح المنير للفيومي (٢/٥٦٤) مادة (م ث ل).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (٣/٣٤١) برقم (١٩٨٤)، قال شعيب الأرنؤوط ومن معه: حديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٢/٢٤٩) برقم (٩١٤، ٩١٥). ثم قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير". والنسائي في المجتبى، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها (٨/١٣٠) برقم (٥٠٤٩). قال الألباني: ضعيف، ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص:١٠٦).

(٥) هو سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود السجستاني إمامٌ في زمانه، صاحب السنن، ولد (٢٠٢هـ)، وهو ممن رحل وطوّف وجمع وصنّف، من شيوخه أبو الوليد الطيالسي، والإمام أحمد بن حنبل، روى عنه ابنه عبد الله، وأبو بكر الخلال، وغيرهم. مات في البصرة سنة (٢٧٥هـ). ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٩)؛ والمقصد الأرشد (١/٤٠٦).

عن المرأة تُقصِّر من كل رأسها؟ قال: نعم. قال الرجل: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ منه؟ قال أحمد: تأخذ من أطراف شعرها كله قدر أنملة"[1].

واختلفوا في مقدار الأنملة هل هي على سبيل التقريب أم على سبيل التحديد؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها على سبيل التحديد، فإذا أرادت المرأة أن تتحلل من نسكها، وجب عليها أن تقصّر من شعرها قدر أنملة تحديدًا أو يزيد قليلاً لتستوفي قدر الأنملة دون نقصان.

قال صاحب الإنصاف: "قال ابن الزاغوني في "منسكه": يجب تقصير قدر الأنملة"[2]. قال الزركشي: "وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر كلام أحمد والأصحاب"[3].

**القول الثاني**: المشهور من المذهب، أنها على سبيل التقريب، فقدر الأنملة، أي قريبًا منها، تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً.

قال صاحب المنتهى: "والمرأة تقصّر من شعرها كذلك أنملة فأقل"[4].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: أدلة ابن الزاغوني:

فبعد البحث لم أجد نصًا مرفوعًا يفيد التحديد بالأنملة في قص شعر المرأة بعد انقضاء نسكها، كما لم أجد فتوى عن أمهات المؤمنين وهنّ المعنيات بهذه المسألة، ولكن يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني في اختياره هذا بما رُوي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة**»[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:١٨٧)

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣٩/٤). وينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥٥/٦). المبدع في شرح المقنع (٢٢١/٣).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٨/٣-٢٦٩).

(٤) منتهى الإرادات (١٦٣/٢)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦/٣) برقم (١٢٩٠٩).قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، به.

**وجه الدلالة:** انه لما عرف عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شدة تمسكه بالسنة واتباعه لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعدم التقدير الشرعي في مسألتنا هذه، يظهر من كلامه -والله أعلم-، وجوب ما يقع عليه الاسم، وهي الأنملة؛ لأنها محددة معروفة.

**ويمكن أن يناقش:** بأن التقييد بقدر الأنملة ليس المراد منه الوجوب بل المقصود عدم المبالغة، فيكون التقصير بقدرها أو نحوِ منها، فلو أخذت نصف أنملة أو أقل من ذلك أو أكثر فإنه يجزؤها.

**ثانياَ:** دليل المشهور في المذهب، هو أيضًا حديث ابن عمر السابق.

**وجه الدلالة:** أنه لـــمّا كان الأمر بذلك مطلقًا[1]، ولعدم وجود التقدير الشرعي، ولتفاوت الأنامل من شخص لآخر، جاز تقصير شعر المرأة قدر الأنملة أقل أو أكثر بقليل على سبيل التقريب. فتقييده بالأنملة لبيان عدم مشروعية المبالغة في أخذ شعر المرأة؛ لأن المستحب لها هو توفير شعرها لا تقصيره.

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- المشهور في المذهب، وذلك لقوة دليلهم، ولعدم المعارض.

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣٥٥).

# المبحث الثامن:

# أفضل وقت لرمي جمرة العقبة

## ❁ توطئة:

جمرة العقبة: هي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وبها سميت، فإذا قدم من مزدلفة إلى منى فأول ما يبدأ برميها بسبع حصيات، كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال جابر: «**حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات**»[(١)].

وجمرة العقبة لها خصائص اختصت بها على سائر الجمرات على النحو الآتي:

١. ترمى يوم النحر.

٢. صباحًا.

٣. ترمى من أسفلها.

٤. لا يوقف عندها للدعاء.

٥. تستقبل حال الرمي.

٦. أحد الأعمال التي يحلُّ بها الحاج من إحرامه.

٧. يقطع الحاج التلبية إذا رماها[(٢)].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع العلماء أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال. وأجمعوا أيضًا أن من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر بعد الزوال أجزأه ولا شيء عليه[(٣)]. واختلفوا فيما عدا ذلك[(٤)]. أما ابن الزاغوني فخرج بقول غريب لم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/٨٨٦) برقم (١٢١٨).

(٢) ينظر: فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/١٥).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٨)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١١٦).

(٤) كاختلافهم في رميها قبل الفجر، وبعد غروب الشمس. والصحيح في المذهب أن رميها قبل الفجر وقت إجزاء، ورميها بعد طلوع الشمس وقت فضيلة جمعًا بين روايات الحديث. وأما من غربت عليه شمس يوم النحر ولم =

أجد أحدًا قال به حسب اطلاعي سواء في مذهبنا أو عند أصحاب المذاهب المعتمدة وهو كما يأتي:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة بعد زوال شمس يوم النحر، مثله مثل بقية الجمار في أيام التشريق.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "ذيل طبقات الحنابلة": "ذكر ابن الزاغوني في منسكه: أن رمي الجمار أيام منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر يجوز قبل الزوال وبعده، والأفضل بعده"(١).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب، وهو أن وقت الفضيلة لرمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس.

قال صاحب المنتهى في أعمال يوم النحر: "فإذا أسفر جدًا سار بسكينة فإذا بلغ مُحسِّرًا أسرع... فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسِّر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع"(٢).

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: لم أجد دليلاً على صحة اختيار ابن الزاغوني.

**ثانيًا**: استدل أهل المشهور في المذهب على أن طلوع الشمس من يوم النحر هو أفضل أوقات رمي جمرة العقبة؛ بفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله، وإجماع المسلمين:

١. فعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**رمى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بَعْدُ فإذا زالت الشمس**»(٣).

---

=

يرم العقبة فالمذهب عندنا يرميها من الغد بعد الزوال وقبل رمي جمار اليوم الحادي عشر، واختار شيخ الإسلام بن تيمية جواز الرمي ليلاً، لمن فاته الرمي لجمرة العقبة قبل غروب الشمس، وهو الذي يفتي به الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويرجحه منذ دهر طويل. (ينظر: مجموع الفتاوى له: ١٧/٢٩٩، ٣٠١، ٣٧٧).

(١) (١/٤٠٨).

(٢) منتهى الإرادات (٢/١٦٠-١٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار (٢/١٧٧) (بدون رقم)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٢/٩٤٥) برقم (١٢٩٩).

٢. وجاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قدمنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أغيلمة بني عبد المطلب، على حُمُرَاتٍ لنا من جَمْعٍ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: «**أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»(١).

٣. الإجماع على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال(٢).

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن المشهور في المذهب هو الصواب وذلك لقوة أدلتهم مقابل ضعف اختيار بن الزاغوني لمخالفته السنة، وإجماع الأمة. قال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: "ولهذا لم يوافقه أحد فيما أعلم"(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار (٢٢٥/٤) برقم (٣٠٢٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (٣١١/٣) برقم (١٩٤٠). والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٣٢/٢) برقم (٨٩٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٨/١)؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٨/١).

# الفصل الرابع:

# اختياراته في البيع، والوديعة، والوقف، والوصايا، والعتق

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: الأحق بفسخ العقد إذا لم يتراضيا المتعاقدين بعد حلفهما**
- **المبحث الثاني: اشتراط الأوسق في بيع العرايا الجائز**
- **المبحث الثالث: الجناية على العبد المرهون**
- **المبحث الرابع: حكم من أخرج المال المُوْدَع لينفقه أو يراه ثم يرده**
- **المبحث الخامس: حكم من أُكره على دفع الوديعة من قادر بالتهديد والوعيد لغير ربها**
- **المبحث السادس: حكم الوقف لمن وُلد له ولد بعد وقفه لأولاده**
- **المبحث السابع: حكم الولاء إذا أعتق السلطان العبد على سيده بسبب تمثيله به**

# المبحث الأول:

# الأحق بفسخ العقد إذا لم يتراضيا المتعاقدين بعد حلفهما

## ❁ توطئة:

الخلاف في البيع والشراء له أشكال كثيرة ومن ذلك اختلاف المتبايعان في صفة البيع أو شرطه أو ثمن السلعة، كأن يقول البائع مثلاً: بعتك بعشرين، ويقول المشتري: بل بعشرة، ولم يكن لأحدهما بينة أو قرينة على الآخر، فيتحالفان، فإن رضيا فبها ونعمت، وإلا لكلٍّ منهما الخيار[(١)] في فسخ البيع[(٢)]، وقيل بل هو للحاكم[(٣)].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على لزوم التراضي في البيع بين المتعاقدين[(٤)].لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[(٥)]، ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[(٦)]، فإذا اختلف المتبايعان في صفة أو شرط أو ثمن سلعة، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان، **فإن تحالفا ففي المسألة روايتان عن أحمد:**

---

(١) الخيار: هو كون أحد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧٩)؛ التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص:٩٠).

(٢) فسخ البيع: أي نقضه دون زيادة أو نقصان. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤٧٢/٢) مادة (ف س خ). التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص:١٦٤).

(٣) ويقاس على ذلك عقد الإجارة أيضًا. ينظر: شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (٥٥/٢).

(٤) نقل الإجماع ابن حزم في المحلى (٢٥/٨)؛ وابن عبد البر في الاستذكار (٨٨/٧). والقرطبي في تفسيره (٢٢٧/٢). ووافقهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٦/٥)؛ ومواهب الجليل، للخطّاب (٢٢٨/٤)؛ ونهاية المطلب في رواية المذهب، للجويني (٥/٥)؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٧/٢).

(٥) سورة النساء: آية ٢٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار (٣٠٥/٣) برقم (٢١٨٥). من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: صحيح لغيره.

الأولى: أنَّ القول للمشتري مع يمينه؛ لأنه المنكر.

الثانية: أنَّ القول للبائع أو يترادّان البيع[1].

ومسألتنا هنا متوقفة على حق الفسخ بعد حلف المتبايعين وعدم رضاهما بقول الآخر، أهو حق لهما، أم للحاكم؟ **على قولين في المذهب:**

**القول الأول:** اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فسخ البيع متوقف على الحاكم.

قال صاحب الإنصاف: "وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول صاحبه: أُقِرَّ العقد، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ[2]. هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: يقف الفسخ على الحاكم. وهو احتمال لأبي الخطاب. وقطع به ابن الزاغوني"[3].

**القول الثاني:** المشهور من المذهب أن المتبايعين لهما الخيار في فسخ البيع بعد التحالف، وعدم رضى كل بقول صاحبه.

قال صاحب المنتهى: "... ثم إن رضي أحدهما بقول الآخر أو نكل[4]، وحلف الآخر أُقِرَّ، وإلا فلكلٍّ الفسخ"[5].

### ❁ الأدلة:

**أولاً:** يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني في توقف فسخ العقد على الحاكم، عند اختلاف المتبايعين وبعد تحالفهما، وعدم رضى كل منهما بقول الآخر بالآتي:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/١٤٤).

(٢) لا يقع الفسخ بمجرد التحالف، أو بمجرد عدم الرضا، بل لابد من التصريح بالفسخ، وهذا الصحيح من المذهب، وقيل: ينفسخ. قال ابن الزاغوني: وهو المنصوص. لكن بالنسبة للعوام الأمر يرجع للعرف إذا رأى أنهما تفاسخا بمجرد اليمين أو بعدم الرضا بالثمن أو بالسلعة حصل الفسخ؛ لأن الفسخ أمر يرجع إلى عرف الناس. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٤٤٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نكل: بفتح الكاف وكسرها، هو الرجوع عن الشيء بعد قوله، أو عدو قاومه، أو شهادة أرادها، أو يمين تعين عليه أن يحلفها. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/٢٨٥).

(٥) منتهى الإرادات (٢/٣٢٨-٣٢٩).

١-أنه لما كان العقد صحيحًا، وأحد المتعاقدين ظالم، لزم انصاف المظلوم من الظالم، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الحاكم[١].

**ويمكن أن يناقش:** بأن للمتبايعين الخيار في فسخ البيع أو إمضائه في هذه الحالة، فلا يحتاج معه إلى حاكم. والله أعلم.

٢-تعذر إمضاء الحكم في العقد، أشبه نكاح المرأة إذا زوّجها الوليّان وجُهل السابق منهما[٢].

**ونوقش:** أنه لا يشبه النكاح؛ لأن لكل واحد من الرجلين العاقدين الاستقلال بالطلاق[٣]. كما أنه لا يتعذر امضاء الحكم مع وجود الخيار لكل منهما.

**ثانيًا:** دليل المشهور في المذهب على أن الفسخ متوقف على المتبايعين في هذه الحالة:

١-ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه باع الأشعث بن قيس[٤] رقيقًا من رقيق الإمارة، فقال عبد الله بعتك بعشرين ألفًا. قال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيّنة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع أو يترادَّان البيع**» قال: فإني أرى أن أرد البيع. فرده[٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٥/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المغني (١٤٦/٤).

(٤) هو الصحابي الجليل، الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، يكنى أبا محمد، وفد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، فأسلموا، ثم ارتد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجيئ به أسيرا بين يدي أبي بكر الصديق فأطلقه وزوجه أخته، وشهد اليرموك، والقادسية، وغيرها، وسكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، وكان ممن ألزم عليا بالتحكيم، استعمله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أذربيجان، وزوَّج ابنته للحسن بن علي. أخرج البخاريّ ومسلم حديثه في الصحيح، مات سنة (٤٢هـ)، وقيل: سنة (٤٠هـ)، بعد علي بأربعين ليلة وصلَّى عليه الحسن بن علي. ينظر: أسد الغابة (٢٤٩/١)؛ والإصابة (٢٣٩/١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في "سننه"، أبواب التجارات، باب: البيعان يختلفان (٣٠٦/٣) برقم (٢١٨٦). قال شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: حسن بمجموع طرقه.

٢-وجاء من حديث عبد الملك بن عبيد[١] قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد اسْتُحْلِفَ البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك**»[٢].

**وجه الدلالة من الحديثين:** ظاهر، في أنَّ العقد في مثل هذه الحالة يُفسخ من غير حاكم، لأنهما جعلا الخيار للمتعاقدين، فأشبه من له خيار الشرط أو الرد بالعيب[٣].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بعد المناقشة لقول ابن الزاغوني، أنَّ المشهور في المذهب هو الصواب في هذه المسألة، وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة.

(١) عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة. روى عن: أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وخرينق بنت حصين أخت عمران بن حصين. وروى عنه: إسماعيل بن أمية، ويزيد بن عياض بن جعديه. روى له النسائي حديثا واحدا: وهو الحديث الذي معنا. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٦٣/١٨).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٣٠٣/٧) برقم (٤٦٤٩). والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٠٨/٣) برقم (٢٨٥٥)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٥٤٣/٥) برقم (١٠٨٠٩) واللفظ لهما. قال الألباني في الإرواء: صحيح لغيره. (١٧٢/٥) برقم (١٣٢٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٥/٤).

# المبحث الثاني:
# اشتراط الْأَوْسُقِ في بيع العرايا الجائز

## ❁ توطئة:

العَرَايا: جمع عَرِيَّة وهي من النخل -كالمنيحة من الحيوان -: وهي النخلة التي يعطيها مالكُها أي يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عامًا أو أكثر ويقال: "نخلهم عرايا" أي موهوباتٍ يعروها الناس أي يَغْشُونها ويأكلون ثمارها لكرمهم، وبيعُ العرايا: أن يشتري المُعرِي أي الواهب أو غيره إذا احتاجوا إلى أكل الرطب ولا ثمن معهم[1]، من المُعرَى له ما على العرية من الرُّطَب تخمينًا بقدرِه من التمر، فيما دون خمسة أوسق[2].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

حكى أهل العلم الإجماع على جواز بيع العرايا[3]، "ولا خلاف بينهم في أنها لا تجوز في الزيادة على خسمة أوسق وانها تجوز فيما نقص عن خمسة أوسق عند القائلين بجوازها"[4]. وخالف ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم اشتراط الأوسق، على ما يأتي بيانه:

**القول الأول:** اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم اشتراط الأوسق في بيع العرايا إذا كان المشتري هو الواهب.

---

(١) شروط جواز بيع العرايا: أولاها: ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر. الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل. الشرط الثالث: أن يكون الرطب إذا جف مساويا للتمر الذي اُشتري به. الشرط الرابع: أن يكون محتاجا للرطب. الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل. والفرق بين المزابنة والعرايا الشروط السابقة، فإن توافرت في البيع سمى عرايا، وإن لم تتوافر سمى مزابنة. ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٥٢/٤)؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع (٤١٨/٨).

(٢) الوسق: بفتح الواو وكسرها، والفتح أشهر. والوسق مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير، وجمعه أَوْسُقٌ وأوساق. قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نصه: "والوسق ستون صاعا بصاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو -أي الصاع- خمسة أرطال وثلث" لسان العرب (٣٧٨/١٠). ومقدار الوسق: الوسق= ٦٠ صاعا. والصاع= ٢١٧٥ جراما. فيكون مقدار الوسق بالجرام= ٢١٧٥× ٦٠=١٣٠٥٠٠ جراما؛ أي ١٣٠ كيلو جرام و٥٠٠ جراما.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص:١٣٠، تحقيق الدكتور ابو حماد صغير حنيف، ط:٢، دار عالم الكتب. وانفرد أبو حنيفة وأصحابه بعدم جواز بيع العرايا. شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣١/٤).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٥٢/٤).

قال صاحب الإنصاف: "ذكر ابن الزاغوني في "الوجيز": أنه لا تُشترط الأوسق أصلاً فيما إذا كان المشتري هو الواهب إذا كان يشُقُّ عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره. قال الزركشي: وأغرب ابن الزاغوني في ذلك. ولا نظير له"(١).

ويفهم بالمخالفة أن ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافق المذهب في اشتراط الأوسق في بيع العرايا إذا اشتراها غير الواهب لها.

**وصورة القول**: أن يهبَ الرجلُ الرجلَ النخلة والنخلتين في مزرعته، فلما أثمرت أراد الواهب شراءها من الموهوب بتمر؛ لمشقة على الواهب من دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو كراهية الموهوب له دخول بستان الواهب، فإذا كان الأمر كذلك فلا تشترط الأوسقُ عند ابن الزاغوني، وإن كان الذي سيشتري العرايا غير الواهب فتشترط الأوسق.

**القول الثاني**: المشهور في المذهب اشتراط الأوسق في بيع العرايا، سواء كان المشتري هو الواهب لها أو غيره.

قال صاحب المنتهى: "العرايا وهي بيعه خرصًا بمثل ما يئول إليه إذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد"(٢).

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: لم أجد دليلاً أو تعليلاً لابن الزاغوني فيما ذهب إليه من عدم اشتراط الأوسق في بيع العرايا إذا اشتراها واهبها، حتى قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأغرب ابن الزاغوني في وجيزه فلم يشترط الأوسق أصلاً فيما إذا كان المشتري هو الواهب، بأن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو كره الموهوب له دخول بستان غيره، **ولا نظير لهذا**"(٣).

**ثانيًا**: دليل المشهور في المذهب على اشتراط الأوسق في بيع العرايا حديث أبي هريـــرة

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٠/٥). شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٧٩/٣-٤٨٠). ولقد بحثتُ في كتب المذاهب الأخرى لأتحقق من هذا القول، فلم أجد له نظير. رحم الله علماءنا.

(٢) منتهى الإرادات (٣٥١/٢-٣٥٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٧٨/٣-٤٨٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**رخَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع العرايا بخَرْصِها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق**»(١).

**وجه الدلالة:** ظاهر في عموم اشتراط الأوسق على الواهب وغيره.

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن المشهور في المذهب، هو الصواب، وذلك لقوة دليلهم وصراحته، وعدم الدليل للمخالف.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب في مقدار العريّة (٢٥٢/٣) برقم (٣٣٦٤). ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١١٧١/٣) برقم (١٥٤١).

# المبحث الثالث:

# الجناية[1] على العبد المرهون

## ❁ توطئة:

الرهنُ في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: وهو من الحبس. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2] وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[3] وجمعه رِهان، كحبل وحِبال، ورهن كسقف وسُقُفْ.

وهو في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه[4].

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح؛ وذلك لرفع الحرج ورعاية المصالح[5].

**وصورة المسألة:** أن يرهن المدين عبده لدائن إلى وقت معلوم حتى يستوفي حقه، فإذا جاء وقت السداد و لم يستوف حقه فله أن يبيع العبد المرهون ويستوفي ماله فإن كان مساويًا للدين أخذ الثمن، أو تملكه مباشرة، وإن كان الدين أقلَّ من قيمة العبد المرهون باعه ثم استوفى حقه وأعاد الباقي لصاحبه.

فإن جُنِيَ على هذا العبد المرهون فسيّده خصم للجاني، يملك الحق في المطالبة بالقصاص أو الدية أو العفو، فإن طلب القصاص أو أخذ الدية أو عفا مطلقًا فهو مطالب بإعطاء المرتهِن أقلَّ القيمتين، وهي: قيمة العبد المرهون أو قيمة الجاني إن كانت الجناية في النفس، وأرش[6] الجناية أو قيمة الجاني إن كانت الجناية على ما دون النفس.

---

(١) الجِنَايةُ: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها؛ فيترتب عليها عقوبة دُنيوة أو أُخروية. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:٧٩). النهاية لابن الأثير (٣٠٩/١) مادة (جنى).

(٢) سورة الطور: آية ٢١.

(٣) سورة المدثر: آية ٣٨.

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٩٦). وينظر: المصباح المنير للفيومي (٢٤٢/١) مادة (ر ه ن).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢٠/٩-١٢١).

(٦) الأرش: ما يأخذه المجني عليه على الجراحات التي ليس لها قدر معلوم من الدية. ينظر: التعريفات (ص: ١٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإنما أوجبنا أقل القيمتين، لأن حق المرتهِن إنما يتعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين، لأن الرهن إن كان أقل لم يجب أكثر من قيمته، وإن كان الجاني أقل لم يجب أكثر من قيمته"(١).

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جَنَى على إنسان، أو على ماله، تعلقت الجناية برقبته، فكانت مقدمة على حق المرتهِن. وكان المجني عليه أحق برقبته من مرتهنه، حتى يستوفي حقه، فإن اختار سيّده أن يفديه وفعل، رجع العبد رهنًا كما كان(٢).

فإن كانت الجناية على العبد المرهون، كأن وجد مقتولاً مثلاً، فطالب سيّده بحق القصاص من الجاني؛ فهل نُلزم السيّد برهن شيء آخر مكانه أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم إلزام الراهن شيء مكان الرهن إذا اقتص لعبده المرهون.

قال صاحب الإنصاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قوله: فإن اقتص(٣) فعليه قيمة أقلهما قيمة(٤)، تجعل مكانه ... وقيل: لا يلزمه شيء ... وقطع به ابن الزاغوني في "الوجيز" "(٥).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو لزوم الراهن دفع أقل القيمتين مكان الرهن، إذا اقتص له، في جناية توجب القصاص.

قال صاحب المنتهى: "وإن جُني عليه فالخصم سيده ... ولسيّد أن يقتص إن أذن مُرْتَهِنٌ ... فعليه قيمة أقلهما تجعل مكانه، والمنصوص أن عليه قيمة الرهن"(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٨١/٤).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٥٩/٢).

(٣) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. التعريفات للجرجاني (ص:١٧٦). المصباح المنير للفيومي (٥٠٥/٢) مادة (ق ص ص).

(٤) أي يُنظر إلى قيمة كل من المجني عليه، والجاني، فأيهما أقل قيمة جُعلت مكان الرهن. ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٤٨/٤)؛ والإنصاف للمرداوي (١٨٣/٥).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٨٢/٥-١٨٣).

(٦) منتهى الإرادات (٤٢٤/٢).

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني بالأدلة العقلية الآتية:

١- بأن الراهن ليس عليه أن يسعى في اكتساب المال من أجل ضمان الرهن القديم[١].

٢- أن حق المرتهِن متعلق بذمة الراهن لا بالرهن نفسه؛ فالرهن إنما جُعل لتوثقة ما في ذمة الراهن.

**ثانيًا**: استدل أصحاب المشهور في المذهب في لزوم ضمان الرهن اذا اقتص مالكه من الجاني بالأدلة العقلية الآتية:

١- القياس على حكم ثبوت القصاص للسيد في عبده المرهون؛ فإنه لـــمّا اقتص من عبده المرهون فأخرجه من كونه رهنًا باختياره لزمه بدله، فكذلك إذا اقتص له من الجاني.

٢- القياس على حكم عتق العبد المرهون، فلـــمّا أخرجه سيّده من كونه رهنًا باختياره لزمه بدله؛ فكذلك إذا اقتص له[٢].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- المشهور في المذهب وهو لزوم الضمان على السيد؛ لأنّ المرتهِن لـــمَّا كان حقه ثابتًا في ذمة المدين و لم يتعدَّ و لم يُقصِّر في حفظ الرهن؛ وجب حفظ حقه برهن آخر يقوم مقام الأول.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/٤٤٩).

(٢) المرجع السابق.

# المبحث الرابع:

# حكم من أخرج المال المَوْدَع لينفقه أو يراه ثم يرده؟

## ❁ توطئة:

الوديعة في اللغة: فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها ودائع، من ودع: إذا سكن؛ لأن الوديعة ساكنة عند الوديع، وقيل: من الدعة: أي الراحة؛ لأنها تحت راحته ومراعاته. يقال: أودعه مالاً أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده، وأودعه مالاً أيضًا قبله منه وديعة وهو من الأضداد(١).

واصطلاحًا: "أمانةٌ تُركت عند الغير للحفظ قصدًا "(٢).

**صورة المسألة:** رجل استودع رجلا ألف ريال، فأخذ منها المستودِع مئة ريال فأنفذها، ثم رد مكانها مئة ريال، ثم ضاعت الوديعة كُلُها أو تلِفت من غير تعدٍ أو تفريط من المستودِع؛ فالمشهور في المذهب أن المستودِع يضمن الكل، لأنه أخذ منها ابتداءًا و لم يؤذن له فيها، لا شرعًا ولا عُرفًا، فلا يبرأ من التعدي بردِّها إلى حرزها(٣)، والحكم نفسه فيما لو أُودِعَ دَابةً أو آلةً أو حُليًّا، فاستعملها لمصلحة نفسه. وأما اختيار ابن الزاغوني فإن المودَع يبرأ من التعدي وليس عليه ضمان الوديعة إذا لم تُتلف كلها. وفي رواية عند أحمد يضمن ما أخذ فقط، أي يضمن المئة ريال فقط، دون التسعمائة(٤).

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم أن الـــمُوْدَع إذا أحرز الوديعة بما يحفظ به مثلها ثم تَلِفَتْ بغير جناية منه فلا ضمان عليه(٥). واتفقوا أن إنفاق الـــمُوْدَع للوديعة لمصلحة نفسه ونفع ذاته يستوجب ضمانها. قال ابن قدامة: "بغير خلاف نعلمه"(٦).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٣٥). المصباح المنير (٦٥٣/٢)، مادة: (ود ع).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص:٢٥١). وينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي (ص:٢٣٦).

(٣) فائدة: الفرق بين التعدِّي والتفريط: أن التعدي فعل ما لا يجوز، والتفريط ترك ما يجب. فما طُلب فعله فتركه يسمى تفريطًا، وما طُلب الامتناع منه ففعله يسمى تعديًا. ينظر: الشرح الممتع (٣٩١/٩).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٠/٤).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٦/٢).

(٦) المغني (٤٣٧/٦).

واختلفوا فيما إذا تعدَّى عليها بالاستعمال أو الإنفاق أو حتى أخرجها من حرزها للنظر فيها، ثم ردها بعينها، أو مثلها[1]؛ هل يضمن ذلك أم لا؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الـمُوْدَع إذا أخرج الوديعة من حرزها[2] لينفقها أو لشهوة رؤيتها ثم يردَّها فإنه لا يضمن.

قال صاحب الإنصاف: "وإن تعدَّى فيها، فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب وأخرج الدراهم لينفقها، أو لشهوة رؤيتها ثم ردها ... فالصحيح من المذهب: أنه يضمنها، وعليه الأصحاب ... وقيل: لا يضمن إذا أخرج الدراهم لينفقها، أو لشهوة رؤيتها، ثم ردَّها. اختاره ابن الزاغوني"[3].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب أن الضمان على الـمُوْدَع إذا أخرج الوديعة من حرزها لينفقها أو يراها ثم ردَّها بعينها أو مثلها.

قال صاحب المنتهى في باب الوديعة: "ويضمن إن لم ينشرها، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها ثم ردَّها"[4]، وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كانت مختومة أو مشدودة فحلَّ الشَّدَّ، أو فَكَّ الختم، فإنه يضمن الجميع بلا نزاع، لهتك الحرز"[5].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني من السنة والمعقول:

**فمن السنة:**

عَن عَمرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده أَن رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى**

---

(١) قال الزركشي: "ولم يُذكر عن أحمد بذلك نصا". ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٠/٤).

(٢) الحِرز: ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار ونحوه. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٦٦/١) مادة (حرز). التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص:٧٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٣٠/٦-٣٣١). وقال ابن رجب في قواعده (ص:٦٤/ القاعدة: ٤٥) "ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة".

(٤) منتهى الإرادات (٢٥٩/٣).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٠/٤).

**الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ**[1] **ضَمَانٌ**»[2].

**وجه الدلالة:** أن الْمُسْتَوْدِعِ الْمُغِلِّ يضمن؛ لأنه أتلف الوديعة بغصبه إيِّاها، فالعبرة في ضمان الـــمُودِع بإتلافه مع تعديه أو تفريطه، لا بالتعدي أو التفريط فقط[3].

**ويمكن أن يناقش:** بأن المستودِع بتعدَّيه فقط أتلف أصل الوديعة ولو ردَّ مكانها، أو أعادها في حرزها.

**ومن المعقول:**

أن ردَّ الـــمُوْدَع للوديعة يُعتبر زوال للتعدِّي، وإذا زال التعدِّي زال الضمان لزوال سببه؛ لأن الضمان إنما يجب بالإتلاف، والأخذ بمجرده لا يُعدُّ إتلافًا، كما أن نية الإتلاف ليست بإتلاف فلا توجب الضمان[4].

**ونوقش:** بأن الذي لا يؤاخذ به هو الهمّ، أما العزم فيؤاخذ به على أحد القولين، والله أعلم[5].

**ثانيًا:** استدل المشهور في المذهب بالقرآن والمعقول بما يأتي:

**فمن القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[6].

**وجه الدلالة:** أن الوديعة عقد أمانة فإن تصرَّف فيها المستودِع لمصلحة نفسه وبدون إذن صاحبها ضمن لتعديه.

---

(١) الْمُغِلِّ: الخائن. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٨١) مادة (غلل). المصباح المنير (٢/٤٥٢) مادة (غ ل ل).

(٢) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب البيوع (٣/٤٥٦) برقم (٢٩٦١). من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان به. قال الألباني: إسناده ضعيف جدا. ينظر: إرواء الغليل (٥/٣٨٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٤٣٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٣).

(٥) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٥٩٠).

(٦) سورة النساء: آية ٥٨.

**ومن المعقول:**

١-أنَّ الـــمُوْدَع ضمنها بعدوان، فبطل الاستئمان، كما لو جحدها ثم أقرَّ بها[١].

٢-أنَّ التعدِّي على الوديعة ثبت بمجرد الأخذ والاستعمال، وإخراج المال من حرزه، فمن تعدَّى على الوديعة فقد ثبت عليه ضمانها إن تلفت، وارتفع عنه وصف الأمانة، ولا يرجع إليه إلا بإذن الـــمُودِع. كما لو غصب شيئًا من دارٍ ثم ردَّه إليها فإنه لايبرأ من الضمان إلا أن يُبرؤه صاحبها من الضمان فيبرأ؛ لأن الضمان حقه. كما أن إخراج المال من حرزه هتك للحرز فيثبت الضمان بمجرده، ولو لم يأخذ منه شيئًا[٢].

**❁ الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب، وذلك لقوة أدلتهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ والضابط في ذلك: أنه إذا استعمل الوديعة أو أخرجها من حرزها لمصلحتها فإنه لا يضمن، وإن أخرجها لمصلحة نفسه ضمنها؛ لإنه تصرف فيها بما ينافى مقتضاها[٣].

(١) المبدع في شرح المقنع (٥/٩١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢١٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع للعثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/٢٩٩).

## المبحث الخامس:

## حكم من أُكْرِه على دفع الوديعة من قادر بالتهديد والوعيد لغير ربِّها

### ❁ توطئة:

الأصل في الوديعة: أنها أمانة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ، ولا تَخُنْ منْ خانَكْ**»[3]. وأنه لا ضمان على المودِع في الوديعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**»[4]، ولأن المستودِع يحفظها لمالكها فلو ضُمّنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وفي ذلك ضرر؛ لما فيه من مسيس الحاجة إليها.

**وصورة المسألة**: أن يقوم رجل قادر بالوعيد والتهديد لمستودِع بتسليم الوديعة التي بين يديه لغير صاحبها. فإن اعتُبر هذا الوعيد والتهديد إكراهًا[5] فلا ضمان على المستودِع، وإذا لم يُعتبر إكراهًا لعدم وجود الأذى الجسدي فإنه يضمن.

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق أهل العلم أن المتغلِّب لو أخذ الوديعة بنفسه من غير أن يدفعها المستودِع، فهو غير ضامن لها؛ لأنه لا يقدر على دفعه[6].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٢) سورة النساء: آية ٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في قَبول الهدايا (٣٩٥/٥) برقم (٣٥٣٥). والترمذي فيجامعه، كتاب البيوع، باب (٥٥٥/٢) برقم (١٢٦٤). كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٧/١) برقم (٢٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب الوديعة (٤٧٩/٣) برقم (٢٤٠١). قال الألباني: حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل (٣٨٥/٥) برقم (١٥٤٧).

(٥) الإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيُقدِّم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر. التعريفات للجرجاني (ص:٣٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٥٣/٦).

واختلفوا فيما إذا دفعها المستودِع بنفسه مكرهًا بوعيد أوتهديد دون أن يناله أذى. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأما الوعيد بمفرده، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، ليس بإكراه ... والرواية الثانية، أن الوعيد بمفرده إكراه"(١)، وفي ضمان المستودِع في هذه الحالة قولان:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أن من أُكره على تسليم الوديعة بالتهديد والوعيد دون أن يناله أذى أو عذاب فعليه الضمان.

قال صاحب الإنصاف: "وعن ابن الزاغوني: إن أُكْرِهَ على التسليم بالتهديد والوعيد؛ فعليه الضمان ولا إثم. وإن ناله العذاب فلا إثم، ولا ضمان ... قال الحارثي(٢)، وإذا قيل: التوعُّدُ ليس إكراهًا. فتوعَّده السلطان حتى سلَّم، فجواب أبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغوني: وجوب الضمان، ولا إثم"(٣).

**القول الثاني**: المشهور في المذهب؛ أن من أُكره بالوعيد والتهديد على دفع الوديعة لغير ربِّها، لم يضمن.

قال صاحب المنتهى: "ولا يضمن مودِع أُكْرِه على دفعها لغير ربِّها"(٤)، وقال الرحيباني(٥) في شرحه على "غاية المنتهى"(٦): "ولا يضمن مودع أُكْرِه على دفع الوديعة ولو

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٨٣/٧).

(٢) هو مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، العراقي ثم المصري، فقيه حنبلي. نسبته إلى (الحارثية) من قرى غربي بغداد. ولد (٦٥٢هـ) ونشأ بمصر، وكان سُنيًا أثريًا متمسكًا بالحديث، من شيوخه: ابن الفرات، وأبو زكريا بن الصيرفي، ومن تلاميذه: أبو الحجاج المزي، وأبو محمد البرزالي، ومن كتبه: شرح قطعة من كتاب "المقنع" فِي الفقه من العارية إلى آخر الوصايا، وشرح بعض سنن أبي داود، توفي (٧١١هـ) بالقاهرة. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٤). والمقصد الأرشد (٢٩/٣).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٦-٣٥١).

(٤) منتهى الإرادات (٢٦٨/٣).

(٥) هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي: فرضيٌّ، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة سنة (١١٦٠هـ). من مؤلفاته: مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، توفى بدمشق سنة (١٢٤٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٤/٧)؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢٥٤/١٢).

(٦) كتاب: "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، للشيخ مرعي الكَرْمي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ). ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص:٤٤٣).

لم ينله عذاب، بل أُكْرِه بتهديدٍ على دفعها لغير ربِّها"[1].

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يُستدل لابن الزاغوني في وجوب الضمان على المستودِع إذا أُكْرِه على تسليم الوديعة لغير ربها بالوعيد والتهديد فقط، بما يأتي:

١-في قصة عمار بن ياسر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المشركين أخذوه فلم يتركوه حتى سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عمار ما وراءك؟**» قال: شرٌ يا رسول الله ما تُرِكْتُ حتى نِلْتُ منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئنًا بالإيمان. قال: «**إن عادوا فعد**». قال: فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ** ﴾[3]»[4].

**وجه الدلالة**: أن الإكراه المعتبر الذي يسقط به الضمان ما كان فيه أذىً جسدي كالإكراه الذي وقع لعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5].

٢-وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أَجَعْتَه، أو ضربته، أو وثقته**»[6].

**وجه الدلالة**: أن الضمان يقتضي وجود فعل يكون به إكراه[7].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٧٥/٤).

(٢) عمار بن ياسر، صحابيٌّ جليل، مولى لبني مخزوم، هو، وأبوه، وأمه من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأمه سمية أول من استشهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، مر بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يُعَذَّبون، فقال: "صبراً آل ياسر، موعدكم الجنة ". ينظر: أُسْد الغابة لابن الأثير (١٢٢/٤). الإصابة لابن حجر (٤٧٣/٤).

(٣) سورة النحل: آية ١٠٦.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير (٣٨٩/٢) برقم (٣٣٦٢). والبيهقي في الكبرى (٣٦٢/٨) برقم (١٦٨٩٦)؛ وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٣/٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره (٤١١/٦) برقم (؟؟؟).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٣/٧).

**ونوقشا**: بأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فما أُبيح للمستودِع فعل الـــمُكره عليه إلا دفعًا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد(١).

**الدليل العقلي**:

أنه يضمن، لأنه قد فوَّت الوديعة على صاحبها، لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه ما لو أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع(٢).

**ونوقش**: بأنه لا يضمن لأنه مُكره فأشبه ما لو أُخذت منه بغير فعلٍ من جهته(٣).

**ثانيًا**: دليل المشهور في المذهب على عدم تضمين المستودِع الذي أُكْرِه بالوعيد أو التهديد فسلَّم الوديعة لغير صاحبها ما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٤).

**وجه الدلالة**: أن الإكراه جاء مطلقًا و لم يقيد بصفة معينة، فيبقى على إطلاقه.

والقولان متفقان في أن المستودِع إذا أُكْرِه إكراهًا ملجئًا(٥) لا يضمن، وإذا أُكْرِه إكراهًا غير ملجئ وقع الضمان عليه(٦).

فلو أُكْرِه المستودِع إكراهًا ملجئًا يخاف فيه على نفسه، أو على تلف عضو من أعضائه، سقط عنه الضمان؛ لعدم اختياره. وإن أُكْرِه إكراهًا غير ملجيء فإنه يضمن؛ لأنه مختار لما

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٨٣/٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٩٤/١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٠/٣-٢٠١) برقم (٢٠٤٥). من طريق الوليد بن مسلم. قال الألباني: فيه انقطاع، ولكن ظاهر إسناده الصحة؛ لأن رجاله كلهم ثقات. ينظر: إرواء الغليل (١٢٣/١) برقم (٨٢).

(٥) من شرط الإكراه المعتبر ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب، كاللص ونحوه

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يُسْتَضَر به ضررا كثيرا، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل، فأما الشتم، والسب، فليس بإكراه، رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير. ينظر: المغني لابن قدامة (٣٨٤/٧).

(٦) ينظر: القواعد لابن رجب، القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة (ص:؟؟؟).

فعله، قاصدٌ إياه؛ ولأنه قد اختار أهون الشرَّين عليه، إلا أنه قصده لا عن رضا به، بل لدفع الشر عن نفسه.

ويختلف القولان في صورة الإكراه الملجيء؛ فهل الوعيد والتهديد يُعَدُّ إكراهًا ملجئًا أم غير ملجئ؟ فمن جعله إكراهًا ملجئًا أسقط الضمان عن الـمُودِع، ومن جعله إكراهًا غير ملجئ أوجب الضمان عليه.

وفي حقيقة الأمر أن الإكراه بالوعيد والتهديد يعتبر إكراهًا ملجئًا يَسقُطُ به الضمان خاصة إذا كان من قادر، وغُلِبَ على ظنِّ الـمُكْرَه وقوعه[1].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب، المشهور في المذهب، وهو عدم الضمان على المستودِع الذي أُكره على دفع الوديعة بالوعيد والتهديد دون أن يناله أذى لغير صاحبها وذلك عملاً بعموم النص؛ ويضاف إليه أن يكون الوعيد والتهديد من قادر عليه كسلطان ونحوه، وأن يغلب على ظن المستودِع وقوع الضرر به.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٤٥٣).

## المبحث السادس:

## حكم الوقف لمن وُلد له ولد بعد وقفه لأولاده

### ❁ توطئة:

الوقف مستحب، وهو من أفضل الصدقات التي حث الله تعالى عليها، وأجلِّ أعمال البر والإحسان، وأعمُّها فائدة، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت. لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعُو له**»(١).

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق أهل العلم أن الإنسان إذا وقف على أولاده، ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية(٢)، نص عليه أحمد(٣).

واختلف الحنابلة فيما لو حدث للواقف ولد بعد وقفه، هل يدخل معهم في الوقف أم لا؟ على قولين عند أهل العلم:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن من وقف على أولاده وقفًا ثم ولد له ولد بعد ذلك فإنه يدخل معهم، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال صاحب الإنصاف: "لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه: ففي دخوله روايتان، إحداهما: يدخل معهم. اختاره ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) برقم (١٦٣١). من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٣٩/٥)؛ ومواهب الجليل، للحطاب (٣١/٦)؛ الشرح الكبير، للرافعي (٢٧٩/٩)؛ وشرح المنتهى، للبهوتي (٤١٨/٢). قال في المصباح المنير (ص:٦٧١): "والولد ... يطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع ...".

(٣) الإنصاف (٧٤/٧).

(٤) المرجع السابق.

**القول الثاني**: المشهور في المذهب عدم دخوله معهم، وهي الرواية الثانية عن أحمد.

قال شارح المنتهى: "وإن وقف على ولده ثم المساكين أو وقف على ولد غيره كعلى ولد زيد ثم المساكين دخل الأولاد الموجودون حال الوقف ولو حملا فقط، نصا الذكور منهم والإناث والخناثى[1]"[2].

**ثمرة الخلاف**: ثمرة الخلاف في المسألة ظاهرة، فعلى قول ابن الزاغوني إذا أوقف على أولاده، ثم وُجِد له بعد ذلك ولد جديد فإنه يدخل معهم في هذا الوقف، وعلى قول المشهور في المذهب لا يدخل معهم.

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني في دخول الولد الجديد في وقف أبيه على إخوانه، بالقرآن والمعقول والعرف:

**فمن القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[3].

**وجه الدلالة**: أن الولد يشمل الابن وابنه وإن نزل، ولا يدخل فيه أولاد البنات، فإذا وقف على أولاده دخل فيهم أولاد بنيه تبعًا، فكذلك الولد الحادث يدخل أصالة[4].

**ومن المعقول:**

١- القياس على الإرث، فالجنين يرث من مال مورثه، وإن لم ينفصل، وتوقف حصته في الإرث حتى ينفصل حيًا حياة مستقرة، فكذلك هنا يستحق من الوقف ما دام أنه أدركه موجودًا[5].

---

(١) الخنثى: في اللغة: من الخَنَث، وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً. التعريفات (ص:١٠١)؛ وينظر: المصباح المنير (١٨٣/١) مادة (خ ن ث).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤١٨/٢)؛ وينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٤٥/٤).

(٣) سورة النساء: آية ١١.

(٤) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي (٢٨١/١)؛ العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٤٦١/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٤٠٢/٤).

**ونوقش:** أن الحمل قبل الانفصال لا يسمى ولدًا، فلا يدخل تحت مسمى من وقف عليهم[1].

**ويمكن الجواب عن ذلك:** أن هذا لايكفي لإخراجه من الاستحقاق، فالدلالة اللغوية أضعف من الدلالة الشرعية، وفي المواريث يقدر الفقهاء للحمل حياة تقديرية[2]، وعليه؛ فكما قُدِّرت حياته في الإرث واستحقه، تقدر حياته في الوقف ويستحقه، ومراعاة الدلالة الشرعية أولى من مراعاة الدلالة اللغوية.

٢-أن الواقف لو قال: وقفت على قرابتي شمل القرابة الموجودة وقت الوقف، والقرابة الحادثة بعد الوقف، فكذلك إذا قال: وقفت على ولدي.

**ومن العرف:**

أن العرف الجاري بين الناس يؤيده، فالواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو عليه أشفق لصغره وحاجته.

**ثانيًا: دليل المشهور من المذهب:** القياس على بيع النخل، فإن أُبرت[3] فالثمر للبائع، وإن لم تؤبر فالثمر للمشتري. وكذلك الولد الجديد لما كان حملاً وقد أوقف والده وقفًا على أولاده لم يدخل معهم فيه كالمشتري إذا اشترى نخلاً قد أُبِّرَت فثمرها للأصل وهو البائع[4].

**ويمكن أن يناقش:** أن القياس ضعيف لاختلاف العلة بين الأصل والفرع. والله أعلم.

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب اختيار ابن الزاغوني، في أن الولد الجديد يدخل في

---

(١) روضة الطالبين (٤٠٢/٤).

(٢) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، للمارديني (١٠٩/١)؛ وفقه المواريث، د عبد الكريم اللاحم (٩١/١).

(٣) أصل الإبار: التلقيح: وهو وضع الذكر في الأنثى، وفُسِّر بالتشقق؛ لأنه لا يكون حتى يتشقق الطلع: وهو: وعاء العنقود، ولما كان الحكم متعلقا بالظهور بالتشقق بغير خلاف، فسر التأبير به، فإنه لو انشق طلعه، ولم يؤبر، كانت الثمرة للبائع. المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٩١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٥/٦).

الوقف الذي أوقفه أبوه على اخوانه؛ لأنه حين قال: هذا وقف على ولدي وأطلق الاستحقاق بالوصف، ولم يعين، فهو شامل لكل من اتصف بهذا الوصف موجودًا وقت الوقف أو ولد بعد ذلك.

# المبحث السابع:

# حكم الولاء[1] إذا أعتق السلطان العبد على سيده بسبب تمثيله به[2]

## ❁ توطئة:

العتق لغة: القوة. وفي الشرع: زوال الرق أي الخروج عن المملوكية. فالعتق قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية[3]. وقد جعل الشرع العتق يحصل بأدنى سبب حرصًا منه على تحرير الرقاب، وبه تندفع الشبهة التي يوردها الكفار على الإسلام في مسألة الرق؛ لأننا نقول: إن الإسلام ضَيّق سبب الملك في الرق، إذ ليس هناك سبب للرق إلا الكفر، ووسّع جدًا أسباب الحرية، وما يندب إليها، وجعل العتق في الكفارات، وقربةٌ من القُرُبَات، بل ومن أفضل الأعمال والعبادات[4]. ومن ذلك من قصد تشويه عبده أو أمته فإنه يُعتق عليه[5].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع العلماء أن المسلم إذا أعتق عبدًا مسلمًا، ثم مات المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم، فمالُه لمولاه الذي أعتقه[6]. وكذلك من أَعتَقَ عليه عبده أو أمته برحم أو كتابة[7]، أو

---

(١) الولاء: هو ميراث استحقه السيد بسبب عتق شخص في ملكه مات وليس له عصبة بالنسب. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:٢٥٥)؛ النهاية لابن الأثير (٢٢٧/٥) مادة (ولا).

(٢) التمثيل: التنكّيل بعقوبة يقصد بها التشويه. بأن يجدع أنفه أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. ينظر: النهاية (٢٩٤/٤) مادة (مثل)؛ المطلع (ص:٣٨٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص:١٤٧)؛ النهاية لابن الأثير (١٧٩/٣) مادة (عتق).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٢/١١).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثَّل بعبده عَتَقَ عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما". مجموع الفتاوى (٨٦/١٤).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص:٧٥)؛ مراتب الإجماع لابن حزم (ص:١٠٨).

(٧) المكاتبة: هو أن العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق. ينظر: النهاية (١٤٨/٤) مادة (كتب)؛ المصباح المنير (٥٢٥/٢) مادة (ك ت ب).

إيلاد[1]، فله عليه الولاء إجماعًا[2]. لكن اختلفوا في العبد إذا أعتقه السلطان عقوبة على سيده بسبب قيامه بتشويهه والتمثيل به، هل يكون الولاء له أو لغيره؟ على ثلاثة أقوال في المذهب[3]:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ولاء المعتَق بالتمثيل يُصرف في الرقاب. بمعنى: أنه إذا مات وليس له وارث، فيُشترى بتركته أرقاء ويُعتَقُون.

قال صاحب الإنصاف: "حيث قلنا يُعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده. نص عليه... وقال ابن عقيل: يُصرف في الرقاب. قال: وهو قياس المذهب[4]. قال في "الفائق"[5]: "قلت: اختاره ابن الزاغوني"[6].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب أن ولاء المعتَق بالتمثيل لسيده.

قال صاحب المنتهى: "ومن مثّل ولو بلا قصد برقيقه فجدع أنفه، أو أذنه، أو نحوهما ... عُتق وله ولاؤه"[7].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بالقياس والمعقول:

**فبالقياس**:

قياس المذهب على الوقف إذا تعطَّلت منافعه فيُصرف لمثله، وكذلك العبد إن أُعتق على

---

(١) الاستيلاد: هو طلب الولد من الأَمَة، والأَمَة بعد الاستيلاد هي أمٌّ ولد. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:٢٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠٩/٦). والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤٦٣/٣).

(٣) القول الثالث أنه لبيت مال المسلمين. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٠٧/٧).

(٤) قياس المذهب هو: تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. وهو بخلاف: "التخريج" فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة لِلإمام لا على فرع له. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢٧٥/١).

(٥) كتاب الفائق في المذهب، لابن قاضي الجبل المتوفى سنة (٧٧١هـ). وهو مفقود. ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٨٢٠/٢).

(٦) الإنصاف (٤٠٧/٧).

(٧) منتهى الإرادات (٧/٤).

سيِّده من قبل السلطان فيُصرف ولاؤه للرقاب. والله أعلم[1].

**ويمكن أن يناقش:** بأن القياس غير صحيح؛ لأن العلة الموجودة في الفرع ليست موجودة في الأصل. والله علم.

**وبالمعقول:**

أن عِتْق السلطان للعبد عقوبةٌ على سيده استحقها بسبب قيامه التمثيل به، فكيف تعاد له منفعة الولاء وقد استحق العقوبة عليها[2]؟.

**ثانيًا:** يُستدل للمشهور في المذهب بالسنة والإجماع والمعقول:

**فمن السنة:**

١. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[3].

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث أن الولاء للمعتِق إذا باشر العتْق بنفسه، وأما إذا عَتَقَ عليه عبده بسبب التمثيل به؛ فلأنه عُتِق بسببٍ من جهته. أشبه ما لو باشره بالعتق[4].

٢. وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُباع ولا يوهب**»[5].

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث أن الولاء لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب. فجعل النبي ﷺ الولاء بمنزلة القرابة والنسب، لا يمكن الانفصال منه كما لا يمكن الانفصال من النسب. فالإنسان إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه كما إذا وُلد له ولداً ثبث له نسبه ولا ينتقل نسبه عن والده، كذلك الولاء لا ينتقل عن محله وهو المعتق[6].

---

(١) ينظر: الإنصاف (٤٠٧/٧)؛ ومطالب أولي النهى (١٢٥/٤).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين ط مدار الوطن (٦٧٧/١٤- ٦٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٧١/٣) برقم (٢١٥٦). ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٤).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجَّى (٤٣٩/٣).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته (٣٢٥/١١) برقم (٤٩٥٠). صححه الألباني في الإرواء (١٠٩/٦) برقم (١٦٦٨).

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين (٦٧٦/١٤) برقم (١٤٤٦).

**ومن الإجماع:**

إجماع أهل العلم أن من عَتَقَ عليه، و لم يعتقه سائبة[1]، أن له عليه الولاء[2].

**وأما الدليل العقلي:**

إذا كان الولاء للسيد إن عُتِقَ عليه عبده بالأسباب المتفق عليها، كالرحم المحرِّمة[3]، أو المكاتَبة، أو الاستيلاد، فكذلك يقاس عليها من عَتَقَه السلطان بسبب تمثيل سيده به.

**❁ الترجيح:**

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب وذلك لقوة ادلتهم وعدم الاستثناء فيها، وإن كان تعليل ابن الزاغوني محل نظر إلا أن ما قاله النبي ﷺ مقدم عليه.

(١) سائبة: أن يعتق عبده ولا ولاء له عليه كفعل الجاهلية، فالعتق على هذا ماض بالإجماع، وإنما اختلف في ولائه. ينظر: النهاية (٢/٤٣١) مادة (سبب). المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٧٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٦٢). المغني لابن قدامة (٦/٤٠٩).

(٣) الرحِمُ الـمُحرِّم: هو القريب الذي يحرم نكاحه. وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، فمتى ملك أحدا منهم عتق عليه. ينظر: النهاية (٢/٢١٠) مادة (رحم)؛ المصباح المنير (١/١٣١) مادة (ح ر م).

# الفصل الخامس:

# اختياراته في النكاح، والطلاق، والنفقات، والنذور

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: حكم النكاح مطلقًا**
- **المبحث الثاني: حكم من قال لزوجته: أنتي طالقٌ طلقةً بل طلقتين**
- **المبحث الثالث: حكم الامتناع عن النفقة على البهائم**
- **المبحث الرابع: حكم نقض الحاكم حكمه بفسق الشهود**
- **المبحث الخامس: حكم نذر اللجاج والغضب**

# المبحث الأول:
# حكم النكاح مطلقًا

## ❁ توطئة:

النكاح لغةً: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطء، وسمي بالعقد؛ لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازًا؛ لكونه سببًا له، وعن الزجاج[1]: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا، قال ابن جني[2] عن أبي علي الفارسي[3]: فرَّقت العرب فرقًا لطيفًا يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد[4].

وشرعًا: هو عقد التزويج، الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر قصدًا[5].

والأصل في حكم النكاح عند الحنابلة الاستحباب؛ لحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، ولما فيه من المصالح العظيمة. وذكر الفقهاء أنه تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة، فتارة يجب، وتارة يستحب، وتارة يباح، وتارة يكره، وتارة يحرم. فيجب إذا خيف بتركه الوقوع في الزنا، ويكره لفقير لا شهوة له؛ لأنه حينئذ ليس به حاجة، ويحرم إذا كان في دار الكفار

---

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. ولد في بغداد سنة (٢٤١هـ). من كتبه: معاني القرآن، وإعراب القرآن، مات ببغداد سنة (٣١١هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٢٣/١٣)؛ ووفيات الأعيان (٤٩/١).

(٢) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل.من تصانيفه: رسالة في "من نسب إلى أمه من الشعراء"، و"شرح ديوان المتنبي"، وتوفي ببغداد سنة (٣٩٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٦/٣)؛ وسير أعلام النبلاء (١٧/١٧).

(٣) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أحد الأئمة في علم العربية. ولد في فسا (من أعمال فارس) سنة (٢٨٨هـ) من كتبه: "التذكرة" في علوم العربية، عشرون مجلدا، و"تعاليق سيبويه" جزآن. اهم بالاعتزال. ورحل إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي سنة (٣٧٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٨٠/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٦).

(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٨٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/٧). المبدع في شرح المقنع (١٤٦/٣).

يقاتل في سبيل الله؛ لإنه يخشى على عائلته في هذه الدار، ومن ذلك إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوج ثانية ألا يعدل. ويباح لإنسان ليس له شهوة ولكن عنده مال ويريد أن ينفع الزوجة. والله أعلم(١).

### ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على مشروعية النكاح(٢)، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٣)، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٤).

واختلفوا في محل وجوبه لمن كان مستطيعًا وله شهوة ولا يخاف العنت، على قولين في المذهب:

**القول الأول:** اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥)، أنه واجب مطلقًا دون تقييده بحال.

قال صاحب الإنصاف: "واختلفوا في محل الوجوب، فمنهم: من أطلقه و لم يقيده بحال. وهذه طريقة ... وابن الزاغوني قال في مفرداته: النكاح واجب في إحدى الروايتين"(٦).

**القول الثاني:** المشهور في المذهب أنه مندوب وليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه وهذا قول عامة الفقهاء(٧).

قال صاحب المنتهى: "... وسُنَّ لذي شهوةٍ لا يخاف زنا"(٨).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٨-٩).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٢). المغني لابن قدامة (٤/٧). والممتع في شرح المقنع (٥٣٠/٣).

(٣) سورة النساء: آية ٣.

(٤) سورة النور: آية ٣٢.

(٥) الهداية (٢٤٦/١).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٩/٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٤/٧).

(٨) منتهى الإرادات (٤٩/٤).

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بالقرآن والسنة والمعقول:

**فمن القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

**وجه الدلالة**: أن الظاهر من لفظ ﴿فَٱنكِحُواْ﴾ أنه أمر، والأمر في الأصل للوجوب[2].

**ونوقش**: أن الأمر هنا محمول على الندب؛ لأن الله تعالى علّقه بالاستطابة[3]، والواجب لا يعلق على الاستطابة؛ ولأن تكملة الآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[4]، ولا خلاف في أنه لا يجب الزيادة على واحدة[5].

**ومن السنة الشريفة:**

١- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة[6] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[7] متفق عليه[8].

---

(١) سورة النساء: آية ٣.

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٥٧٠).

(٣) أصل الطيب: ما تستلذه النفس والحواس. ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٢٧).

(٤) سورة النساء: آية ٣.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/٥٣٢).

(٦) الباءة: بالهمز وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد. وأصلها في اللغة الجماع. وفي المراد بها قولان: الأول: أنه النكاح والوطء. والثّاني: أنه مؤن النكاح. ينظر شرح النووي على مسلم (٩/١٧٣)؛ وفتح الباري لابن حجر (٩/١٠٨).

(٧) الوِجاء: بكسر الواو والمد، وأصله الغمز. وهو رض الخصيتين. والمراد: أنَّ الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء. ينظر شرح النووي على مسلم (٩/١٧٣)؛ وفتح الباري لابن حجر (٩/١١٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استطاع منكم الباءة فليتزوج (٧/٣) برقم (٥٠٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه (٢/١٠١٨) برقم (١٤٠٠).

**وجه الدلالة:** أن اللام في قوله: (فليتزوج) لام أمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا إذا وجدت قرينه تصرفه عن الوجوب[(١)]. ولا صارف له هنا.

**ونوقش:** بأنه محمول على الندب أيضًا، أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح[(٢)].

**ومن المعقول:**

١- أن تركه للنكاح مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عنه رهبانية، والتشبه بغير المسلمين محرم[(٣)].

٢- أنَّ في القول بالوجوب احتياطًا واحترازًا من الضرر بقدر الاستطاعة[(٤)].

**ويمكن أن يناقش:** بأنَّ الضرر منتفٍ في الغالب؛ لأنه في هذه الحالة احتمال الوقوع في المحرم ضعيف وما طرأ عليه الاحتمال سقط به الاستدلال[(٥)]، والله أعلم.

**ثانيًا:** استدل القائلون بالمشهور في المذهب بالقرآن والسنة والمعقول:

**فمن القرآن الكريم:**

١-قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٦)].

**ووجه الدلالة منه على ضربين:**

**الأول:** أن الله تعالى حين أمر بالنكاح فيها. علَّقه على الاستطابة، بقوله سبحانه: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٧)] والواجب لا يقف على الاستطابة[(٨)].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/١٢).

(٢) المنح الشافيات (٥٧٠/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٩/٢).

(٥) هذه قاعدة أصولية، معناها: أن الدليل الذي يحتمل أكثر من وجه، فلا يصلح الإستدلال به على أنه نص. ينظر: مختصر التحرير (١٧٣/٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٦٣).

(٦) سورة النساء: آية ٣.

(٧) سورة النساء: آية ٣.

(٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٥٣٢/٣).

**ونوقش:** بأنه ليس المراد بالآية المستطاب، بل المراد الحلال؛ لأن من النساء محرمات[1].

**الثاني:** أنه ذكر التعدد وهو ليس بواجب بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب.

٢- وقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2].

**وجه الدلالة:** اتفق أهل العلم على أن السيد لا يُجبر على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامى فدل على أن النكاح مندوب في الجميع[3].

**ومن السنة الشريفة:**

١- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآنف الذكر.

**ووجه الدلالة منه على ضربين:**

**الأول:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّل الأمر بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب؛ لأنهم أكثر شهوة، وأتى بصيغة أفعل التفضيل، فدلَّ على أنه أولى مِن غيره، والتفضيل لا يكون إلا بين أمرين جائزين[4].

**والثَّاني:** أنه أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدلَّ على أنَّ النكاح ليس بواجب أيضًا؛ لأنَّ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، فدل على أن الأمر يحمل على الندب، أوعلى من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح[5]. قال القاضي ابو يعلى: "وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر، في إيجاب النكاح"[6].

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تنكح الأيم**[7] **حتى**

---

(١) مغني المحتاج (١٢٥/٣).

(٢) سورة النور: آية ٣٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٥).

(٤) معونة أولي النهى (١١/٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/٧). الممتع في شرح المقنع، لابن المنجَّى، ت ابن دهيش ط ٣ (٥٣٠/٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/٧).

(٧) الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، ويطلق على الأعزب من الرجال أيضًا. ويراد بالأيم هنا في هذا الآية الثيب خاصة. ينظر: النهاية (٨٥/١) مادة (أيم). والمصباح المنير (٢٣/١) مادة (ء ي م).

**تستأمر**[1] ...»[2].

**وجه الدلالة:** أن الزواج مندوب وليس بواجب وإلا لكان للولي إجبار الثيب على الزواج؛ فكان ذلك بأمرها ورضاها.

**ومن المعقول:**

أنه وجد في عصر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسائر الأعصار بعده أيامى من الرجال والنساء ولم ينكر عليهم ترك الزواج فدل أنه على الندب[3].

**❁ الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – بالصواب المشهور في المذهب وهو أن الأصل في حكم النكاح الندب لمن وجد الطَّول[4] ولم يخف العنت وله شهوة، ولم يوجد أمر يستلزم إيجابه عليه كخشية الوقوع في المحرم.

(١) تستأمر: أي: يُطلب أمرها. النهاية (٦٦/١) مادة (أمر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧) برقم (٥١٣٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٨/٥).

(٤) الطَّوْل بِالْفَتْحِ: القدرة على صداق الحرة وكلفتها. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٢)؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٨١/٢) مادة (ط و ل).

# المبحث الثاني:

# حكم من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ طلقةً بل طلقتين

## ❁ توطئة:

الطلاق لغة: له عدة معان منها: التخلية والإرسال، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت. ومنها: رفع القيد مطلقًا، يقال: حُبس فلان في السجن طُلُقًا بغير قيد. ومنها الطلاق المعروف، قال الجوهري في الصحاح: وطلَّق الرجل امرأته تَطْليقًا[1].

تعريفه في الاصطلاح: هو حلُّ قيد النكاح بلفظ مخصوص كله أو بعضه. فإن كان بائنًا فهو حلٌ لقيد النكاح كله، وإن كان رجعيًا فهو حلٌ لبعضه"[2].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو ربعها أو ثلثها أو سدسها أنها تطليقة واحدة تامة[3]. واختلفوا فيما إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها " أنت طالق طلقة بل طلقتين". فهل يقع طلقتين أم ثلاثًا؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يقع ثلاث طلقات.

قال صاحب الإنصاف: "ووقوع طلقتين بقوله "أنت طالق طلقة، بل طلقتين" هو الصحيح من المذهب ... وقال أبو بكر، وابن الزاغوني: تطلق ثلاثا "[4].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقوع طلقتين، ذكر ذلك القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "لو قال: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين وقعت به

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ (١٥١٨/٤). النهاية (١٣٥/٣) مادة (طلق).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (١٤١/١)؛ والكليات لأبي البقاء (ص:٥٨٤) بتصرف يسير.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٤/٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٤/٩). ونقله أيضًا صاحب الفروع محمد بن مفلح (٤٠٤/٥)؛ وصاحب المبدع ابراهيم بن مفلح (٣٠٣/٧).

طلقتان. نص عليه أحمد في رواية ابن شاقلا[1]"[2]. وكذلك ابن قدامة بقوله: "فإن قال: أنت طالق طلقة بل طلقتين وقع طلقتان نص عليه أحمد"[3].

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بدليل عقلي في إيقاعه الطلاق ثلاثًا فيمن قال لزوجته: أنت طالق طلقة بل طلقتين، بما قاله ابن قدامة: "قوله: أنت طالق إيقاع فلا يجوز إيقاع الواحدة مرتين فيدل على أنه أوقعها ثم أراد رفعها وأوقع اثنتين آخرتين فتقع الثلاث"[4].

**ثانيًا**: دليل المشهور في المذهب، بوقوع الطلقتين فقط هو المعقول، حيث إن ما لفظ به الزوج قبل الإضراب[5] عنه بعض ما لفظ به بعده فلم يلزمه أكثر مما بعده كقوله: له عليَّ درهم بل[6] درهمان[7].

و"لأن قوله: بل طلقتان لم ينف الأولى وإنما نفى الاقتصار عليها؛ لأن الطلقة التي لم يقتصر عليها داخلة فيما استدركه فثبت أنه أراد الزيادة على ما أقر به ولم يرد نفيه ولا الرجوع عنه، وهذا المعنى معدوم في قوله: بل طالق، لأنه لما لم يذكر زيادة عدد علم أنه قصد نفي الأولى وإيقاع ثانية، والأولى لا تنتفي، فلهذا وقع به طلقتان"[8].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب وأنه يقـــع به الطلقتان؛ لأن (بل)

---

(١) سبق الترجمة به في (ص:٨).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٣/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٥١١/٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٥١١/٧)

(٥) الإضراب: الإعراض. ينظر: المصباح المنير (٣٥٩/٢)، مادة (ض ر ب).

(٦) معنى: "بل" قال ابن عقيل في شرحه: "ويُعطف بها في الخبر المثبت والأمر فتفيد الإضراب عن الأول وتنقل الحكم إلى الثاني حتى يصير الأول كأنه مسكوت عنه، نحو قام زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا". ينظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٣٦/٣).

(٧) المغني لابن قدامة (٥١١/٧).

(٨) الروايتين والوجهين (١٦٤/٢).

هنا لإثبات الثاني، والإضراب عن الأول، فيكون المراد من الكلام إرادة ضم طلقة أخرى مع الأولى.

# المبحث الثالث:

# حكم الامتناع عن النفقة للبهائم[1]

## ❁ توطئة:

النفقة على الحيوان حق من حقوق الحيوان، والشريعة الإسلامية هي وحدها التي كفلت حقوق المخلوقين، وأعطت كل ذي حق حقه بعدل من الله سبحانه وتعالى الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، وهذا يدل على كمال هذه الشريعة الإسلامية، ويدل دلالة واضحة على أن المسلمين ليسوا بحاجة إلى أن ينعق أعداؤهم بالحقوق فيعلِّموهم شيئًا يجهلونه، بل إن الحقوق مقررة عندهم منذ فجر الإسلام.

فهذا رسول الأمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في سياق الموت يأمر بالحقوق، ويذكر بها، فكان آخر ما أوصى به: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»[2]، أي: اتقوا الله في الصلاة فهي حق الله، واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم، وهذا حق المخلوق.

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

اتفق أهل العلم أنَّ من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيْعه أو يُكلّفه ما لا يطيق أو يقتله عبثا[3]، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُذِّبت امرأةٌ في هرة حبستها حتى ماتت**

---

(١) البهائم جمع بهيمة، وهي تقال مطلقة ومقيدة، فيقال: بهائم، ويقال: بهيمة الأنعام، فإذا قُيدت ببهيمة الأنعام فتكون من الأصناف الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) وإذا أطلقت فالمراد بها كل الدواب، وسميت بذلك من البهم؛ لأن هذه البهائم لا تستطيع أن تُعبّر عما في نفسها. قال ابن فارس: الباء والهاء والميم: أن يبقى الشيء لا يعرف المأتى إليه" وسبب وجوب النفقة عليها هو الملك. ينظر: المصباح المنير (٦٥/١) مادة (ب ه م). ومقاييس اللغة (٣١١/١) مادة (بهم).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧/٤) برقم (٢٦٩٧) من طريق سليمان التيمى عن قتادة عن أنس بن مالك به. وأبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في حق المملوك (٤٦٥/٤) برقم (٥١٥٦) من طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه. قال الألباني في الإرواء (٢٣٨/٧) برقم (٢١٧٨) عن الطريق الأولى: "وهذا إسناد صحيح". وقال عن الطريق الثانية: "وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى".

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٨٠).

**جوعا، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش[1] الأرض**» متفق عليه[2]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**»[3].

واختلفوا فيمن امتنع عن الإنفاق عليها هل يُجبر على بيعها فقط أم أنّ للحاكم إجباره على فعل الأصلح لها؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ اللَّهُ أن للحاكم بيعها على صاحبها إن أبى الإنفاق عليها.

قال صاحب الإنصاف: "... لو امتنع من الإنفاق على بهائمه ... قال ابن الزاغوني: إن أبى باع الحاكم عليه"[4].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب أن الحاكم يفعل الأصلح لها سواء ببيعها، أو إيجارها، أو ذبحها وأكلها إن كانت تؤكل، أو يقترض عليه لينفق عليها.

قال صاحب المنتهى: "وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها وإن عجز عن نفقتها أُجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول فإن أبى فعل حاكم الأصلح أو اقترض عليه"[5].

ويتضح مما سبق أن ابن الزاغوني اقتصر على بيع البهائم على صاحبها في حال رفضه الإنفاق عليها، وفي هذا قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا امتنع من الإنفاق على بهائمه فإنه يجبر على الإنفاق أو البيع، كذا أطلقه كثير من الأصحاب"[6].

---

(١) خشاش الأرض: أي هوامها وحشراتها. ينظر: النهاية (٢/٣٣) مادة (خشش)؛ والمصباح المنير (١/١٦٩) مادة (خ ش ش).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء (٣/١١٢) برقم (٢٣٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب تحريم قتل الهرة (٤/١٧٦٠) برقم (٢٢٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢/٣٢٨) برقم (٢٥٤٨) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي. قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/٤١٥).

(٥) منتهى الإرادات (٤/٤٧٠).

(٦) القواعد لابن رجب (ص:٣٢).

بينما المشهور في المذهب توسع في الحلول بحسب نظر الحاكم للأصلح لتلك البهائم إما ببيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل، أو يقترض على صاحبها لينفق عليها ثم يُجبر على التنفيذ(١).

### ❁ الأدلة:

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بحديث المرأة التي عُذِّبت بسبب هرة حبستها(٢) وحديث البعير الذي لحق ظهره ببطنه فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**»(٣).

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن كون صاحب البهائم هو المسؤول عنها فعندما يبيعها تخرج من عهدته ويسلم من الإثم المترتب على ذلك.

**ثانيًا**: استدل المشهور في المذهب بالقياس على المملوك ذكرًا أو أنثى إن أرادا النكاح، فالعبد إن طلبه زوجه سيده أو باعه؛ لأن ترك العبد بلا زواج مع حاجته ورغبته إليه من إدخال الضرر عليه وتكليفه بالمشقة. فلا شك إنه يجب عليه إما أن يزوجه أو يبيعه، والأمة إن طلبت النكاح وطئها سيدها أو زوَّجها أو باعها؛ لأن الواجب على السيد أن يرفع المشقة الحاصلة بالرغبة في النكاح، ورفع هذه المشقة يكون بأحد هذه الأمور إما الوطء أو التزويج أو البيع. وكذلك في هذه البهائم إن خشي عليها الهلاك بسبب عدم إنفاق صاحبها عليها خُيّر بين الإنفاق عليها أو بيعها أو إيجارها أو أكلها إن كانت تؤكل فإن أبى أُجبر على واحد منها أو اقترض الحاكم عليه لينفق عليها.

### ❁ الترجيح:

الراجح – والله أعلم – بالصواب أن المشهور في المذهب هو الأقرب للصواب لتغليبه جانب المصلحة، ووضعه الحلول المتعددة لحل المشكلة.

---

(١) "والذي يتولى إجباره هو الحاكم أو القاضي، وفي عرفنا الآن القاضي لا يملك إلا إصدار الحكم، والذي يلزم به الأمين". الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٣٠/١٣). وتم مؤخرًا استحداث دوائر جديدة في وزارة العدل تسمى: "دوائر التنفيذ" تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية.

(٢) سبق تخريجه في ص:٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه في ص: ٢٢١.

# المبحث الرابع:

# حكم نقض الحاكم حكمه بفسق الشهود

## ❁ توطئة:

من الأشياء التي تُحفظ بها حقوق الناس، الشهادة، وهي الإخبار بحق للغير على آخر(١). وحكمها: فرض كفاية فيما إذا تحملها أكثر من واحد، وفرض عين لو تحملها واحد فقط. وأركانها أربعة: شاهد، ومشهود به، ومشهود له، ومشهود عليه. وشروطها ستة: الإسلام، فلا تقبل من كافر. والبلوغ، فلا تقبل من صغير. والعقل، فلا تقبل من مجنون، ولا معتوه(٢). والعدالة، فلا تقبل من فاسق. والحفظ، فلا تقبل من مغفَّل. والكلام، فلا تقبل من أخرس(٣).

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

إذا شهد عند الحاكم من لا تقبل شهادته، لم يجز للحاكم أن يصغي إلى شهادته إن علم بحاله، فإن لم يعلم بها فقضى بشهادة شاهدين ثم تبين له حالهما بعد الحكم، وجب رد قضائه ونقضه إن كانا كافرين اتفاقًا(٤)؛ لأنه تيقن الخطأ في الحكم، كما لو حكم باجتهاده ثم بان النص بخلافه(٥). أما إذا ظهرا فاسقين فهل ينقض حكمه أو لا؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الحاكم ليس له أن ينقض حكمه إلا ببينة قاطعة على فسق الشهود، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٢٩). والإخبار بحق لك على الغير يسمى دعوى، وإخبارك بحق للآخر عليك أو على غيرك يسمى إقرارًا.

(٢) المجنون الذي ليس له عقل بالكلية، والمعتوه الذي له شيء من العقل لكنه مختل. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:٢٢١)؛ والكليات لأبي البقاء (ص:٣٤٩-٣٥٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/٤١٣-٤٢٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٢/١٠٥)؛ المبدع (٨/٣٤٩-٣٥٠).

(٥) روضة الطالبين (١١/٢٥١).

(٦) الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٢/١٥٤). شرح الزركشي على الخرقي ٧/٣٨٦. القواعد لابن رجب (ص ١٠). الفروع وتصحيح الفروع (١١/٢٢٢)

قال صاحب الانصاف: "وذكر ابن الزاغوني: أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما، إلا بثبوته ببينة"[(١)].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب وهو الرواية الثانية عند أحمد[(٢)] أن للحاكم نقض الحكم بظهور فسق الشاهدين.

قال صاحب المنتهى: "وإن بان بعد حكم كفر شاهد به أو فسقهما أو أنهما من عمودي نسب[(٣)] محكوم له أو عدوًا محكوم عليه نقض"[(٤)].

**❁ الأدلة:**

**أولاً**: يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بالدليل العقلي الآتي:

أن حكم الحاكم نفَذَ بالاجتهاد وأن فسق الشهود إنما يعرف ببينة تقوم عليه، وتلك البينة لاتدرك إلا بالاجتهاد، والاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد[(٥)].

**وأجيب عنه**: أن خبر الواحد العدل ينقض الحكم وإن كانت عدالته لا تدرك إلا بالاجتهاد[(٦)].

**ثانيًا**: استدل القائلون بالمشهور في المذهب بالمعقول وذلك من وجهين:

**الوجه الأول**: أن الفاسق ليس من أهل الشهادة فوجب نقض الحكم لعدم المستند كما لو كان صبيًا أو كافرًا، وكما لو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص[(٧)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠٦/١٢).

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب (ص:٩)

(٣) عمودا النسب، أي الأصول والفروع، الأصول كالأمهات، والآباء، والأجداد، والجدات، وسموا أصولا؛ لأن الإنسان يتفرع منهم، والعمود الثاني الفروع وهم، الأبناء، والبنات، وأولاد الأبناء، وأولاد البنات وإن نزلوا، هؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض وإن كانوا عدولاً، وإن تمت فيهم الشروط الستة السابقة. ينظر: المطلع (ص:٣٨٢).

(٤) منتهى الإرادات (٣٨٣/٥).

(٥) الإنصاف (١٠٥/١٢)؛ والقواعد لابن رجب (ص:٩).

(٦) ينظر: القواعد لابن رجب (ص:٩).

(٧) الكافي لابن قدامة (٢٩٧/٤)

**الوجه الثاني:** أنه يشترط في الحكم أن يكون الشاهد مسلمًا عدلاً ولم يوجد فيُنقض الحكم لفساده[1]، ولتعلق حق الغير به[2].

### ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب وهو نقض الحاكم للحكم إن بان بعد الحكم أن الشاهدين فاسقان.

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/٤٤٦).

(٢) القواعد لابن رجب (ص:٩).

# المبحث الخامس:

# حكم نذر اللجاج[1] والغضب

## ❁ توطئة:

النذر: هو أن يلزم المكلف نفسه شيئًا يملكه غير محال، سواء كان منجّزًا أو معلقًا[2]. وحكمه ابتداءً، الكراهة؛ لأنَّ الناذر قد يلتزم ما يشق عليه، أو يكون نذر الطاعة كالمعاوضة، فهو يبخل بالطاعات، ولا يأتي بها إلا إذا اعتقد أنه ينتفع بها منفعة دنيوية، وقد نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**»[3].

والنذر أنواعٌ ستة[4]:

١- النذر المطلق، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر و لم يسم شيئًا، فيلزمه كفارة يمين.

٢- نذر اللَّجَاج والغضب، وهو كل نذر يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد صاحبه النذر أو التقرب إلى الله، وذلك كأن يقول الرجل في غضب: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم شهر، ونحو ذلك، ثم يفعله، وهو لايريد من وراء ذلك كله سوى التوكيد على أن لن يفعل هذا الأمر.

٣- نذر المباح، كأن يقول: لله علي أن ألبس هذا الثوب، وحكمه يخيّر بين فعله أو كفارة يمين.

٤- نذر المكروه، كأن يقول: لله عليَّ أن آكل بصلاً أو ثومًا. والأفضل في حقه أن لا يأكلهما ويكفّر.

---

(١) اللجاج: التمادي في الخصومة: ينظر: المصباح المنير (٥٤٩/٢) مادة (ل ج ج). والكليات، لأبي البقاء (ص:٧٩٨).

(٢) المنجَّز أن يقول مثلاً: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيام. والمعلَّق أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بألف ريال. ينظر: النهاية لابن الأثير (٣٩/٥)؛ والمطلع للبعلي (٤٧٧/١) بتصرف يسير في التعريف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (١٢٤/٨) برقم (٦٦٠٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا (١٢٦١/٣) برقم (١٦٣٩)؛ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢١٨/١٥).

٥- نذر المعصية، كأن يقول لله عليَّ أن اشرب خمرًا. وهذا حرام لا يجوز الوفاء به. وعليه كفارة يمين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»[(١)].

٦- نذر التبرر، وهو بمعنى نذر الطاعة ويشمل الواجب وغير الواجب[(٢)].

## ❁ بحث المسألة ودراستها:

أجمع أهل العلم أن نذر الطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه، وأن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به مع اختلافهم في لزوم الكفارة فيه[(٣)].

واختلفوا في النذر الذي خرج مخرج اليمين وهو نذر اللجاج والغضب؛ هل يلزم الوفاء به أو يخيّر صاحبه بين الوفاء به أو كفارة اليمين؟ على قولين في المذهب:

**القول الأول**: اختيار ابن الزاغوني رَحِمَهُ اللَّهُ أن نذر اللجاج والغضب نذر صحيح يلزم الوفاء به. قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الذيل في سياق ترجمته لابن الزاغوني: "وذكر فيه[(٤)]: أن نذر اللجاج والغضب نذر صحيح يلزم الوفاء به"[(٥)].

**القول الثاني**: المشهور في المذهب، عدم لزوم الوفاء به؛ وإنما يخيّر صاحبه بين الوفاء به أو كفارة يمين.

قال صاحب المنتهى: "نذر لجاج وغضب ... فيخيّر بين فعل وكفارة يمين"[(٦)]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "موجب نذر اللجاج والغضب عندنا أحد شيئين على

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نذر في معصية (١٥٦/٣) برقم (١٥٢٥). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: هذا حديث غريب. ولذلك اختلف أهل العلم في وقوع الكفارة ههنا. بسبب الزيادة المعلَّة. وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل (٢١٤/٨) برقم (٢٥٩٠).

(٢) نذر التبرر الواجب كأن يقول: لله علي نذر أن أؤدي زكاة مالي، فهنا صار واجبًا عليه من وجهين: الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر. فإذا لم يزك وجب عليه كفارة يمين مع الإثم، ولو لم ينذر لم يجب عليه كفارة اليمين، لكنه يأثم بترك الزكاة. ينظر: الشرح الممتع (٢١٨/١٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٥/١).

(٤) يقصد كتاب الإقناع لابن الزاغوني.

(٥) (٤٠٩/١).

(٦) منتهى الإرادات (٢٥٢/٥).

المشهور إما التكفير وإما فعل المعلق ... فإذا لم يلتزم الوجوب المعلق ثبت وجوب الكفارة"[(١)].

**❁ الأدلة:**

**أولا:** يمكن أن يستدل لابن الزاغوني بالقياس على نذر التبرر[(٢)].

**ونوقش:** أن نذر التبرر يقصد منه التقرب إلى الله تعالى والبر، ولكن نذر اللجاج والغضب خرج مخرج اليمين، كما أن قائله يسمى حالفًا[(٣)].

**ثانيًا:** يستدل للمشهور في المذهب بالسنة والمعقول:

**فمن السنة:**

١-ما روي عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»[(٤)].

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث أن نذر الغضب لا يصح ولا يُلزم الوفاء به وفيه كفارة يمين.

**ويمكن أن يناقش:** بأن الحديث ضعيف ولا يُعَوَّل عليه في هذه المسألة.

٢-وروي عن رجل من بني حنيفة[(٥)]، وعن أبي سلمة[(٦)] كلاهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا نذر في غضب، ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين**»[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٥/٣٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٠٥/٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٥٠٦/٩).

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر (٢٩/٧) برقم (٣٨٤٦). قال الألباني: حديث ضعيف. ينظر: إرواء الغليل (٢١١/٨) برقم (٢٥٨٧).

(٥) قال الحاكم عن الرجل المبهم الذي لم يسم: "هو محمد بن الزبير بلا شك فإنه أراد أن يقول: من بني حنظلة، فقال: من بني حنيفة". ينظر: المستدرك على الصحيحين (٣٣٨/٤).

(٦) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي القرشي، ابن عمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمة برة بنت عبد المطلب، وأخو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمزة بن عبد المطلب من الرضاعة، أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب. وهو زوج أم سلمة قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسلم بعد عشرة أنفس، وكان الحادي عشر وأول من هاجر إلي الحبشة وشهد بدرا وأحدا. ينظر: أسد الغابة (٢٩٥/٣)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله (٤٣٤/٨) برقم (١٥٨١٥). قال الأشبيلي: مرسل منقطع. الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٩/٤). وقال الحاكم: "ومدار الحديث على محمد بن الزبير الحنظلي وليس بصحيح". المستدرك على الصحيحين (٣٣٨/٤).

**وجه الدلالة:** ظاهر الحديث أن نذر الغضب لا يصح ولا يُلزم الوفاء به وفيه كفارة يمين.

**ونوقش:** بأن الحديث مرسل، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف.

**وأجيب عنه:** أن الحديث وإن كان مرسلاً لكنه يتقوى بالذي قبله(١). ويعتضد بالذي بعده!

٣-وعن سعيد بن المسيب، أن رجلين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني فكل مال لي في رتاج الكعبة(٢)، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلِّم أخاك. سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك**»(٣).

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين. والكفارة تجزي عنه(٤).

**ومن المعقول:**

أن هذا القول هو قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا مخالف لهم في عصرهم(٥).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٨٢/٧)

(٢) رتاج الكعبة هو بابها، وليس المراد هنا الباب بعينه؛ وإنما المراد من جَعَلَ مالَه هديًا إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في النفقة عليها ونحو ذلك. فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجزئه كفارة اليمين. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣٢٥/٤). والمصباح المنير (٢١٨/١) مادة (ر ت ج).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (١٧٠/٥) برقم (٣٢٧٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) معالم السنن في شرح سنن أبي داود، للخطابي (٤٨/٤).

(٥) وهو قول عمر، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وجابر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومن التابعين: عكرمة والحسن وطاووس وعطاء. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (١٧٠/٥) برقم (٣٢٧٢)؛ وتفسير الطبري (٦١٩/٨)؛ وشرح معاني الآثار، للطحاوي (١٢٩/٣)؛ والمحلى لابن حزم (٢٤٩/٦)؛ ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب الأيمان والنذور، من جعل شيئًا من ماله صدقة أو في سبيل الله (١٩١/١٤) برقم (١٩٦١٦).

ولأنه يمين فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[1][2].

## ❁ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- بالصواب المشهور في المذهب وذلك لقوة أدلتهم.

(١) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة (٥٠٦/٩).

# الخاتمة

# الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا ظاهرًا وباطنًا، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

ففي ختام هذه الرحلة العلمية المباركة مع الاختيارات الفقهية لابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ والتي خالف فيها المشهور في المذهب أُجمل أهم ما توصلت إليه خلال البحث فيما يلي:

**أولاً: النتائج :**

١-العصر الذي عاش فيه ابن الزاغوني كان عصر ضعف الدولة العباسية، وتفرقها وطمع الأعداء فيها. حيث أصبحت الخلافة صورية الشكل، وأما تدبير الدولة فبيد غيرهم من ملوك وسلاطين دويلات متنافرة.

٢-تأثر ابن الزاغوني بعقيدة الأشاعرة ولكنه إلى لمتقدمين أقرب[1].

٣-اسم ابن الزاغوني وكنيته ونسبه ومولده ووفاته محل اتفاق عند من ترجم له. وأما ما وقع من أخطاء النساخ وأوهامهم فلا عبرة له.

٤-المكانة الكبيرة التي كان يتمتع بها ابن الزاغوني عند علماء الحنابلة حتى عدت كتبه الفقهية مرجعا فيما أطلق من الخلاف.

٥-تنوع المصنفات التي ألفها ابن الزغوني في فنون العلم عموما وفي الفقه خصوصا.

٦-منهج ابن الزاغوني في الاستدلال هو نفس منهج الإمام احمد وهو وإن كان حنبليًا إلا انه يتبع الدليل ولا يقلد.

٧-وافق ابن الزاغوني المذهب في مسائل كثيرة، وخالفهم في أربعين مسألة. وانفرد بالقول في مسألتين:

الأولى: اضجاع المصلي رجليه أو رجله تحت يسراه أثناء الجلوس بين السجدتين.

والثانية: عدم اشتراط الأوسق في بيع العرايا إذا كان المشتري هو الواهب.

٨-بعد دراسة جميع اختيارات ابن الزاغوني الفقهية التي خالف فيها المذهب ظهر للباحث أن القول الراجح فيها غالبًا ما كان للمشهور والمعتمد في المذهب إلا في مواطن يسيرة كما يلي:

(١) الأشاعرة المتقدمون يثبتون كثيرًا من الصفات الخبرية والتي لا يثبتها الأشاعرة المتأخرين.

**ثانياً: المسائل التي رجحها الباحث لابن الزاغوني:**

أ- المبالغة في الاستنشاق وحده لغير الصائم.

ب- حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين لتعليم الصلاة.

ج- حكم النداء لصلاة الكسوف.

د- حكم تقديم الزوج على العصبة في الصلاة على الزوجة.

ه- حكم صيام يوم الشك تطوعًا من غير سبب.

و- حكم الوقف لمن ولد له ولد بعد وقفه لأولاده.

**ثالثاً: المسائل التي رجحها الباحث خلافًا لاختيار ابن الزاغوني وللمشهور في المذهب:**

أ- حكم ظهور قدم الماسح ورأسه أو انقضاء مدة المسح.

ب- حكم المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ذات ذؤابة.

ج- حد الإبراد بصلاة الظهر.

د- الكمال في تسبيح الركوع والسجود في حق الإمام.

ه- الكمال في قول: "رب اغفر لي" في الجلوس بين السجدتين.

و- الأوصاف المعتبرة في البهائم المختلطة.

٩-من النتائج العامة لدارسة الاختيارات الفقهية نمو الملكة الفقهية والمعرفية للباحث وذلك من خلال:

أ- معرفة كتب المذاهب، ومقاصد المؤلفين منها، فهناك كتب اعتنت بالروايات فقط، وأخرى تميزت بذكر الأقوال واستقصائها، وعكسها كتب المتون والقول الواحد، وبعضها موطن للأدلة والحجاج، وتميز بعضها بذكر الخلاف المذهبي، وغيرها بنقل الخلاف العالي، ومنها ما هدفه تحقيق المذهب أو تنقيح الأقوال و...، كل هذا السبر وغيره ثمرة ونتيجة لدراسة الاختيارات الفقهية.

ب- أيضًا من نتائج دراسة الاختيارات الفقهية معرفة مظان المسائل، ومحالّ إيرادها.

ج- تنمية الملكة الفقهية المقارنة للطالب؛ وهي من أهم النتائج وأعظم الفوائد، ولو لم يكن من رسالته وبحثه إلا هذه الفائدة لكفى بها ونعمة.

## رابعاً: التوصيات:

١-العناية بمؤلفات الإمام ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبحث عنها، وإخراجها إلى النور، محققة تحقيقًا علميًا؛ لينتفع بها طلاب العلم وفي ذلك خدمة للمذهب الحنبلي عمومًا، ولابن الزاغوني خصوصًا.

٢-الاهتمام باختيارات العلماء الفقهية، وخاصة أهل التحقيق منهم، ابرازًا لجهودهم، وإثراءً للمكتبة العلمية، وخدمة للمذاهب الفقهية، وتنمية للملكات البحثية الفقهية.

**ختامًا:** هذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في اختيارات ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى الفقهية مع اعترافي بالتقصير في البحث لكن عذري أن هذا قُصارى جهدي، وأن النقص من طبيعة البشر، فما كان صوابًا فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان. وأسأل الله العصمة من الزلل، والهداية إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الفهارس العامة

وتشتمل على:

- فِهرِس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية
- فهرس المواضع والبلدان
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ | البقرة: ١٨٧ | ٢ | ١٥٨ |
| ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ | البقرة: ١٩٦ | ٢ | ١٥٩، ١٦٧ |
| ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ | البقرة: ١٩٦ | ٢ | ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨ |
| ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ | البقرة: ١٩٦ | ٢ | ١٥٥، ١٥٩، ١٦٦ |
| ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ | البقرة: ٢٣٠ | ٢ | ١٥٨ |
| ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ | البقرة: ٢٦٧ | ٢ | ٩٤ |
| ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ | البقرة: ٢٨٣ | ٢ | ١٩٧ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ | آل عمران: ١٠٢ | ٣ | ٧ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ | النساء: ١ | ٤ | ٧ |
| ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ | النساء: ٣ | ٤ | ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ |
| ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ | النساء: ١١ | ٤ | ٢٠٣ |
| ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ | النساء: ٢٩ | ٤ | ١٨٣ |
| ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ | النساء: ٤٣ | ٤ | ٦٤ |
| ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ | النساء: ٥٨ | ٤ | ١٩٥، ١٩٧ |
| ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ | المائدة: ٦ | ٥ | ٨٣، ١٤١ |

| الآيـــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ | المائدة: ٦ | ٥ | ٩٥، ٩٨ |
| ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ | المائدة: ٨٩ | ٥ | ٢٣٠ |
| ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ | الأعراف: ١٥٥ | ٧ | ٤٢ |
| ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ | النحل: ١٠٦ | ١٦ | ١٩٩ |
| ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ ﴾ | الإسراء: ٤٤ | ١٧ | ٤٣ |
| ﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾ | طه: ٢٨ | ٢٠ | ٤٣ |
| ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ | الحج: ٢٨ | ٢٢ | ١٥٨ |
| ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ | الحج: ٢٩ | ٢٢ | ١٥٨ |
| ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ | النور: ٣٢ | ٢٤ | ٢١٢، ٢١٥ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ | الأحزاب: ٧٠ – ٧١ | ٣٣ | ٧ |
| ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ | غافر: ٨ | ٤٠ | ١٣٧ |
| ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ | الطور: ٢١ | ٥٢ | ١٩٠ |
| ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ | الواقعة: ٧٤ | ٥٦ | ١١١ |

| الآيـــــــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ | الملك: ٤ | ٦٧ | ١٢٢ |
| ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨﴾ | المدثر: ٣٨ | ٧٤ | ١٩٠ |
| ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ | الأعلى: ١ | ٨٧ | ١١١ |

# فهرس الأحاديث

| م | طرف الحديث | الراوي أو القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها | أم عطية | ١٣٩ |
| ٢ | أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، ... | أبو ذر | ١٠٢ |
| ٣ | اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة | - | ٢٢١، ٢٢٢ |
| ٤ | اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي، فطفنا ... | عبد الله بن عباس | ١٦٠ |
| ٥ | أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ، ولا تَخُنْ منْ خَانَكْ | أبو هريرة | ١٩٧ |
| ٦ | إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيّنة، والمبيع قائم بعينه، فالقول ... | عبد الله بن مسعود | ١٨٥ |
| ٧ | إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استُحْلِفَ البائع ثم ... | عبد الملك بن عبيد | ١٨٦ |
| ٨ | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم | أبو هريرة | ١٠٢، ١٠٤ |
| ٩ | إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا | لقيط بن صبرة | ٧١ |
| ١٠ | إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فَعلْتُهُ أنا ورسول الله ... | عائشة | ٨٤ |
| ١١ | إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث ... | ابن مسعود | ١١١ |
| ١٢ | إذا قعد بين شعبها الأربع، وجهدها فقد وجب عليه الغسل | أبو هريرة | ٨٤ |
| ١٣ | إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من ... | أبو هريرة | ٢٠٢ |
| ١٤ | أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا ... | لقيط بن صبرة | ٧٠ |
| ١٥ | استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا | ابن عباس | ٧٠ |
| ١٦ | أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها، وإن يك ... | أبو هريرة | ١٣٨ |
| ١٧ | اغتسل للإغماء | - | ٨٧ |
| ١٨ | اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك ... | أم عطية | ١٣٨ |
| ١٩ | اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا ... | ابن عباس | ١٣٨، ١٣٩ |
| ٢٠ | إلا رجلٌ كان يصوم صومًا، فليصمه | أبو هريرة | ١٥٢، ١٥٣ |
| ٢١ | أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أم حبيبة لما استحيضت، فكانت تغتسل ... | عائشة | ٨٧ |
| ٢٢ | أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسماء بنت أبي بكر الصديق أن تنضح ... | - | ٦٤ |

| م | طرف الحديث | الراوي أو القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٣ | إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا ... | - | ١٣١ |
| ٢٤ | إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ | - | ٢٠٠ |
| ٢٥ | أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود ... | ابن عباس | ١٢٥ |
| ٢٦ | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ ... | ابن عباس | ١٥٧ |
| ٢٧ | أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا أتاه أمرٌ يَسُرُّهُ أو بُشِّر به خرَّ ... | أبو بكرة | ١٢٤ |
| ٢٨ | أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر | ابن عباس والفاكه بن سعد | ٨٧ |
| ٢٩ | إن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه | ابن عباس | ١٧٢ |
| ٣٠ | أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما قدم، طاف بالبيت، وهو مضطبع ... | يعلى بن أمية | ١٧٣ |
| ٣١ | أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه | المغيرة بن شعبة | ٧٧ |
| ٣٢ | أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسح على الخفين | - | ٧٣ |
| ٣٣ | أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر عبد الرحمن بن عوف أن ... | ابن عمر | ٧٩ |
| ٣٤ | إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قسّم يومئذ في أصحابه غنمًا ... | ابن عباس | ١٥٦ |
| ٣٥ | أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت ... | ابن عمر | ١٧٣ |
| ٣٦ | أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا طاف في الحج، أو ... | ابن عمر | ١٧٣ |
| ٣٧ | أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةُ ... | ابن عباس | ١٧٤ |
| ٣٨ | إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ | أبو سعيد الخدري | ١٨٣ |
| ٣٩ | إنما الولاء لمن أعتق | عبد الله بن عمر | ٢٠٨ |
| ٤٠ | إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه ... | عمار بن ياسر | ٩٧ |
| ٤١ | أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط | - | ٧٩ |
| ٤٢ | إنه ركع نحوًا من قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ربي ... | حذيفة | ١٢٢ |
| ٤٣ | أنه صلَّى مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رمضان فركع فقال ... | حذيفة بن اليمان | ١١٢ |
| ٤٤ | أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرِم، ولدخول مكَّة ... | ابن عمر | ٨٨ |
| ٤٥ | أنه كان يقول: «سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ... | - | ١٢٢ |
| ٤٦ | إنهم ضربوا أكفَّهم بالصعيد، فمسحوا به وجوههم مسحة ... | عمار بن ياسر | ٩٦ |

| م | طرف الحديث | الراوي أو القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٧ | إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ ... | جابر | ١٥٩ |
| ٤٨ | أيها الناس، إنما فعلت هذا لِتَأْتَمُّوا بي، وَلِتَعْلَمُوا صلاتي | سهل بن سعد | ١٢٨ |
| ٤٩ | التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين | ابن عمر | ٩٦ |
| ٥٠ | ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا | أبو هريرة | ١١٩ |
| ٥١ | حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات | جابر | ١٧٩ |
| ٥٢ | حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى ... | جابر | ١٧٤ |
| ٥٣ | الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال: بماء زمزم | ابن عباس | ٦٥ |
| ٥٤ | خسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فبعث ... | عائشة | ١٣٣ |
| ٥٥ | رأى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل | زيد بن ثابت | ٨٧ |
| ٥٦ | رخَّص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بيع العرايا بخَرْصِها من التمر ... | أبو هريرة | ١٨٩ |
| ٥٧ | رمقت الصلاة مع محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فوجدت قيامه ... | البراء بن عازب | ١١٣ |
| ٥٨ | رمى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى ... | جابر | ١٨٠ |
| ٥٩ | صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ... | عمرو بن عبسة | ١٠٣ |
| ٦٠ | الصلاة وما ملكت أيمانكم | أنس بن مالك | ٢٢٠ |
| ٦١ | صلوا كما رأيتموني أصلي | مالك بن أنس | ١٢٠، ١٢١ |
| ٦٢ | صلَّى مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلما جلس بين السجدتين ... | حذيفة بن اليمان | ١٢١ |
| ٦٣ | صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ ... | أبو هريرة | ١٥٠ |
| ٦٤ | عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا، فلا هي ... | - | ٢٢٠ |
| ٦٥ | غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم | أبو سعيد | ٨٦ |
| ٦٦ | فإذا فرغت من غسل سُفْلَتِهَا غسلاً نقيًا بماء وسدر ... | أم سليم | ١٤٠ |
| ٦٧ | فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكِه اليُسرى إلى الأرض وأخرَجَ ... | أبو حميد | ١١٦ |
| ٦٨ | فدعا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسجل من ماء زمزم فشرب ... | علي بن أبي طالب | ٦٣ |
| ٦٩ | فشرب منها -أي: بئر زمزم- وصبَّ على رأسه ثم رجع ... | - | ٦٣ |
| ٧٠ | قدمنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أغيلمة بني عبد المطلب ... | ابن عباس | ١٨١ |

| م | طرف الحديث | الراوي أو القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٧١ | قمت مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليلة، فلما ركع مكث ... | عوف بن مالك | ١١٤ |
| ٧٢ | كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي الظهر بالهاجرة | جابر | ١٠٠ |
| ٧٣ | كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى ... | أبو برزة | ١٠٠ |
| ٧٤ | كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعجبه أن يدعو ثلاثًا، ويستغفر ثلاثًا | عبد الله بن مسعود | ١٢١ |
| ٧٥ | كان النبي إذا جلس بين السجدتين اطمأن، حتى يقول القائل ... | أنس | ١١٩ |
| ٧٦ | كَانَ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ ... | عائشة | ١١٦ |
| ٧٧ | كانت قدرُ صلاة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصَّيف ثلاثة ... | عبد الله بن مسعود | ١٠٥، ١٠٦ |
| ٧٨ | كأني أنظر إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على المنبر، وعليه ... | حريث بن عمرو | ٧٨ |
| ٧٩ | لا أُحِلُّها لمغتسل، وهي لمتوضئ وشارب حِلٌّ وبِلٌّ | العباس بن عبد المطلب | ٦٦ |
| ٨٠ | لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ | ابن عباس | ١٥١ |
| ٨١ | لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ ... | أبو هريرة | ١٥١، ١٥٢ |
| ٨٢ | لا تنكح الأيم حتى تستأمر ... | أبو هريرة | ٢١٥ |
| ٨٣ | لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين | - | ٢٢٨ |
| ٨٤ | لا نذر في غضب، ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين | رجل من بني حنيفة وأبو سلمة | ٢٢٨ |
| ٨٥ | لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين | عائشة | ٢٢٧ |
| ٨٦ | لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح | جابر | ١٦٤ |
| ٨٧ | لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ... | سعد بن أبي وقاص | ١٤٥، ١٤٧ |
| ٨٨ | لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم ... | عمر | ٢٢٩ |
| ٨٩ | لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا | عباد بن تميم | ٧٥ |
| ٩٠ | لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه | أبو مسعود الأنصاري | ١٣٤ |
| ٩١ | لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ... | أم سلمة | ٩٢ |

| م | طرف الحديث | الراوي أو القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٩٢ | لتأخذوا عني مناسككم | جابر | ١٥٧ |
| ٩٣ | لّما صالح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أهل الحديبية، صالحهم ... | البراء بن عازب | ١٦٤ |
| ٩٤ | لما نزلت ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ... | عقبة بن عامر | ١١١ |
| ٩٥ | لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ | عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده | ١٩٤ |
| ٩٦ | ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير | ابن عباس | ١٧٦ |
| ٩٧ | ما رأيت أحدًا أشدُّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ... | عائشة | ١٠٠ |
| ٩٨ | مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ | - | ١٩٧ |
| ٩٩ | من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل | سمرة بن جندب | ٨٦ |
| ١٠٠ | من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي». قالت ... | عائشة | ١٦٠ |
| ١٠١ | من شهد معنا هذه الصلاة -يعني صلاة الفجر- بجمع ووقف ... | عروة بن مضرس الطائي | ١٧٤ |
| ١٠٢ | مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ | عمار بن ياسر | ١٥١ |
| ١٠٣ | من غسَّل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ | أبو هريرة | ٨٦ |
| ١٠٤ | نَهَى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وقال: «إنه لا يأتي بخير ... | ابن عمر | ٢٢٦ |
| ١٠٥ | نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تحلق المرأة رأسها | علي بن أبي طالب | ١٧٦ |
| ١٠٦ | نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْيَوْمِ الَّذِي ... | أبو هريرة | ١٥١ |
| ١٠٧ | الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُباع ولا يوهب | عبد الله بن عمر | ٢٠٨ |
| ١٠٨ | يا عجبًا لابن عمر، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن ... | عائشة | ٩٢ |
| ١٠٩ | يا عمار ما وراءك؟» قال: شرٌ يا رسول الله ما تُرِكْتُ حتى ... | عمار بن ياسر | ١٩٩ |
| ١١٠ | يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه ... | ابن مسعود | ٢١٣ |
| ١١١ | يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ ... | عائشة | ١٥٢ |

# فهرس الآثار

| م | طرف الأثـــر | الراوي أو القائل | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | أحق الناس بالصلاة على المرأة زوجها | ابن عباس | ١٣٦ |
| ٢ | إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يقومنَّ في مكان أَرفع من مقامهم | حذيفة بن اليمان | ١٢٧، ١٣٠ |
| ٣ | إذا كان يوم الغيم، فعجِّلوا العصر، وأخِّروا الظهر | عمر بن الخطاب | ١٠٨، ١٠٩ |
| ٤ | أن حُذيفة أَمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود ... | - | ١٣٠ |
| ٥ | أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس | عمر | ١٠٦ |
| ٦ | أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ ... | عمر | ١٠٥ |
| ٧ | أنا كنت أولى بها إذا كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها | عمر | ١٣٦ |
| ٨ | أنه صلى على امرأته، و لم يستأذن إخوتها | أبو بكرة | ١٣٦ |
| ٩ | تجمع المحرمة شعرها، ثم تأخذ قدر أنملة | ابن عمر | ١٧٧ |
| ١٠ | رأى رجلاً يصلي وقد اقتعط بعمامته فقال: «ما هذه ... | عمر | ٨٠ |
| ١١ | صلَّيتُ مع عمر الصبح فقرأ بـــ(ص) فسجد فيها | أبو رافع | ١٢٦ |
| ١٢ | في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه ... | طاوس | ٨٠ |
| ١٣ | لا يحمل المحرم السلاح في الحرم | ابن عمر | ١٦٤ |
| ١٤ | لما بُشِّر بتوبة الله عليه سَجَدَ شكرًا لله تعالى | كعب بن مالك | ١٢٤ |
| ١٥ | ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أَجَعْتَه، أو ضربته، أو وثقته | عمر | ١٩٩ |
| ١٦ | ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز | ابن المبارك | ٧٣ |
| ١٧ | ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من هذا ... | أنس بن مالك | ١١٤ |
| ١٨ | يخرج إنسان فيبول ثم يأتي زمزم فيتوضأ؟ قال: «لا بأس بذلك ... | عطاء | ٦٦ |

# فهرس الأعلام المترجم لهم


| م | العلـــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بْن أَحْمَد بْن عمر بْن حمدان بْن شاقلا أَبُو إسحاق البزار | ٦٩ |
| ٢ | إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج | ٢١١ |
| ٣ | أبو العلاء بن عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي، نجم الدين | ٣٣ |
| ٤ | أحمد بن عبد الله بن الأَبَنُوسِيّ الفقيه الشافعي، أبو الحسن | ٣٤ |
| ٥ | أحمد بن عمر بن بركة الأَزَجيّ، البزّاز، ابن الكزليّ | ٣٥ |
| ٦ | أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن النقور البزاز | ٣٢ |
| ٧ | أسماء بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله | ٩١ |
| ٨ | الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد | ١٨٥ |
| ٩ | بركات بن أبي غالب البغدادي السّقْلاطُونيّ، أبو محمد | ٣٥ |
| ١٠ | حذيفة بن اليمان العبسي الغطفاني القيسي | ١٢٧ |
| ١١ | الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، أبو علي | ٢١١ |
| ١٢ | حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعاده البغدادي الرصافي، أبو عبد الله | ٣٦ |
| ١٣ | ربيعة بن أمية بن خلف الجُمحي القرشي | ١٥٦ |
| ١٤ | رُسْتُم بن سَرْهَنْك بن عمر الْبَزَّاز الأرموي أبو القاسم | ٣٤ |
| ١٥ | زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي | ٦٥ |
| ١٦ | سعد بن مالك، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب | ١٥٦ |
| ١٧ | سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله | ٨١ |
| ١٨ | سفيان بن عيينة الهلالي، أبو محمد | ٦٦ |
| ١٩ | سليمان بن الأشعث الأزدي أبو داود السجستاني | ١٧٦ |
| ٢٠ | سهل بن سعد الساعدي الأنصاري، أبو العباس | ١٢٨ |
| ٢١ | صدقة بن الحسين بن الحسن الحداد، أبو الفرج | ٣٣ |
| ٢٢ | العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي | ٦٥ |
| ٢٣ | عبد الرحمن بن أبي الكرم محمد بن أبي ياسر هبة الله، ابن ملّاح الشَّطّ | ٣٤ |
| ٢٤ | عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج | ٣٣ |

| م | العلـــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥ | عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين | ٩٥ |
| ٢٦ | عَبْد الصّمد بْن علي بن المأمون، أبو الغنائم الهاشمي الْبَغْدَادِيّ | ٣١ |
| ٢٧ | عبد الله بن أحمد الواسطي المقرئ الضرير، أبو جعفر | ٣٥ |
| ٢٨ | عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، موفق الدين أبو محمد | ٦٤ |
| ٢٩ | عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي القرشي | ٢٢٨ |
| ٣٠ | عبد الله بن عطاء بن عبد الله، أبو محمد الإبراهيميّ الهَرَويّ | ٣٢ |
| ٣١ | عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هزارمرد، أبو محمد الصريفيني | ٣٢ |
| ٣٢ | عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد الميموني الرقي، أبو الحسن | ١١٢ |
| ٣٣ | عبد الملك بن عبيد، ويقال: ابن عبيدة | ١٨٦ |
| ٣٤ | عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي، أبو الفرج الأنصاري | ٩٥ |
| ٣٥ | عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي ابن الحنبلي | ٢٠ |
| ٣٦ | عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح | ٢١١ |
| ٣٧ | عطاء بن أبي رباح -واسمه يسار- أبو محمد المكي | ٦٦ |
| ٣٨ | عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري، أبو مسعود | ١٣٠ |
| ٣٩ | عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله | ١٥٧ |
| ٤٠ | علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي أبو الحسن سيف الدين | ١٣٥ |
| ٤١ | علي بن أحمد الْبُسْرِيُّ، أبو القاسم | ٣٠ |
| ٤٢ | علي بن سليمان الصالحي الحنبلي، أبو الحسن | ٦٢ |
| ٤٣ | علي بن عبد الكافي السبكي، أبو الحسن تقي الدين | ١٠٦ |
| ٤٤ | علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، المديني، البصري، أبو الحسن | ١٢٨ |
| ٤٥ | علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء الحنبلي | ٢٠ |
| ٤٦ | عمار بن ياسر | ١٩٩ |
| ٤٧ | عُمر بن الحسين الخِرَقِي، أبو القاسم | ٤٨ |
| ٤٨ | عمر بن المبارك بن أبي الفضل العاقولي الأَزَجيّ، ابن طرّوية | ٣٥ |
| ٤٩ | عمر بن محمد بن معمر بن أحمد البغدادي الدّارْقَزّيّ، أبو حفص ابن طَبَرْزَد | ٣٥ |

| م | العلـــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٠ | عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد اللَّه بن عمرو بن مخزوم القرشي | ٧٨ |
| ٥١ | عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي | ١٠٣ |
| ٥٢ | الفاكه بن سعد بن حبتر بن عنان الأنصاري الأوسي الخطميّ، أبو عقبة | ٨٧ |
| ٥٣ | لقيط بن صبرة بن عبد اللَّه بن المنتفق العامري | ٦٩ |
| ٥٤ | محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي | ١٩ |
| ٥٥ | محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري بالولاء، الوراق الرازي الدولابي، أبو بشر | ٧١ |
| ٥٦ | محمد بن أحمد بن محمد ابن المسلمة، أبو جعفر | ٣٠ |
| ٥٧ | محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ البغدادي، أبو بكر | ١٣٥ |
| ٥٨ | محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ابن الفراء، أبو يعلى | ٩٤ |
| ٥٩ | محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصريّ الحنبلي، شمس الدّين أبو عبد الله | ٦٨ |
| ٦٠ | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني | ١١٥ |
| ٦١ | محمد بن محمود بن سبكتكين | ١٧ |
| ٦٢ | محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي | ٦٢ |
| ٦٣ | محمود بن سبكتكين | ١٦ |
| ٦٤ | مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي، العراقي ثم المصري | ١٩٨ |
| ٦٥ | مسعود بن عبد الله بن عبد الكريم بن غيث، أبو الفتوح البغدادي، الدقاق | ٣٥ |
| ٦٦ | مسعود بن محمود بن سبكتكين | ١٧ |
| ٦٧ | مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي، الرحيبانى الدمشقي | ١٩٨ |
| ٦٨ | مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين | ١٨ |
| ٦٩ | موسى بن أحمد بن محمد النشادري، أبو القاسم | ٣٣ |
| ٧٠ | نصر بن عمران الضبعي البصري، أبو جَمْرَة | ٦٥ |
| ٧١ | نصر بن فتيان بن مطر ابن المَنِّيِّ النهرواني الحنبلي، أبو الفتح | ٣٦ |
| ٧٢ | همَّام بن يحيى بن دينار الأزدي البصري | ٦٥ |
| ٧٣ | هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم سلمة | ٩١ |
| ٧٤ | يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُورا البَرْزَبِيني أبو عليّ العُكْبَريّ | ٣١ |

# فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية


| م | الغريب أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الإباحة | ٦١ |
| ٢ | الإبار | ٢٠٤ |
| ٣ | الإبراد | ١٠٠ |
| ٤ | الأرش | ١٩٠ |
| ٥ | الاستطابة | ٢١٣ |
| ٦ | الاستيلاد | ٢٠٧ |
| ٧ | الإضراب | ٢١٨ |
| ٨ | الاضطباع | ١٧٠ |
| ٩ | الآفاقِي | ١٦٦ |
| ١٠ | الافتراش | ١١٦ |
| ١١ | الاقتعاط | ٨٠ |
| ١٢ | الإقعاء | ١١٦ |
| ١٣ | الإكراه | ١٩٧ |
| ١٤ | الأليتان | ١١٦ |
| ١٥ | الأنصار | ١٦٠ |
| ١٦ | الأنملة | ١٧٦ |
| ١٧ | أهللنا | ١٦٠ |
| ١٨ | الأيم | ٢١٥ |
| ١٩ | الباءة | ٢١٣ |
| ٢٠ | البُرنُس | ١٦٥ |
| ٢١ | البلّ | ٦٦ |
| ٢٢ | البهائم | ٢٢٠ |
| ٢٣ | تدحض | ١٠٠ |
| ٢٤ | تستأمر | ٢١٦ |

| م | الغريب أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥ | التفث | ١٥٨ |
| ٢٦ | التفويض | ٢٨ |
| ٢٧ | التلحي | ٧٩ |
| ٢٨ | التُّلُول | ١٠٢ |
| ٢٩ | التمثيل | ٢٠٦ |
| ٣٠ | التَّوَرُّك | ١١٦ |
| ٣١ | التيمم | ١٦٧ |
| ٣٢ | جبذه | ١٣٠ |
| ٣٣ | الجراب | ١٦٥ |
| ٣٤ | الجلبان | ١٦٤ |
| ٣٥ | جَلسة الاستراحة | ١١٦ |
| ٣٦ | الجِنَايةُ | ١٩٠ |
| ٣٧ | الحِجا | ٧ |
| ٣٨ | الحدث | ٦١ |
| ٣٩ | الحِرز | ١٩٤ |
| ٤٠ | الحزاء والحازي | ١١٤ |
| ٤١ | الحِلّ | ٦٦ |
| ٤٢ | الحنك | ٧٧ |
| ٤٣ | الْحَنُوطُ | ١٤٠ |
| ٤٤ | الخَبُّ | ١٧٣ |
| ٤٥ | خشاش الأرض | ٢٢١ |
| ٤٦ | الخِفاف | ١٦٢ |
| ٤٧ | الخُلطة | ١٤٤ |
| ٤٨ | الخنثى | ٢٠٣ |
| ٤٩ | الخُوذة | ١٦٥ |

| م | الغريب أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٠ | الخيار | ١٨٣ |
| ٥١ | الدِرْع | ١٦٥ |
| ٥٢ | الدُّكان | ١٢٩ |
| ٥٣ | الذراع | ١٠٤ |
| ٥٤ | رتاج الكعبة | ٢٢٩ |
| ٥٥ | الرحِمُ المحْرَم | ٢٠٩ |
| ٥٦ | الرَّمَل | ١٧٠ |
| ٥٧ | الرهنُ | ١٩٠ |
| ٥٨ | زمزم | ٦١ |
| ٥٩ | سائبة | ٢٠٩ |
| ٦٠ | السائمة | ١٤٥ |
| ٦١ | السجل | ٦٣ |
| ٦٢ | السرية | ٧٩ |
| ٦٣ | السعوط | ٦٨ |
| ٦٤ | السُفْلُ | ١٤٠ |
| ٦٥ | السكة | ١٦ |
| ٦٦ | الطلاق | ٢١٧ |
| ٦٧ | طواف الزيارة | ١٧١ |
| ٦٨ | الطَّوْل | ٢١٦ |
| ٦٩ | ظلُّ الزوال | ١٠٥ |
| ٧٠ | العتق | ٢٠٦ |
| ٧١ | العَرَايا | ١٨٧ |
| ٧٢ | العُرف | ١٤٧ |
| ٧٣ | العصبة | ١٣٤ |
| ٧٤ | العِلمُ اللَّدُنِّيّ | ٤٥ |

| م | الغريب أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٥ | علوم الغاية | ٧ |
| ٧٦ | عمودا النسب | ٢٢٤ |
| ٧٧ | الفحل | ١٤٦ |
| ٧٨ | فسخ البيع | ١٨٣ |
| ٧٩ | الفيء | ١٠٤ |
| ٨٠ | القالة | ١٥٦ |
| ٨١ | القَتَر | ١٠٨ |
| ٨٢ | القِران | ١٥٤ |
| ٨٣ | القصاص | ١٩١ |
| ٨٤ | القُفّاز | ١٦٢ |
| ٨٥ | القهقرى | ١٢٨ |
| ٨٦ | قياس المذهب | ٢٠٧ |
| ٨٧ | الكرباس | ٧٩ |
| ٨٨ | الكسوف | ١٣١ |
| ٨٩ | الكفارات | ١٦٨ |
| ٩٠ | الكُلّابية | ٢٨ |
| ٩١ | اللجاج | ٢٢٦ |
| ٩٢ | اللوث | ٨٠ |
| ٩٣ | المتمتع | ١٦٦ |
| ٩٤ | مُثْلة | ١٧٦ |
| ٩٥ | المجنون | ٢٢٣ |
| ٩٦ | محتشم | ٣١ |
| ٩٧ | المحلب | ١٤٦ |
| ٩٨ | المراح | ١٤٦ |
| ٩٩ | المسرح | ١٤٦ |

| م | الغريب أو المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٠ | المعتزلة | ٢٨ |
| ١٠١ | المعتوه | ٢٢٣ |
| ١٠٢ | المغفرة | ١١٩ |
| ١٠٣ | الْمُغِلِّ | ١٩٥ |
| ١٠٤ | مفوضة الحنابلة | ٢٨ |
| ١٠٥ | المكاتبة | ٢٠٦ |
| ١٠٦ | المنجَّز | ٢٢٦ |
| ١٠٧ | المهاجرون | ١٦٠ |
| ١٠٨ | الموالاة | ٧٤ |
| ١٠٩ | الناصية | ٧٧ |
| ١١٠ | الندب | ٦١ |
| ١١١ | النذر | ١٥٥ |
| ١١٢ | نذر التبرر | ٢٢٧ |
| ١١٣ | النقاب | ١٦٢ |
| ١١٤ | النكاح | ٢١١ |
| ١١٥ | نكل | ١٨٤ |
| ١١٦ | الْهَاجِرَةُ والْهَجِيرُ | ١٠٠ |
| ١١٧ | الوِجاء | ٢١٣ |
| ١١٨ | الوديعة | ١٩٣ |
| ١١٩ | الوسق | ١٨٧ |
| ١٢٠ | وَقَصَتْه | ١٣٩ |
| ١٢١ | الولاء | ٢٠٦ |

# فهرس المواضع والبلدان


| م | الموضع أو البلد | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إِرْبِلُ | ٣٦ |
| ٢ | أَصبَهَان | ١٧ |
| ٣ | باب حرب | ٤٠ |
| ٤ | بغداد | ١٦ |
| ٥ | تركيا | ١٨ |
| ٦ | الجِعْرَانَةُ | ١٧٤ |
| ٧ | جمرة العقبة | ١٧٩ |
| ٨ | حَلَب | ٣٦ |
| ٩ | خُراسَان | ١٧ |
| ١٠ | دِمَشْقُ | ٣٦ |
| ١١ | سِجِسْتَانُ | ١٧ |
| ١٢ | السِّنْدُ | ١٧ |
| ١٣ | عرفة | ١٥٦ |
| ١٤ | غزنة | ١٨ |
| ١٥ | المدائن | ١٢٩ |
| ١٦ | المدرسة الجوزية | ١٩ |
| ١٧ | المدرسة الحنبلية الشريفية | ١٩ |
| ١٨ | مدرسة الصاحبة | ١٩ |
| ١٩ | مدرسة والدة الناصر لدين الله | ٣٤ |
| ٢٠ | مزدلفة | ١٧٤ |
| ٢١ | المَوْصِلُ | ٣٦ |
| ٢٢ | نَيْسَابُور | ١٧ |
| ٢٣ | الهند | ١٧ |

# فهرس المصادر والمراجع

(١) آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، (الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ) الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار المسلم للنشر والتوزيع.

(٣) أحكام النساء للإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع.

(٤) الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة اختيارات ابن القيم الجوزية) للدكتور محمود النجيري، الطبعة: الأولى، يناير ٢٠٠٨م، الكويت، وزارة الأقاف.

(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وزميله، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية.

(٧) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. دار الكتب العلمية.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزميله، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(١٠) الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار ابن الجوزي.

(١١) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر، أيار – مايو ٢٠٠٢م. دار العلم للملايين.

(١٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

(١٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(١٤) الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ)، مكتبة القرآن، القاهرة.

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة: الثانية، (بدون تأريخ)، دار إحياء التراث العربي.

(١٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الطبعة (بدون): ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية.

(١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة سنة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. دار الحديث، القاهرة.

(١٨) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(١٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، (الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ) دار المعرفة، بيروت.

(٢٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزملاؤه، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية.

(٢١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٢٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.

(٢٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، حقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، الأجزاء: ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦-١٩٧٠م، والجزء ٥: محمد بن شريفة، والأجزاء: ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب.

(٢٤) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة:الأولى،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

(٢٥) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٢٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة - مصر.

(٢٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٢٨) تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٢٩) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

(٣٠) الجامع الكبير = سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

(٣٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع: خالد الرباط، وإبراهيم النحاس، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.

(٣٣) جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

(٣٤) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

(٣٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وزميله، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. دار الكتب العلمية،

بيروت – لبنان.

(٣٦) حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

(٣٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عالم الكتب.

(٣٨) دلائل النبوة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث.

(٣٩) ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٤٠) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤١) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملاه، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.

(٤٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وزميله، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.

(٤٣) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وزملاؤه، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(٤٤) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.

(٤٥) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار العبيكان.

(٤٦) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. الطبعة (بدن تأريخ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٤٧) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مكتبة العبيكان.

(٤٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.

(٤٩) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار وزميله، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عالم الكتب.

(٥٠) شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

(٥١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، (الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٥٢) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

(٥٣) طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

(٥٤) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٥) طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الطبعة: بدون طبعة، ١٣١١هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(٥٦) ظُهر الإسلام، لأحمد أمين، (الطبعة: بدون) ٢٠١٢م، مؤسسة هنداوي، القاهرة.

(٥٧) غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.

(٥٨) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

(٥٩) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، وزميله، الطبعة: الثانية، (بدون تأريخ)، دار المعرفة، لبنان.

(٦٠) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

(٦١) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (ت: ١٤٣٨هـ) الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الناشر: الدار العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، جدة.

(٦٢) القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

(٦٣) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

(٦٤) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(٦٥) كتاب "الاختيار بين الإطلاق اللغوي، والتقييد الاصطلاحي" للدكتور المهدي الحرازي. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، الرسالة ناشرون.

(٦٦) كتاب "الاختيارات الفقهية -أسسها، ضوابطها، ومناهجها-" رسالة دكتوراه للباحث أحمد معبوط، ط١، ١٤٣٢هـ، دار ابن حزم.

(٦٧) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٦٨) كتاب الفروع لمحمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. مؤسسة الرسالة.

(٦٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

(٧١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش وزميله، مؤسسة

الرسالة، بيروت.

(٧٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

(٧٣) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٧٤) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٧٥) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. دار الصحابة للتراث.

(٧٦) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٧٧) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(٧٨) المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وزملاه، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار المعرفة، لبنان - بيروت.

(٧٩) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، دار الفكر، بيروت.

(٨٠) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٨١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٨٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور ناصر الغامدي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

(٨٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٨٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ-٢٦٦هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الدار العلمية، الهند.

(٨٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٨٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٨٨) المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

(٨٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). مكتبة المعارف، الرياض.

(٩٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

(٩١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

(٩٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

(٩٣) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت.

(٩٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

(٩٥) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وزميله، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مكتبة السوادي للتوزيع.

(٩٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

(٩٧) معجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري، لسعد جنيدل، (الطبعة: بدون)، ١٤١٩هـ دارة الملك عبد العزيز. المملكة العربية السعودية.

(٩٨) معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل، مكتبة دار البيان، الكويت.

(٩٩) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وزميله، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٠٠) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر.

(١٠١) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

(١٠٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. مكتبة القاهرة.

(١٠٣) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.

(١٠٤) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، (الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ) الناشر: مؤسسة الحلبي.

(١٠٥) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مكتبة الملك فهد الوطنية.

(١٠٦) مناقب الإمام أحمد، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ، دار هجر.

(١٠٧) منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

(١٠٨) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(١٠٩) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار ابن عفان.

(١١٠) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(١١١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية.

(١١٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. دار المنهاج.

(١١٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، وزميله. المكتبة العلمية، بيروت.

(١١٤) نهر الذهب في تاريخ حلب. لكامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ). الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ. الناشر: دار القلم، حلب.

(١١٥) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وزميله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

(١١٦) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت.

(١١٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (بدون طبعة) دار صادر، بيروت.

(١١٨) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| **ملخص الرسالة** | ١ |
| **Abstract** | ٢ |
| **الإهـــداء** | ٣ |
| **الشكر والتقدير** | ٤ |
| **الـــمقدمـــة** | ٧ |
| أهمية الموضوع | ٨ |
| أسباب اختيار الموضوع | ٩ |
| الدراسات السابقة | ٩ |
| خطة البحث | ٩ |
| منهج البحث | ١٢ |
| **التمهيد** | ١٥ |
| المبحث الأول: عصر ابن الزاغوني سياسيًّا، اجتماعيًّا، علميًّا | ١٦ |
| أولاً: الحالة السياسية، والاجتماعية | ١٦ |
| ثانيًا: الحالة العلمية | ١٨ |
| المبحث الثاني: ترجمة ابن الزاغوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ | ٢١ |
| المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وأسرته، وولادته | ٢٢ |
| اسمه، ونسبه | ٢٢ |
| كنيته، ولقبه | ٢٣ |
| نسبته | ٢٤ |
| مولده | ٢٤ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| أسرته | ٢٥ |
| المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه | ٢٦ |
| نشأته العلمية | ٢٦ |
| مكانته العلمية | ٢٦ |
| ثناء العلماء عليه | ٢٧ |
| المطلب الثالث: عقيدته | ٢٨ |
| المطلب الرابع: شيوخه | ٣٠ |
| المطلب الخامس: تلاميذه | ٣٣ |
| المطلب السادس: مؤلفاته | ٣٨ |
| المطلب السابع: وفاته | ٤٠ |
| المبحث الثاني: دراسة الاختيارات | ٤١ |
| المطلب الأول: التعريف بالاختيارات الفقهية وبعض الكتب المؤلفة فيها | ٤٢ |
| تعريف الاختيارات الفقهية | ٤٢ |
| بعض الكتب المؤلفة في الاختيارات الفقهية | ٤٨ |
| المطلب الثاني: مكانة اختيارات ابن الزاغوني عند الحنابلة | ٥١ |
| المطلب الثالث: منهج ابن الزاغوني في اختياراته | ٥٤ |
| المطلب الرابع: توضيح بعض المصطلحات الواردة في البحث | ٥٧ |
| **الفصل الأول: اختيارات ابن الزاغوني في الطهارة** | ٦٠ |
| المبحث الأول: رفع الحدث بماء زمزم | ٦١ |
| توطئة | ٦١ |
| بحث المسألة ودراستها | ٦١ |
| الأدلة | ٦٣ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ٦٧ |
| المبحث الثاني: المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم | ٦٨ |
| توطئة | ٦٨ |
| بحث المسألة ودراستها | ٦٨ |
| الأدلة | ٦٩ |
| الترجيح | ٧٢ |
| المبحث الثالث: حكم ظهور قدم الماسح ورأسه أو انقضاء مدة المسح | ٧٣ |
| توطئة | ٧٣ |
| بحث المسألة ودراستها | ٧٣ |
| الأدلة | ٧٤ |
| الترجيح | ٧٥ |
| المبحث الرابع: حكم المسح على العِمامة غير المحنَّكة إذا كانت ذات ذؤابة | ٧٧ |
| توطئة | ٧٧ |
| بحث المسألة ودراستها | ٧٧ |
| الأدلة | ٧٨ |
| الترجيح | ٨١ |
| المبحث الخامس: حكم الغُسْل من الجنابة لغير البالغ | ٨٢ |
| توطئة | ٨٢ |
| بحث المسألة ودراستها | ٨٢ |
| الأدلة | ٨٣ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ٨٥ |
| المبحث السادس: حكم الغُسل للسعي ولياليِ منى | ٨٦ |
| توطئة | ٨٦ |
| بحث المسألة ودراستها | ٨٨ |
| الأدلة | ٨٩ |
| الترجيح | ٨٩ |
| المبحث السابع: حكم نقض شعر رأس المرأة لغسل الجنابة إن طالت المدة | ٩٠ |
| توطئة | ٩٠ |
| بحث المسألة ودراستها | ٩٠ |
| الأدلة | ٩١ |
| الترجيح | ٩٣ |
| المبحث الثامن: التيمم، ضربتان باليد | ٩٤ |
| توطئة | ٩٤ |
| بحث المسألة ودراستها | ٩٤ |
| الأدلة | ٩٦ |
| الترجيح | ٩٨ |
| **الفصل الثاني: اختياراته في الصلاة والجنائز** | ٩٩ |
| المبحث الأول: علة الإبراد بصلاة الظهر في الحرِّ الشديد | ١٠٠ |
| توطئة | ١٠٠ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٠٠ |
| الأدلة | ١٠٢ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ١٠٣ |
| المبحث الثاني: حدُّ الإبراد بصلاة الظهر | ١٠٤ |
| توطئة | ١٠٤ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٠٤ |
| الأدلة | ١٠٥ |
| الترجيح | ١٠٧ |
| المبحث الثالث: حدُّ تأخير صلاة الظهر لوجود الغَيْمِ | ١٠٨ |
| توطئة | ١٠٨ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٠٨ |
| الأدلة | ١٠٩ |
| الترجيح | ١١٠ |
| المبحث الرابع: الكمال في تسبيح الرُّكوع والسُّجود في حقِّ الإمام | ١١١ |
| توطئة | ١١١ |
| بحث المسألة ودراستها | ١١١ |
| الأدلة | ١١٢ |
| الترجيح | ١١٥ |
| المبحث الخامس: إضجاع المصلي رجليه أو رجله تحت يسراه أثناء الجلوس بين السجدتين | ١١٦ |
| توطئة | ١١٦ |
| بحث المسألة ودراستها | ١١٧ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ١١٨ |
| المبحث السادس: الكمال في قول ربِّ اغفر لي في الجلوس بين السَّجدتين | ١١٩ |
| توطئة | ١١٩ |
| بحث المسألة ودراستها | ١١٩ |
| الأدلة | ١٢١ |
| الترجيح | ١٢٣ |
| المبحث السابع: حكم سجود الشُّكر في الصَّلاة | ١٢٤ |
| توطئة | ١٢٤ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٢٤ |
| الأدلة | ١٢٥ |
| الترجيح | ١٢٦ |
| المبحث الثامن: حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين لتعليم الصلاة | ١٢٧ |
| توطئة | ١٢٧ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٢٧ |
| الأدلة | ١٢٩ |
| الترجيح | ١٣٠ |
| المبحث التاسع: حكم النداء لصلاة الكُسُوف | ١٣١ |
| توطئة | ١٣١ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٣١ |
| الأدلة | ١٣٢ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ١٣٣ |
| المبحث العاشر: حكم تقديم الزَّوج على العَصَبة في الصَّلاة على الزَّوجة | ١٣٤ |
| توطئة | ١٣٤ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٣٤ |
| الأدلة | ١٣٦ |
| الترجيح | ١٣٧ |
| المبحث الحادي عشر: حكم توضئة الميت | ١٣٨ |
| توطئة | ١٣٨ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٣٨ |
| الأدلة | ١٣٩ |
| الترجيح | ١٤١ |
| **الفصل الثالث: اختياراته في الزكاة والصيام والحج** | ١٤٣ |
| المبحث الأول: الأوصاف المعتبرة في البهائم المختلطة | ١٤٤ |
| توطئة | ١٤٤ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٤٤ |
| الأدلة | ١٤٧ |
| الترجيح | ١٤٨ |
| المبحث الثاني: حكم صيام يوم الشَّك تطوعًا من غير سبب | ١٤٩ |
| توطئة | ١٤٩ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٤٩ |
| الأدلة | ١٥٠ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ١٥٣ |
| المبحث الثالث: وقت وجوب دم القِران؟ | ١٥٤ |
| توطئة | ١٥٤ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٥٤ |
| الأدلة | ١٥٥ |
| الترجيح | ١٦١ |
| المبحث الرابع: حكم تقلُّدِ الـــمُحْرِمِ السَّيفَ ولو من غير حاجة | ١٦٢ |
| توطئة | ١٦٢ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٦٢ |
| الأدلة | ١٦٣ |
| الترجيح | ١٦٥ |
| المبحث الخامس: حكم المتمتِّع إذا كفَّر بالصَّوم ثم قَدِرَ عَلى الهَدْي وقت وجوبه | ١٦٦ |
| توطئة | ١٦٦ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٦٦ |
| الأدلة | ١٦٧ |
| الترجيح | ١٦٩ |
| المبحث السادس: حكم الاضطباع والرَّمَل في الطواف | ١٧٠ |
| توطئة | ١٧٠ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٧٠ |
| الأدلة | ١٧٢ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الترجيح | ١٧٥ |
| المبحث السابع: القدر الواجب أخذه من شعر المرأة المحرمة | ١٧٦ |
| توطئة | ١٧٦ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٧٦ |
| الأدلة | ١٧٧ |
| الترجيح | ١٧٨ |
| المبحث الثامن: أفضل وقت لرمي جمرة العقبة | ١٧٩ |
| توطئة | ١٧٩ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٧٩ |
| الأدلة | ١٨٠ |
| الترجيح | ١٨١ |
| **الفصل الرابع: اختياراته في البيع، والوديعة، والوقف، والوصايا، والعتق** | ١٨٢ |
| المبحث الأول: الأحق بفسخ العقد إذا لم يتراضيا المتعاقدين بعد حلفهما | ١٨٣ |
| توطئة | ١٨٣ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٨٣ |
| الأدلة | ١٨٤ |
| الترجيح | ١٨٦ |
| المبحث الثاني: اشتراط الْأَوْسُقِ في بيع العرايا الجائز | ١٨٧ |
| توطئة | ١٨٧ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٨٧ |
| الأدلة | ١٨٨ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الترجيح | ١٨٩ |
| المبحث الثالث: الجناية على العبد المرهون | ١٩٠ |
| توطئة | ١٩٠ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٩١ |
| الأدلة | ١٩٢ |
| الترجيح | ١٩٢ |
| المبحث الرابع: حكم من أخرج المال الـــمَوْدَع لينفقه أو يراه ثم يرده؟ | ١٩٣ |
| توطئة | ١٩٣ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٩٣ |
| الأدلة | ١٩٤ |
| الترجيح | ١٩٦ |
| المبحث الخامس: حكم من أُكْرِه على دفع الوديعة من قادر بالتهديد والوعيد لغير ربِّها | ١٩٧ |
| توطئة | ١٩٧ |
| بحث المسألة ودراستها | ١٩٧ |
| الأدلة | ١٩٩ |
| الترجيح | ٢٠١ |
| المبحث السادس: حكم الوقف لمن وُلد له ولد بعد وقفه لأولاده | ٢٠٢ |
| توطئة | ٢٠٢ |
| بحث المسألة ودراستها | ٢٠٢ |
| الأدلة | ٢٠٣ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| الترجيح | ٢٠٤ |
| المبحث السابع: حكم الولاء إذا أعتق السلطان العبد على سيده بسبب تمثيله به | ٢٠٦ |
| توطئة | ٢٠٦ |
| بحث المسألة ودراستها | ٢٠٦ |
| الأدلة | ٢٠٧ |
| الترجيح | ٢٠٩ |
| **الفصل الخامس: اختياراته في النكاح، والطلاق، والنفقات، والنذور** | ٢١٠ |
| المبحث الأول: حكم النكاح مطلقًا | ٢١١ |
| توطئة | ٢١١ |
| بحث المسألة ودراستها | ٢١٢ |
| الأدلة | ٢١٣ |
| الترجيح | ٢١٦ |
| المبحث الثاني: حكم من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ طلقةً بل طلقتين | ٢١٧ |
| توطئة | ٢١٧ |
| بحث المسألة ودراستها | ٢١٧ |
| الأدلة | ٢١٨ |
| الترجيح | ٢١٨ |
| المبحث الثالث: حكم الامتناع عن النفقة للبهائم | ٢٢٠ |
| توطئة | ٢٢٠ |
| بحث المسألة ودراستها | ٢٢٠ |
| الأدلة | ٢٢٢ |
| الترجيح | ٢٢٢ |

| الموضـــــــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الرابع: حكم نقض الحاكم حكمه بفسق الشهود | ٢٢٣ |
| توطئة | ٢٢٣ |
| بحث المسألة ودراستها | ٢٢٣ |
| الأدلة | ٢٢٤ |
| الترجيح | ٢٢٥ |
| المبحث الخامس: حكم نذر اللجاج والغضب | ٢٢٦ |
| توطئة | ٢٢٦ |
| بحث المسألة ودراستها | ٢٢٧ |
| الأدلة | ٢٢٨ |
| الترجيح | ٢٣٠ |
| **الـــخاتمـــة** | ٢٣٢ |
| **الفهـــارس العامـــة** | ٢٣٥ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٢٣٦ |
| فهرس الأحاديث | ٢٣٩ |
| فهرس الآثار | ٢٤٤ |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | ٢٤٥ |
| فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية | ٢٤٨ |
| فهرس المواضع والبلدان | ٢٥٣ |
| فهرس المصادر والمراجع | ٢٥٤ |
| فهرس الموضوعات | ٢٦٨ |